



جامعة الوادي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الآليات القانونية للحد من مخاطر الاعتماد المستندي

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في الحقوق – تخصص : قانون أعمال

إشراف الأستاذة:

– سعدية قني

إعداد الطالبة :

–خولة بالعروسي

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الرتبة	الإسم و اللقب
رئيسا	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	محاضر أ	خلف فاروق
مشرفا	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	محاضر أ	قني سعدية
عضوا مناقشا	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مساعد أ	إدريس كمال فتحي

السنة الجامعية: 1435 – 1436 هـ / 2014 – 2015 م

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ عَمَّا يُشْرِكُونَ

قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٣٢)

صدق الله العظيم



إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى :

روح والداتي رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه

إلى من يضوي بنوره بيتنا الذي أحمل أسمه بكل افتخار إلى الرجل الذي علمني معني الحياة أبي الغالي ، أيها الجبل الذي أستند إليه في الحياة وأيها الطاقة التي أستند منها قوتي حفظك الله وأدامك لنا .

إلى منع الحنان إلى الياقوت والمرجان تخجل الكلمات التي تعبر لكي عن حبي وامتناني بفضلك إلى أمي الثانية دادة إلى من نشأت وترعرعت بينهم أخوتي عبد الكريم وأحمد ومروه وحنين

إلى كل من تجمعني بهم مودة ومحبة

إلى كل من دفعة ثانية ماستر قانون أعمال

إلى كل هؤلاء أهدى ثمرة جهدي



شكر وتقدير

إلهي ، لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب الدنيا إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ، ونصح الأمة نبي الرحمة ونور العالين ، سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم :

أتقدم أولاً بالشكر والتقدير الكبيران إلى من كان سندلي في الحياة " أبي " فجزاه الله عني خير الجزاء وجعله الله في ميزان حسناته

ويشرفني أن أتقدم بخالص شكري وتقديري واحترامي إلى الأستاذة " فتي سعيدة " الذي كان لي شرف أن تكون المشرقة فنعم المشرقة التي وجهتني ونعم الأستاذة التي قدمت لي من الدعم والتشجيع والتوجيهات قيمة كان لها الأثر في إتمام هذا العمل .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ " إدريس كمال فتحي " على كل ما أسداه لي من نصائح وتوجيهات بهدف نجاح هذا العمل المتواضع فجزاه الله عني خير الجزاء . إلى لكل الأساتذة الأفاضل الذين سأنال شرف مناقشتهم طذكري هذه فلهم جزيل الشكر والعرفان على نصائحهم وتوجيهاتهم التي ستبني دربي .

إلى كل من قدم لي يد العون لإتمام هذا العمل المتواضع وأخص بالذكر صديقتي " فاطمة الزهراء قجوج و بن عمر سعيدة و بسمة معطالله و أميرة مهري و عفاف بن عمارة "

ولكم مني جزيل الشكر والعرفان لأن هذا بفضلكم جميعاً



مقدمة

إن التطورات التي شهدتها العالم للتعاملات بين الأفراد وكذلك ظهور فكرة الائتمان وتطورها في فكر الأفراد وارتباطها بالتعاملات المدنية والتجارية على صعيد التجارة الدولية، كان من الضروري إيجاد وسائل حديثة ومتطورة لتطور المؤسسات التقليدية بطريقة تجعلها تتلاءم مع المتغيرات الحديثة للعلاقات التعاقدية، ليظهر التعامل بالاعتماد المستندي كأحد الطرق التي توصل إليها التعامل التجاري، ونظمها الفكر القانوني لتسوية الثمن ونقل البضائع في إطار عمليات التبادل التجاري الدولي، وعلى هذا الأساس بنيت الثقة بين الأفراد العلاقة التعاقدية بين البائع والمشتري أثناء تنفيذ الالتزامات وزاد من تعزيز هذه الثقة بوجود طرف ثالث في العملية وهو البنك كطرف محايد في العلاقة بين البائع والمشتري، فدور البنك هام في مجال التجارة الدولية يتمكن من الحد من المخاطر التي تكتنفها وتقديمه الائتمان والثقة اللازم لكل من المصدر والمستورد .

ومن ثم فإن الاعتماد المستندي يعتبر أداة حديثة العهد في البيوع التجارية الدولية مما لها من أهمية بالغة في إطار حمايته وتأمينه لحقوق كل من البائع والمشتري وذلك من خلال تنفيذ كل منهما لالتزاماته تجاه الطرف الآخر تحت وساطة ورقابة البنك فاتح الاعتماد، وتنسيقه في حالة تدخل البنوك الوسيطة لإتمام عمليات تنفيذ الاعتماد المستندي على مستوى التجارة الخارجية والاعتمادات المستندية، لم تنشأ كنظام له جذوره وأصوله القانونية وإنما نشأ كنظام مصرفي أوجدته حاجة العمل لتسوية عقود البيع الدولية وتوفير الأمن والثقة لكل من البائع والمشتري، وقد ظل فترة طويلة من الزمن تحكمه عادات وأعراف غير مجمعة مما أثار قلق الكثير من المصارف مما دفع بغرفة التجارة الدولية في باريس إلى محاولة تجميع هذه الأعراف وتوحيدها فأصدرت أول صياغة موحدة لها في 1933، وظلت تتعهد بتعديلها مما يناسب التطورات الحديثة .

فهذه العملية بكل ترتيباتها التعاقدية أن كانت تبدو سهلة في إطار العمليات التقنية المصرفية، إلا أنها كدراسة قانونية أثارت حولها عدة إشكاليات وخاصة حول المخاطر التي ترتبها عملية الاعتماد المستندي.

وتعتبر هذه الصورة التي يشترك فيها الأطراف الثلاثة أبسط صور الاعتمادات إذ يمكن أن يشترك فيه أكثر من ثلاثة أطراف، وذلك بتدخل أكثر من بنك في تنفيذ هذه العملية، وتختلف مراكزهم القانونية باختلاف طبيعة التزاماتهم في الاعتماد .

والتزام البنك في غالب الأحيان هو التزام قطعي غير قابل للإلغاء وذلك بتعهده أمام البائع تعهدا شخصيا، مستقلا وباتا بدفع قيمة الاعتماد، متى قدم له البائع المستندات المطلوبة، وهذا الالتزام لا يتأثر بمصير علاقة البنك بالمشتري كان يتوفى هذا الأخير أو يشهر إفلاسه، كما لا يتأثر بعلاقة المشتري بالبائع كان يفسخ عقد البيع أو يبطل، وهذا ما يجسده مبدأ استقلالية عقد الاعتماد الذي يشكل الضمانة التي يتوخاها البائع من تدخل البنك .

وكانت فكرة الاعتماد المستندي كوسيلة دفع مضمونة تحقق مطالب طرفي عقد البيع وكذلك تحقق العديد من المزايا للمصرف مانح الاعتماد، إلا أن هذا الأخير في بعض الأحيان قد يتعرض للمسؤولية تجاه العميل (الأمر) بفتح الاعتماد وتجاه (المستفيد) عند إخلاله بالتزاماته المترتبة عليه تجاههما، وقد يتعرض المصرف إلى العديد من المخاطر تؤدي إلى فقدانه الكثير من أمواله عند ممارسته لهذه العملية .

وتمكن أهمية الموضوع النظرية من خلال تحليل نصوص قانونية المتعلقة باعتماد المستندي لتبيان ما مدى ملائمة القوانين بإحكامها الثابتة والمجردة، لتفادي المخاطر والحد من الآثار السلبية الناتجة عن عملية الاعتماد المستندي ، باعتباره نشأ في إطار الأعراف والعادات المصرفية والتجارية والتي أوجدتها الظروف الاقتصادية .

أما فيما يتعلق بالأهمية العملية هي في ظل خضوع الاعتمادات المستندية لقواعد وأحكام تمتاز بطابعها الدولي ومع إشكالية نقص النصوص التشريعية لبعض الدول مما يعترض القضاء، إذا كانت تلك المخاطر محل نزاع قضائي لحل النزاع فقاضي قد يهتدي من الدراسة للوقوف على أهم الآراء الفقهية لمعرفة الإطار القانوني الذي يحكم العلاقة محل النزاع وتكييفها الصحيح .

ويعد أهم ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع لأهميته القصوى التي تتمتع بها عملية الاعتماد المستندي في تمويل عقود التجارة الخارجية، وماله من دور في توعية كل من البائع والمشتري والبنك بالمخاطر التي تحيط بعملية الاعتماد المستندي .

ومن أهم الصعوبات التي واجهتنا والتي جعلتنا نخطأ أو نصيب في بحثنا هي قلة المراجع وذلك باكتفائها بدراسة الاعتماد المستندي ككل فلم نجد موضوع بحثنا بطريقة تفصيلية من جهة ولضيق الوقت من جهة أخرى، ورغم ذلك حولنا دراسة هذا الموضوع بغرض المساهمة في تبيان كل المسائل التي تطرحها عملية الاعتماد المستندي من خلال مفهومه والعلاقات الناشئة عن هذه العملية والمخاطر التي قد تطرأ على هذه العملية ومسؤولية المصرف لكونه الطرف الرئيسي لهذه العملية .

ونظرا لأهمية الموضوع نطرح الإشكالية التالية :

* إلى أي مدى استطاعت النظم القانونية الحد من مخاطر الاعتماد المستندي ؟ ومن خلال هذه الإشكالية نقترح الفرضيات التالية :

- لقد تم تنظيم عقد الاعتماد من خلال تجسيد الأعراف الدولية في شكل قوانين.
- لقد حاولت الأعراف الدولية والقوانين الداخلية وضع قوانين ردعية للحد من مخاطر الاعتماد المستندي إلا أنها لا تكفي للحد من هذه المخاطر المترتبة عن عملية الاعتماد المستندي .

ولتحقق من هذه الفرضيات استخدمنا المنهج التحليلي وذلك لغرض إجراء دراسة تحليلية لنصوص القانونية، من خلال تحليل بعض المواد للأعراف الدولية المتعلقة باعتماد المستندي والقوانين الداخلية المتعلقة بموضوع الاعتماد المستندي، كما تم اللجوء إلى المنهج الوصفي وذلك بالرجوع إلى الأدبيات المتمثلة بالكتب المتخصصة والبحوث والمقالات المتوفرة التي تتناول هذا الموضوع .

وقد قسمت هذه الدراسة إلى ثلاث فصول فصلا تمهيديا للموضوع إذ تطرقنا فيه لبيان ماهية الاعتماد المستندي وأثاره إذ تعرضنا في البداية لدراسة مفهوم عقد الاعتماد المستندي بدءا من تعريفه وأنواع هذه العملية وخصائصها والفائدة من هذه العملية، ثم في الأخير من هذا الفصل تطرقنا إلى دراسة العلاقات التعاقدية في الاعتماد المستندي وأثارها مبيّنا

أطراف هذه العلاقة التعاقدية والطبيعة القانونية لمختلف العلاقات التعاقدية وأثار المترتبة عنها.

أما في الفصل الأول من هذه الدراسة، تطرقنا إلى مخاطر الاعتماد المستندي إذا أبرزنا في البداية مخاطر الاعتماد المستندي الناتجة عن المستندات المقدمة، وبعض صور الاعتماد المستندي والمخاطر الناتجة عن عملاء المصارف، ومخاطر أخرى قد تنجم عن الظروف العامة، منها المخاطر السياسية والاقتصادية والاجتماعية وأخيرا المخاطر التشريعية، ثم بينا في الأخير بعض وسائل الحد من هذه المخاطر من خلال تحرى المصرف عن العميل وجمع معلومات عنه وضمانات المقدمة من قبل العميل للمصرف .

وفي الفصل الثاني تعرضنا إلى مسؤولية المصرف اتجاه العميل(الأمر) من خلال فتح الاعتماد وإخطار المستفيد، ومسؤوليته أيضا بفحص المستندات هذا من جهة، ومسؤوليته اتجاه المستفيد من عقد الاعتماد في حالة عدم الوفاء بالتزامه وحالة الغش من قبل المستفيد وأثره في التزام المصرف من جهة أخرى، وقمنا بدراسة بعض الحالات التي لا يكون المصرف مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه، وذلك من خلال تحديد الأسباب القانونية لإعفاء البنك من المسؤولية، وانقطاع العلاقة السببية بسبب قوة قاهرة .

الفصل التمهيدي

ماهية الاعتماد المستندي وأثاره

الاعتماد المستندي عملية مصرفية إئتمانية، ذات أهمية إقتصادية كبيرة وخاصة في ميدان التجارة الدولية وتعد حيز الزاوية في هذا المجال، لان المصارف ومما لاشك فيه لها دور كبير جداً في تمويل التجارة الدولية. والاعتماد المستندي هو من أهم طرق ذلك التمويل وأن معظم عمليات الاستيراد والتصدير تتم بواسطة نظراً لاختلاف دول الأطراف المتعاقدة⁽¹⁾.

ويعرفه الاعتماد المستندي "هو اتفاق يتعهد بموجبه بنك المستورد بناء على طلب عمليه وطبقاً لتعليماته بدفع ثمن بضاعة أو خدمة معينة للمستفيد(المورد) أو لأمره، وكذا قبول أو خصم أو الوفاء بكمبيالات مسحوبة من طرف المستفيد على الأمر أو البنك في حدود المبلغ المحدد في المستندات مطابقة الشروط المنصوص عليها في الاعتماد تمثل البضاعة المرسلّة أو المعقد للإرسال"⁽²⁾.

وعلى مستوى التشريعات المحلية اختلفت إتجاهات المشرعين، فبعض الدول اعتمدت المدونة الدولية للأعراف والعادات الموحدة للاعتماد المستندية كأساس لها في تشريعها الداخلي، في حين تغاضت دول أخرى عن تنظيمها وتركت الشأن لها لمعرفة التجارة الدولية⁽³⁾.

وهناك صور عديدة للاعتماد المستندي ظهرت أساساً خلال الأعراف المصرفية والقواعد العرفية الدولية في شأن تمويل التجارة والتقطتها التشريعات التجارية المختلفة وتقنينها في نصوص واضحة منضبطة مع أخذها باعتبار مصالح جميع ذوى الشأن في هذا العملية المصرفية الفريدة والمهمة في نفس الوقت⁽⁴⁾.

وليظهر في العلاقات التعاقدية للاعتماد المستندي وتأييد من غالبية الفقهاء 3 أطراف على الأقل وهم العميل الأمر(المشتري المستورد)البنك(المصدر أو فاتح الاعتماد) والبائع(المستفيد) تتعدد وتختلف حقوقهم والتزاماتهم بحسب الرابطة التعاقدية التي تجمعهم، وهذا ما سوف نتطرق له بالدارسة من خلال الفصل التمهيدي ضمن مبحثين تطرقنا أولاً إلى مفهوم عقد

(1) بختيار صابر بايز حسن، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 17.

(2) بعناش ليلي، " الاعتماد المستندي من الوجهة القانونية"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، (الجزائر). 2003-2004، ص 9.

(3) قسوري فهيمة، "النظام القانوني للالتزامات في الاعتماد المستندي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة (الجزائر). 2006، ص 22.

(4) بختيار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص 65.

الاعتماد المستندي(مبحث الأول)العلاقات التعاقدية في الاعتماد المستندي وأثارها(مبحث الثاني).

المبحث الأول : مفهوم الاعتماد المستندي

تقوم البنوك في جميع دول العالم بدور أساسي في تمويل عمليات التجارة الدولية، ذلك عن طريق تقديم الائتمان اللازم سواء للمصدر أو المستورد، إذن كلا من طرفي عقد البيع الدولي يكون في بلد معين عن الآخر، فالبائع يتردد في شحن البضاعة قبل أن يطمئن إلى استلام ثمنها والمشتري يتردد في دفع الثمن قبل أن يتم بتسلم البضاعة ويتأكد من أنها مطابقة لشروط والموصفات المتفق عليها في عقد البيع، ومن هنا تظهر فائدة تدخل البنك لدفع هذا الشيك الذي ينتاب الطرفين فيقوم بالتوفيق بين مصلحتيهما ويضفي على علاقتهما الطمأنينة الكافية لا برام الصفقة الدولية (1) .

وعلى هذا الأساس يعرف المستندي على أنه تقنية بنكية تتخذ شكل وثيقة يرسلها البنك بناء على طلب من زبونه، إلى بنك آخر في الخارج ويأتي هذا بعد عقد البيع المبرم بين المستورد والمصدر، الهدف منه تسديد قيمة الصفقة المبرمة بين الطرفين لصالح المصدر وبالتالي فهو يعتبر بمثابة تغطية لعملية بيع وشراء عن طريق وساطة بنكية لإتمام العملية(2). وهناك العديدة من الاعتمادات المستندية والتي تصنف تبعا لعدة معطيات ومعايير تتمثل أساسا في مدى قوة التزام البنوك بها، وفي طريقة التنفيذ المتفق عليها من طرف المتعاملين، كما تصنف حسب درجة الأمان التي تحققها وهي تعتبر في مجملها أنواع رئيسية، في حين توجد بعض الأنواع الأخرى من الاعتمادات المستندية والتي تعتبر خاصة كونها تستخدم في ظل ظروف معينة يحددها المتعاقدان في ما بينهم (3).

وعلى الرغم من تعدد أنواعه إلا انه يتميز بخصائص تجعله ينفرد عن باقي العقود سواء في المعاملات المدنية أو التجارية (4) .

(1) بعناش ليلي، "الاعتماد المستندي من الوجهة القانونية"، مرجع سابق، ص 6 .

(2) بونحاس عادل، "دور الاعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، (الجزائر). 2013-2014، ص 3 .

(3) نفس المرجع، ص 9.

(4) قسوري فهيمة، "المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، منشورة،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خضير، بسكرة، (الجزائر). 2013-2014، ص 44.

ويعتبر الاعتماد المستندي من الوسائل الهامة للدفع في نطاق التجارة الدولية أو الصفقات التجارية التي تتم على النطاق الدولي، وينجم عن استخدامه في المعاملات الدولية تحقيق العديد من المنافع (1) .

وهذا ما سوف نتطرق إليه بالدراسة من خلال المطالب التالية تعريف الاعتماد المستندي (المطلب الأول) وأنواع الاعتماد المستندي (المطلب الثاني) خصائص وفوائد الاعتماد المستندي (المطلب الأول) .

المطلب الأول : تعريف عقد الاعتماد المستندي

إن حاجات ومتطلبات أي مشروع تجاري تفرض دائما على من يباشرها ضرورات الحصول على تعهدات تتسم بالاستمرارية، وحرية الاختيار وسائل التنفيذ بالشكل الملائم للمتغيرات التي تستجد في أي وقت على المشروع التجاري، وتحقق ذلك عن طريق فتح الاعتماد (2) .

وهو ما ذهب إليها أيضا نظام بنك الجزائر رقم: 01/07 المؤرخ في 03/02/2007 حسب المادة 46 منه وتم تعديل هذا النظام بنظام رقم: 06/11 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011 (3) . (30)، ونص المشرع الوطني أيضا على الاعتماد المستندي تحت مسمى "الائتمان المستندي" بموجب المادة (69) من قانون رقم 01/09 المؤرخ في 22/07/2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وتم تعديل هذه المادة بموجب المادة 81 من قانون رقم 08/13 المؤرخ في 31 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية " لا يتم دفع مقابل الواردات الموجهة للبيع على حالها إلا بواسطة الائتمان المستندي أداة التسليم المستندي " (4) .

(1) عبد العزيز سعيد، اعتمادات المستندية، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص 37.

(2) قسوري فهمية، "النظام القانوني للالتزامات في الاعتماد المستندي"، مرجع سابق، ص 09.

(3) نظام رقم : 01/07 المؤرخ في: 07 فيفري 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، (الجريدة الرسمية رقم: 31 لسنة 2007). ص 19. والمعدل والمتمم بنظام 06/11 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، (الجريدة الرسمية رقم: 8 لسنة 2012).

(4) القانون رقم : 01/09 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم : 08/13 المؤرخ في : 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، (الجريدة الرسمية رقم : 68 لسنة 2014) ص 23 .

وحيث عرفه قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 في المادة (273) منه رسائل الاعتماد بقوله "الاعتماد المستندي عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد لصالح المستفيد بناء على طلب الأمر بفتح الاعتماد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة لنقل⁽¹⁾ .

كما عرفت أيضا نشرة الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية رقم 500 لسنة 1993 قد عرفت في مادتها التالية كمايلي :الاعتماد المستندي /الاعتمادات المستندية أو اعتماد الضمان، تعني أي ترتيب مهما كانت تسميته أو وصفه يجوز بمقتضاه للمصرف " مصدر الاعتماد"، الذي يتصرف إما بناء على طلب وتعليمات أحد العملاء "طالب فتح الاعتماد" أو بالأصالة عن نفسه أن:

يدفع إلى أو لأمر طرف ثالث "المستفيد" أو بقبل أو بدفع كمبيالات مسحوبة بواسطة المستفيد.

أن يفوض بنكا آخر بدفع أو يقبل قيمة هذه الكمبيالات .

أن يفوض بنكا آخر بأن يتداول المستندات المنصوص عليها في شروط الاعتماد بشرط إن تكون تلك المستندات مطابقة تماما لشروط الاعتماد ونصوصه⁽²⁾ .

المطلب الثاني : أنواع عقد الاعتماد المستندي

إن من خلال هذا المطلب سوف نقسم الاعتمادات المستندية إلى صور عديدة تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى الاعتماد، اعتمادات مستندية من حيث قوة تعهد البنك المصدر، فينقسم إلى اعتماد قابل للنقض واعتماد الغير قابل للنقض، واعتمادات مستندية أخرى من حيث تعهد البنك المراسل، فيمكن تقسيمه أيضا إلى اعتماد معزز وغير معزز. واعتمادات مستندية من حيث الشكل فيمكن تقسيمه بهذا الاعتبار إلى اعتماد قابل لتحويل واعتماد دائري واعتماد ظهيري، ونوع آخر من الاعتمادات المستندية من ناحية طريقة الشحن، اعتماد قابل للتجزئة، وإعتماد لا يسمح بالشحن الجزئي، وإعتماد يسمح بإعادة الشحن، وإعتماد لا يسمح بإعادة الشحن، والاعتمادات المستندية من حيث طريقة سداد المشتري الأمر بفتح الاعتمادات، تنقسم إلى اعتماد المغطى كليا والاعتماد المغطى جزئيا

(1) بختيار صابر بابيز حسين، مرجع سابق، ص 25 .

(2) بعناش ليلي ، "الاعتماد المستندي من الوجهة القانونية"، مرجع سابق، ص 7.

اعتماد الغير مغطى، وأخيرا إلى اعتمادات مستندية من حيث طريقة الدفع البائع المستفيد حيث تنقسم إلى اعتماد الاطلاع واعتماد القبول وأخير اعتماد الدفع المؤجل.

الفرع الأول : الإِعمادات المستندية من حيث قوة التعهد (بنك المصدر)

يمكن تقسيم هذا النوع من الاعتمادات المستندية من حيث قوة تعهد بنك المصدر إلى إِعماد القابل للنقض الذي يحق للبنك فيه تعديله في أي وقت شاء دون ترتيب أية مسؤولية واعتماد الغير القابل للنقض الذي لا يمكن إلغاؤه إلا باتفاق جميع أطراف العلاقة التعاقدية وهذا ما سوف نقوم بشرحه في هذا الفرع بشيء من التفصيل.

أولاً: الاعتماد القابل للنقض:

هو الاعتماد الذي يحتفظ فيه المصرف (البنك) بحق النقض للاعتماد أو تعديله في أي وقت دون أن تترتب أية مسؤولية تجاه عملية المستورد أو إتجاه المستفيد (المصدر) ولم ينذر المستفيد بالإلغاء إلا أنه يشترط في البنك عند قيامه بالإلغاء أن يحظر عمله بذلك خلال فترة قبل النقض بنبته لذلك، وقد أكد ذلك ما جاء في المادة (9/أ) من النشرة 500 " أن الاعتماد القابل للإلغاء يمكن تعديله وإلغاؤه بواسطة البنك فاتح الاعتماد في أي لحظة وبدون أخطار مسبق للمستفيد" (1).

ثانياً: الاعتماد الغير قابل للنقض:

الاعتماد الغير قابل للإلغاء هو الذي لا يمكن إلغاؤه أو تعديله إلا إذا تم الاتفاق والتراضي على ذلك من قبل جميع الأطراف ذات العلاقة، ولا سيما موافقة المستفيد، فيبقى البنك فاتح الاعتماد ملتزماً بتنفيذ الشروط المنصوص عنها في عقد فتح الاعتماد وهذا النوع من الاعتمادات المستندية هو الغالب في الاستعمال لأنه يوفر ضماناً أكبر للمصدر لقبض قيمة المستندات عند مطابقتها لشروط وبنود الاعتماد (2).

(1) سماح يوسف إسماعيل يوسف، "العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2007، فلسطين، ص 19.

(2) محمد نصر محمد، الوافي في عقود التجارة الدولية، دار الراية لنشر والتوزيع، عمان، 2012. ص 140، 141.

الفرع الثاني : من حيث قوة تعهد البنك المراسل

يمكن تقسيم الاعتماد المستندي من حيث قوة تعهد البنك المراسل، فهذا النوع يتفرع إلى اعتماد (معزز) واعتماد (غير معزز) وهذا ما سوف نتعرض له في هذا الفرع .

أولاً: الاعتماد المستندي المعزز:

ووفقاً لهذا النوع من الاعتمادات المستندية وبناء على إتفاق مبدئي بين البائع والمشتري يقوم البنك فاتح الاعتماد بالطلب من بنك آخر في بلد المستفيد بإضافة تعزيزه على خطاب الاعتماد المستندي، وقد يكون هذا البنك المعزز هو البنك الذي يتولى تبليغ المستفيد بفتح الاعتماد لصالحه، وقد تكون بنكا ثالثاً مستقلاً بخلاف البنك فاتح الاعتماد وهو البنك مبلغ الاعتماد، وفقاً لهذا الشكل فإن البنك المعزز للاعتماد يتعهد بالدفع الفوري لقيمة المستندات التي يقدمها المستفيد بعد التأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد ودون الانتظار لتحصيل قيمة هذه المستندات من البنك فاتح الاعتماد⁽¹⁾ .

ثانياً: الاعتماد المستندي الغير معزز:

بموجب الاعتماد المستندي غير معزز يقع الالتزام بالسداد للمصدر على عاتق البنك فاتح الاعتماد، ويكون دور البنك المراسل في بلد المصدر مجرد القيام بوظيفة الوسيط في تنفيذ الاعتماد نظير عمولة، فلا إلزام عليه إذا أخل أحد الطرفين بأي من الشروط الواردة في الاعتماد⁽²⁾ .

حيث دور بنك الوسيط تبليغ المستفيد بافتتاح اعتماد مستندي لصالحه ودون ترتيب أي مسؤولية عليه. ويمكن أن ينتهي دوره بذلك ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك، حيث أن هناك قاعدة فقهية تقول "لا ينسب لساكت قول" حيث أن البنك المبلغ لا يكون عليه أي إلزام في دفع مبلغ الاعتماد⁽³⁾ .

الفرع الثالث : الاعتمادات المستندية من حيث الشكل

تتقسم الاعتمادات المستندية على أساس هذا الاعتبار إلى اعتماد قابل لتحويل واعتماد دائري واعتماد ظهير وهذا ما سوف نتعرض له في هذا الفرع .

(1) بعناش ليلي ، "الاعتماد المستندي من الوجهة القانونية"، مرجع سابق، ص 18.

(2) محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص 141.

(3) سماح يوسف إسماعيل السعيد، مرجع سابق، ص 24.

أولاً: الاعتماد القابل لتحويل:

هو الاعتماد غير قابل للإلغاء ينص فيه على حق المستفيد في الطلب من البنك المفوض بالدفع أن يضع هذا الاعتماد كلياً أو جزئياً تحت تصرف مستفيد آخر⁽¹⁾.

ويستفاد من هذه الاعتمادات عادة عندما يكون المستفيد الأصلي (البائع) غير مالك للبضاعة موضوع عقد البيع، فيحول قيمة أو جزء منها إلى منتج هذه البضاعة، ويتم عادة إجراء بعض التعديلات على الاعتماد الأصلي بحيث تخفض قيمته لتمكين المستفيد الأول من تحقيق الربح، علماً أن الاعتماد لا يكون قابلاً للتحويل إلا إذا نص على ذلك صراحة ويشترط لقابلية الاعتماد للتحويل موافقة البنك وموافقة العميل أيضاً، ولا بد من ملاحظة أنه إذا ما نص على إمكانية التحويل في الاعتماد المستندي، فإن ذلك غير ممكن إلا لمرة واحدة فقط⁽²⁾.

ثانياً- الاعتماد المستندي الدائري أو المتجدد:

الاعتماد المستندي الدائري يتجدد تلقائياً وبنفس الشروط خلال فترة معينة منصوص عليها مسبقاً بالاعتماد، كما يتجدد من حيث القيمة، حيث يكون المبلغ أو القيمة المتجددة منصوص عليها، بحيث يكون الاعتماد المستندي متجدداً على أساس قيمة الاعتماد أي بعد استنفاد مبلغ معين بعض النظر عن المدة⁽³⁾.

ثالثاً- الاعتماد المستندي الظهير أو الاعتماد مقابل الاعتماد آخر:

يشبه الاعتماد القابل للتحويل، حيث يستعمل في الحالات التي يكون فيها المستفيد من الاعتماد الأصلي وسيطاً وليس منتجاً للبضاعة كأن يكون مثلاً وكيلاً للمنتج، وفي هذه الحالة يقوم المستفيد بفتح اعتماد جديد لصالح المنتج بضمانة الاعتماد الأول المبلغ له⁽⁴⁾.

الفرع الرابع : الاعتمادات المستندية من ناحية طريقة الشحن

ينقسم هذا النوع من الاعتمادات المستندية إلى اعتماد قابلة للتجزئة، واعتماد لا يسمح بالشحن الجزئي، و اعتماد يسمح بإعادة الشحن، و اعتماد لا يسمح بإعادة الشحن، وهذا ما سنوضحه في هذا الفرع كمايلي:

(1) سعيد أحمد صالح فرج، الحكم الفقهي للاعتمادات المستندية في المعاملات المصرفية، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد5، ماليزيا، ماي 2013، ص 139.

(2) خالد رمزي سالم البزايعة، الاعتمادات المستندية من منظور شرعي، (دراسة فقهية قانونية). دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص ص 30، 31.

(3) بونحاس عادل، مرجع سابق، ص 15.

(4) سعيد أحمد صالح فرج، مرجع سابق، ص 139.

أولاً : اعتماد قابل للتجزئة

وهي الاعتمادات التي يحق للبائع أن يشحن البضاعة على شحنات عدة متتالية خلال مدة الاعتماد.

ثانياً : اعتماد مستندي لا يسمح بالشحن الجزئي:

لايسمح بموجب هذا النوع من الاعتمادات المستندية إلا بشحن البضاعة المطلوبة دفعة واحدة دون تجزئة.

ثالثاً : اعتماد مستندي يسمح بإعادة الشحن:

في هذا النوع من الاعتماد يسمح بشحن البضاعة إلى بلد معين ثم يعاد شحنها إلى بلد آخر المستورد ويحدث ذلك غالباً بالنسبة التي ليست لها منافذ بحرية.

رابعاً : اعتماد مستندي لايسمح بإعادة الشحن:

وفيه لايسمح بتخير الشاحنة أو إعادة شحن البضاعة (1).

الفرع الخامس : الاعتمادات المستندية من حيث طريقة سداد المشتري الأمر بفتح الاعتماد

ونميز في هذا الاعتماد ثلاثة أنواع رئيسية اعتماد مستندي المغطى كلياً الذي يقوم المستورد بتغطية الاعتماد بالكامل، والاعتماد المغطى جزئياً يقوم المستورد بدفع جزء من قيمة الاعتماد، واعتماد غير مغطى من قبل المستورد، وهذا ما سوف نقوم بتوضيحه في هذا الفرع .

أولاً - الاعتماد المستندي المغطى كلياً :

هو الاعتماد الذي يقوم فيه المستورد بتغطية مبلغ أو قيمة الاعتماد بالكامل في بنكه ليقوم هذا الأخير بتسديد ثمن البضاعة للمصدر فور وصول المستندات، والتأكد من موافقتها للشروط على أن يتحمل البنك أي عبء مالي أو خطأ في التنفيذ.

ثانياً - الاعتماد المستندي المغطى جزئياً:

هو اعتماد يقوم فيه المستورد بدفع جزء من قيمة الاعتماد من ماله الخاص وتختلف مرحلة التغطية من اعتماد لآخر، حسب الاتفاق على أن يتحمل البنك تغطية الجزء الباقي، ويحتسب فوائده على الجزء المغطى من طرفه فقط ويتحمل مخاطر التمويل المتعلقة به.

(1) سماح يوسف إسماعيل السعيد، مرجع سابق، ص28، 29.

ثالثاً-الاعتماد المستندي الغير مغطى:

وفيه يتحمل البنك عملية التمويل الكامل ويتابع بنفسه كل مراحل سير الاعتماد وفق الشروط المحددة (1) .

الفرع السادس : من حيث طريقة الدفع البائع المستفيد

يمكن تقسيم هذا النوع من الاعتمادات المستندية من حيث طريقة الدفع للبائع(تنفيذ الاعتماد)إلى اعتماد اطلاق، واعتماد قبول أو لأجل، واعتماد الدفع المؤجل وهذا ما سوف نتطرق له في هذا الفرع :

أولاً-اعتماد الاطلاق :

بموجب هذا الاعتماد يلتزم البنك مصدر الاعتماد و/أو البنك المعين لمقابلة الدفع أو معزز الاعتماد بدفع قيمة المستندات التي تقوم على قوته وبشرط أن تأتي مطابقة لنصوص وأحكام الاعتماد ذاته، ويتم دفع القيمة فور تقديم مستندات الشحن وسلامة نتائج عملية فحصها، وقد يرفق بالمستندات سحب بالاطلاع إذا ما نص الاعتماد على ذلك ويتم بموجبه الدفع (2) .

ثانياً- اعتماد القبول :

في هذا النوع من الاعتماد المستندي الكمبيالة تكون مستحقة الدفع بعد اجل معين من قبولها، فالعملية تكون بسحب المستفيد كمبيالة على البنك مرفقا معها جميع المستندات فإذا وقع البنك عليها بالقبول، فانه يقوم بفصل مستندات عن الكمبيالة ويرسلها إلى عميله الأمر والذي بدوره يعيد الكمبيالة إلى المستفيد ليفي بقيمتها له في التاريخ المعين للوفاء، في هذا النوع من الاعتماد الوفاء يكون قد تم بمجرد قبول البنك الكمبيالة وان تراخى الوفاء تبقى إلى تاريخ الاستحقاق (3) .

(1) بونحاس عادل، مرجع سابق، ص18.

(2) غنيم احمد، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي(أضواء على الجوانب النظرية والنواحي التطبيقية).مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، مصر، 1995، ص 12 .

(3) سماح يوسف إسماعيل السعيد، مرجع سابق، ص 25 .

ثالثا- اعتماد الدفع المؤجل:

بالنسبة لهذا الاعتماد لا يتم الدفع للمستفيد فوراً عقب تقديم المستندات، وإنما يتم بعد انقضاء مدة من الزمن محددة في الاعتماد، واعتماد الدفع المؤجل يمنح للمشتري فترة سماح وفي نفس الوقت يضمن الدفع للبائع في التاريخ المذكور في الاعتماد (1).

المطلب الثالث : خصائص عقد الاعتماد المستندي وفوائده

نظراً لكون عقد فتح الاعتماد المستندي من العقود الخاص الحديثة فإن خصائصه تنوعت تبعاً لهذه الميزة ولدور الذي وجد من أجله وله عدة فوائد في نطاق التجارة الدولية وهذا ما سوف نتطرق له من خلال فرعين خصائص عقد الاعتماد المستندي (الفرع الأول) وفوائد عقد الاعتماد المستندي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصائص عقد الاعتماد المستندي

إن عقد الإيعتماد المستندي على الرغم من تعدد أنواعه إلا أنه يتميز بمجموعة من الخصائص تجعله يتميز عن باقي العقود التجارية الدولية وهذا ما سوف نتعرض له في هذا الفرع :

أولاً- عقد ملزم للجانبين :

فهو من العقود الملزمة لجانبين، إذا أن كل من البنك فاتح الاعتماد و العميل الأمر تترتب له حقوق ويتحمل التزامات من إبرام مثل هذا العقد.

ثانياً- عقد رضائي:

ينعقد بين طرفيه البنك فاتح الاعتماد أو العميل الأمر طالب الاعتماد بمجرد اقتران إيجاب العميل بقبول البنك، وتصدر المصارف عادة نموذج لعقد الاعتماد تتحدد فيه شروط فتح الاعتماد المستندي ولكن لأقل أنه عقد رخائي لا يتطلب شكلاً معيناً لانعقاده (2).

ثالثاً- عقد مستقلاً عن باقي العقود:

إن التزام البنك فاتح الاعتماد في عقد الاعتماد المستندي التزاماً مستقلاً عن كل العلاقات التعاقدية، فهو مستقل عن علاقة البنك فاتح الاعتماد بالمشتري ومستقل أيضاً عن علاقة

(1) بلعجوز حسين، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2009، ص 94.

(2) قسوري فهيمة، "المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي"، مرجع سابق، ص 44.

البائع بالمشتري، وعليه فإن أي بطلان أو فسخ يلحق بأي من هذه العلاقات لا يؤثر في التزام البنك فاتح الاعتماد تجاه البنك حيث يظل قائما⁽¹⁾.

رابعاً - عقد الاعتماد المستندي عقد تجاري:

يعتبر عقد الاعتماد المستندي عمل تجارياً بطبيعته بالنسبة للبنك، أما بالنسبة للعميل الأمر فيعد عملاً تجارياً إذا تم إبرامه في سبيل تسوية الثمن للعمليات التجارية، وإن كان نادراً ما يفتح الاعتماد لتسوية معاملات مدنية كشراء عقار للسكن مثلاً⁽²⁾.

الفرع الثاني : فوائد عقد الاعتماد المستندي

يمثل الاعتماد المستندي في عصرنا الحاضر الإطار الذي يحظى بالقبول من جانب سائل الأطراف الداخليين في ميدان التجارة الخارجية بما يحفظ مصلحة هؤلاء الأطراف جميعاً من مصدرين ومستوردين ومن هنا تظهر فوائد الاعتماد المستندي فما يلي:

أولاً - فوائد كخدمة: لهذه الخدمة العديد من الفوائد التي تنفع الطرفين ومنها :

1- تلبي الاحتياجات التمويلية لكل من البائع والمشتري عن طريق وضع مركز الائتماني رهن إشارة الطرفين.

2- تقلل من بعض مخاطر صرف العملات والمخاطر السياسية .

3- معترف به عالمياً ومضمونة قانونياً.

4- يمكن استخدامها في التعاملات التجارية مع كل بلدان العالم تقريباً⁽³⁾.

ثانياً - الفوائد التي تعود على المستورد

1- يقلل من مخاطر التجارة التي يتعرض لها من خلال ضمان عدم الدفع للمورد ما لم يقدم إثباتات كافية تفيد إتمام شحن البضاعة. وحافظ على السيولة النقدية لدى المستورد نظراً لانعدام الحاجة لدفع تأمين أو تسديد القيمة مقدماً

2- يدل على الملائمة الائتمانية أمام الموردين الذين يتعامل معهم المستورد.

3- يدعم طلب المورد للحصول على قروض إئتمانية من البنك.

(1) سماح يوسف إسماعيل السعيد، مرجع سابق، ص 31.

(2) قسوري فهيمة، "النظام القانوني للالتزامات في الاعتماد المستندي"، مرجع سابق، ص 58.

(3) عطاء عبد الله، "أهمية تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي"، (دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة (2011)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، (الجزائر). 2014، ص 21.

4-يوسع من قائمة الموردين حيث إن بعض البائعين لا يقبلون البيع إلا بدفع القيمة مقدما، أو بموجب الاعتماد المستندي.

5-وسيلة سريعة ومريحة لتسديد قيمة البضائع حتى أنها تشجع البائعين على تقديم خصومات للمشتريين بهذه الطريقة⁽¹⁾.

ثالثا: الفوائد التي تعود على المصدر

- 1- يضاعف من صادرات المصدر ومبيعاته بينما يقلل من المخاطر المالية .
- 2-يقلل أو يلغي مخاطر الائتمان التجاري نظرا لان الدفع مضمون من قبل البنك .
- 3-يضمن للمصدر الحصول على ثمن البضاعة في حال على ثمن البضاعة في حال عدم قيام المشتري بالدفع فإن البنك مصدر الاعتماد المستندي ملزم بموجبه بالدفع.
- 4-يبرز التدفقات النقدية للمصدر وخصوصا إذا قام البنك بالخصم .
- 1- يوفر ضمان أكبر للدفعة إذا قام البنك بتأكيده⁽²⁾ .

المبحث الثاني: العلاقات التعاقدية في الاعتماد المستندي وأثارها

من المنطق أن الاعتماد أداة مصرفية دولية لتمويل تعاقدات ذات طبيعة تجارية مستقلة عن هذه الإعتمادات، تتعدد بموجبه الأطراف المتعاقدة التي تختلف بالنسبة لها مزايا الإعتماد المستندي، بحسب إهتمامات كل طرف من الأطراف المتعاقدة بالمصالح المراد حمايتها وتأمينها من المخاطر التي قد تستجد أثناء تنفيذ العملية التجارية⁽³⁾ .

ولأنه بموجب عقد فتح الإعتماد المستندي بطلب العميل من بنكه أن يلتزم مباشرة تجاه المستفيد، بدفع مبلغ معين أو يقبل كمبيالات مسحوبة عليه في مقابل رهن حيازي على المستندات الممثلة للبضاعة .

وليظهر في العلاقات التعاقدية للإعتماد المستندي وبتأييد من غالبية الفقهاء 3 أطراف عل الأقل وهم العميل (المستورد) والبنك (فاتح الإعتماد) والبائع (المستفيد).⁽⁴⁾

(1) عطاء عبد الله ، المرجع السابق، ص 22.

(2) نفس المرجع، ص 22 .

(3) قسوري فهيمة، "المسؤولية المدنية في الإعتماد المستندي" ، مرجع سابق، ص 28 .

(4) _____ ، "النظام القانوني للالتزامات في الإعتماد المستندي" ، مرجع سابق، ص 27.

وعلى هذا الأساس تكون العلاقة بين أطراف الإعتماد المستندي هو الإستقلال ذلك أن البنك في علاقته مع الأمر مستقل عن علاقته عن المستفيد، وكذلك مستقل عن علاقة الأمر بالمستفيد والاستقلالية ميزة أساسها العقد المبرم بين كل طرف عن الآخر، فالأمر والبنك يرتبطان في علاقتهما العملية والقانونية بعقد الإعتماد المستندي، وذلك بخلاف العلاقة بين الأمر والمستفيد تنشأ بسبب عقد البيع المبرم بينهما (1).

وتنشأ عن هذه العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الإعتماد المستندي إلتزامات محددة على كل طرف في هذه العلاقة التعاقدية، بحيث أن أي إخلال بما يترتب عليه المسؤولية القانونية (2).

وهذا ما سوف نتطرق له بالدراسة من خلال هذا المبحث ضمن ثلاث مطالب أطراف العلاقة التعاقدية (المطلب الأول)، والطبيعة القانونية لمختلف العلاقات التعاقدية في الإعتماد المستندي (المطلب الثاني)، وأثار العلاقات التعاقدية في الإعتماد المستندي (المطلب الثالث).

المطلب الأول : أطراف العلاقة التعاقدية

تبين أن عقد الاعتماد المستندي متعدد الأطراف إذ يمتاز بان أطراف هذه العلاقات أكثر من طرفين، أي انه يكون على الأقل بثلاثة أطراف أساسية، وهم طالب فاتح الاعتماد وهو العنصر الأساسي في هذه العملية والبنك فاتح الاعتماد فهو يعتبر الوسيط بين العميل فاتح الاعتماد والمستفيد من الاعتماد وصولاً إلى المصدر، بحيث ترتب هذه الأطراف ببعضها البعض بعلاقة تعاقدية هي عقد الاعتماد المستندي. ومن خلال هذا المطلب سوف نوضح أطراف عقد الاعتماد المستندي بشيء من التوضيح وهي : (3).

الفرع الأول : طالب فتح الإعتماد المستندي (المستورد)

هو العميل الذي يتقدم إلى البنك بطلب فتح الاعتماد، ولأن عملية إصدار الاعتماد تشكل تسهيلاً ائتمانياً من البنك لعميله، إذ يلتزم بموجب الاعتماد بدفع قيمة الاعتماد بغض النظر عن قدرة العميل على الدفع في المستقبل، فإن إدارة البنك تحدد سقفاً للعميل في الإعتمادات من ضمن أنواع التسهيلات التي يتم منحها للعميل والتي يعتمد منحها على عدة اعتبارات

(1) سماح يوسف إسماعيل السعيد، مرجع سابق، ص 53.

(2) نفس المرجع، ص 83.

(3) _____، ص 38.

أهمها ملائمة العميل المالية وسمعته الأدبية⁽¹⁾. إذ يكون الهدف من فتح عقد الاعتماد المستندي هو إيصال مبلغ من المال وهو مقابل أو ثمن البضاعة للبائع الذي في الغالب يكون من دولة أخرى⁽²⁾.

الفرع الثاني : البنك فاتح الاعتماد المستندي

يسمى البنك فاتح الاعتماد وعرفته المادة 17 من القانون 12/86 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقروض "نقد بنكا كل مؤسسة قرض تقوم لحسابها الخاص بحكم وظيفتها الاعتمادية بالعمليات التالية :

- تجمع من غير الأموال بصفقتها ودائع كيفما كانت مدتها وشكلها.
- تمنح القروض كيفما مدتها وشكلها.
- تقوم بعمليات الصرف والتجارة الخارجية مع مراعاة التشريع.
- تتولى تسيير وسائل الدفع⁽³⁾.

وأما المادة 114 من القانون 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بقانون النقد والقرض فنصت أن : "البنوك أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد 110 إلى 113 من هذا القانون⁽⁴⁾. ولم يرد تعريف البنك في الأمر 11/03 المؤرخ في 26/08/2003 المعدل والمتمم بالأمر رقم: 04/10 المؤرخ في: 26 سبتمبر 2010 المتعلق بالنقد والقرض و إنما تم التطرق إلى بنك الجزائر حسب نص المادة بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية الإستقلال المالي ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ورقابة مجلس المحاسبة⁽⁵⁾.

ليظهر مما سبق أن البنك كمؤسسة مصرفية وسيطة بين العميل والمستفيد، يتعهد البنك بموجب الاتفاق مع العميل بدفع قيمة الصفقة أو قبوله كمبيالات مستندية مسحوبة عليه من

(1) محمد أحمد زيدان، الوقاية من مخاطر الاعتمادات المستندية والكفالات المصرفية، مركز الدول العربية للبحوث والدراسات المركز العربي للبحوث والدراسات الجبائية، المملكة المتحدة، ص 28.

(2) سماح يوسف إسماعيل السعيد، مرجع سابق، ص 38.

(3) قسوري فهيمة، "المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي"، مرجع سابق، ص 29.

(4) القانون رقم 10/90، المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتضمن قانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية رقم: 16 لسنة 1990، ص 533.

(5) الأمر رقم: 11/03، المؤرخ في: 26 سبتمبر 2003، المتضمن قانون النقد والقرض، (الجريدة الرسمية رقم: 52 لسنة 2003). ص 4. المعدل والمتمم بالأمر رقم: 04/10 المؤرخ في: 26 سبتمبر 2010 المتضمن قانون النقد والقرض (الجريدة الرسمية رقم 50 لسنة 2010)، ص 11.

المستفيد، فيكون البنك فاتح الإعتماد بنكا للعميل ونائبا عنه في دفع ثمن البضائع، ويتسلم المستندات الممثلة للبضاعة من المستفيد ويتأكد من موافقتها للشروط المطلوبة من خلال موظفيه تنفيذ العقد الإعتماد المستندي⁽¹⁾.

وليتمكن العميل الأمر من تسليم البضاعة عليه أن يدفع للبنك مبلغ الإعتماد إضافة للعمولة والفوائد والنفقات المتفق عليها، ومن أهم حقوق البنك في عملية الإعتماد المستندي، وإذا تقاعس العميل الأمر في الوفاء بما عليه يجوز للبنك بطريق المستندات أن ينفذ على البضاعة بصفته دائنا مرتتها، لأن وثائق الشحن البحري والجوي صادرة لإذنه بموجب الإتفاق، فيمكنه بيعها وإستفاء ثمنها بالأولوية و إذا فاض من ثمنها شيء فهو يعود إلى مالكةا وإن كان الغالب لا يفيض شيء⁽²⁾.

الفرع الثالث : المستفيد

هو الطرف الذي يصدر الاعتماد لصالحه، أي الجهة التي تستفيد من الاعتماد بإعداد المستندات المطلوبة والإلتزام بشروط الاعتماد، هذا وقد يطلق على المستفيد إصطلاح المصدر أو البائع، هذا ويجوز للبنك مصدر الاعتماد أن يوجه الاعتماد مباشرة إلى المستفيد أو يقوم بتبليغه الاعتماد بواسطة أحد البنوك العاملة في بلده أو في بلد آخر يختاره المستفيد . وينشأ عند فتح الإعتماد حق لا رجوع فيه من جانب البنك مصدر الإعتماد لصالح المستفيد غير أن المستفيد إذا وجد أن شروط الإعتماد مخالفة لما اتفق عليه المشتري جاز له رفض الإعتماد⁽³⁾.

فإذا تضمن عقد فتح الاعتماد شرط تعزيز أحد البنوك العملة في بلد المستفيد، يزيد ذلك من ثقة البائع لأنه يتعامل مع بنك معروف باليسار حل محل المشتري في الوفاء بثمن البضاعة، فهذا البنك المراسل أو المعزز يعد مجرد وكيل عن البنك مصدر الاعتماد ولا يمكن اعتباره طرف رابع لتبقى العلاقة مشتملة على أطرافها الثلاثة⁽⁴⁾.

(1) قسوري فهيمه، "المسؤولية المدنية في الإعتماد المستندي"، مرجع سابق، ص 30.

(2) _____، "النظام القانوني للإلتزامات في الإعتماد المستندي"، مرجع سابق، ص 29.

(3) محمد أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 31.

(4) قسوري فهيمه، "النظام القانوني للإلتزامات في الإعتماد المستندي"، مرجع سابق، ص 29.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لمختلف العلاقات التعاقدية الاعتماد المستندي

إن عملية الاعتماد المستندي تتضمن ثلاث علاقات قانونية مختلفة عن بعضها البعض تتمثل في عقد البيع الدولي، وهو الذي يربط البائع والمشتري (المستفيد، العميل) والثانية عقد الاعتماد المستندي وهو الذي يربط العميل الأمر والبنك المنشئ، والثالثة هي خطاب الاعتماد المستندي وهو الذي يمثل العلاقة بين البائع والمستفيد والبنك .

والملاحظ في هذه العلاقات هي اختلاف المراكز القانونية لأطراف العلاقات السابقة كمظهر من مظاهر إستقلالية التزام البنك في علاقته بأطراف الإيعتماد الأخرى.

ومن ثم فإن مركز كل طرف من أطراف عملية الإيعتماد المستندي يكون ثنائياً، مما قد يجعل إلتزامات كل طرف تجاه الطرف الأخر متشابكة ومعقدة، مما يستوجب الرجوع إلى الأساس الذي يحكم العلاقة التعاقدية لتحديد إطار الإلتزامات المترتبة عنها (1) .

وتبعاً لذلك نتطرق في هذا المطلب لطبيعة القانونية لمختلف العلاقات التعاقدية في الإيعتماد المستندي من خلال ثلاث فروع عقد البيع الدولي (الفرع الأول) عقد الإيعتماد المستندي (الفرع الثاني) خطاب الإيعتماد المستندي (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الطبيعة القانونية لعلاقة العميل بالأمر بالمستفيد (عقد البيع)

وبالرجوع إلى أحكام القانون المدني فإننا نعلم أن العقد شريعة المتعاقدين وهو ملزم لجانبه وبشرط توافر شروط محددة فيه، وهي الرضا و المحل والسبب، ويرتبط أطراف العلاقة العميل بالمستفيد قبل إبرام عقد الإيعتماد بعقد البيع، ويجب أن يكون هذا العقد صحيحاً، إذا يمكن أن يكون عقد رضائياً أو شكلياً وفي جميع أنواعه فهو ملزم لجانبين، وهنا مسألة غاية في الأهمية وهي معرفة ضرورة توافر شروط المشروعية، ولكن المأخوذ به في الفقه والقضاء بأنه يكفي أن يبرم العقد ويكون محله مشروعاً وممكناً طبقاً لقانون المعمول به في بلد الإبرام (2) .

وقد يكون الإتفاق على فتح الإيعتماد شرطاً لإبرام عقد بيع الأساس وقد يكون شرطاً لتنفيذه، ويأتي هذا الإتفاق أثناء عمليات التفاوض التي تسبق تحديد أسلوب للوفاء بالثمن تنفيذاً

(1) قسوري فهيمه، "المسؤولية المدنية في الإيعتماد المستندي"، مرجع سابق، ص 33.

(2) سماح يوسف إسماعيل السعيد، مرجع سابق، ص 57.

لعملية التبادل التجاري وينصب الإتفاق أيضا على تحديد حجم عملية التبادل للوقوف على نوع معين من الإعتمادات المستندية .

فإذا كان الأصل في إبرام عقد البيع الداخلي أو العادي يرتب أثره الفوري بمجرد إقتران الإيجاب بالقبول، فإن الأمر يختلف عن إبرام عقد البيع الدولي الذي غالبا ما تسبقه مرحلة تمهيدية تبدأ بدعوة يوجهها أحد المتعاقدين، إلى الطرف الآخر الذي يكون من بلد مختلفة للدخول معه في مفاوضات بشأن الصفقة التجارية المراد إبرامها⁽¹⁾ .

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لعلاقة العميل بالبنك (عقد الإعتماد المستندي)

إن عملية الإعتماد المستندي تنظم أساسا بترتيبات تعاقدية مختلفة ويعد عقد فتح الإعتماد أحد هذه الترتيبات، وتقوم عملية الإعتماد المستندي على أساسه لأنه أبرم تنفيذه لإلتزام المشتري ليقوم بمقتضاه تصرف قانوني آخر يلتزم بموجبه البنك تجاه البنك البائع المستفيد مباشرة بدفع أو قبول كمبيالات مستندية مسحوبة على أساسه خطاب الإعتماد، وتقوم الإعتمادات المستندية على أسس أو لها تعدد أطراف الإعتماد المستندي في العميل والبنك فأتح الإعتماد والبنوك الوسيطة.

أما الأساس الثاني فهي وثائق الإعتماد المستندي التي تمثل الوثائق والمستندات المبنية لتنفيذ العملية التجارية المبرم بين الطرفين المعنيين، وأما الأساس الثالث فهو مضمون خطاب الإعتماد ذاته الذي يتقرر بموجبه إلتزام على البنك تجاه المستفيد كحق مباشر له بالدفع أو قبول كمبيالات مستندية مسحوبة على البنك⁽²⁾ .

فذهب البعض إلى القول بأن البنك يعد وكلاء عن العميل الأمر يقوم بدفع ثمن البضاعة للبائع إستنادا إلى وكالة ضمنية أعطاه إياه العميل، ولو سمي خطأ "عقد الإعتماد المستندي" يقوم بموجبه البنك نيابة عن العميل الأمر بالدفع أو القبول للمستفيد.

وفي حين ذهب رأي آخر إلى إعتبار العلاقة التي تربط البنك بالعميل الأمر هي مجرد عقد مقاومة، يلتزم فيه البنك بالقيام بعملية مصرفية لصالح العميل، و قال بعض آخر أنه عقد مركب يتكون في جزئه الأول من إعتماد مالي يفتحه البنك بناءا على طلب العميل للوفاء

(1) قسوري فهيمه، "المسؤولية المدنية في الإعتماد المستندي"، مرجع السابق، ص ص 36، 35.

(2) نفس المرجع، ص ص 40، 41.

بثمن بضاعة محل عقد البيع في مقابل تولى البنك إستلام المستندات من البائع، أما في جزئه الثاني فهو خطاب الإعتماد الذي يتولى بموجبه البنك إخطار البائع بفتح الاعتماد لصالحه⁽¹⁾. ويرى جانب آخر من الفقه أنه عقد مركب من ثلاثة عقود فأكثر، وهي عقد خدمات ينطوي على تعهد البنك للعميل بإستلام مستندات البضاعة من المستفيد والتأكد من مطابقتها لشروط العقد، وعقد قرض مضمون برهن حيازي وهي مبلغ الإعتماد الذي يلتزم به البنك مباشرة في مواجهة المستفيد بإعتباره قرض مقرر لمصلحة العميل، وإذا تدخلت بنوك وسيطة في العملية فإن تدخلها يكون بموجب عقد الوكالة، لأن هذه البنوك تعمل على تنفيذ عقد الإعتماد الأصلي لمصلحة العميل وتحت مسؤوليته⁽²⁾.

وفي حين أثار البعض القول بأنه التزام بإرادة منفردة ويرى أحمد شتا أبو سعد أنه عقد إشتراط لمصلحة الغير، الذي يعلق على المشرع المصري في تحديده لطبيعة الإعتماد المستندي ويرى أنه كان يجب أن يذر التكييف للفقه يناقشه طبقا المختلفة خاصة مع واقع الطبيعة الخاصة والمتغيرة بهذا الترتيب التعاقدي.

ورغم كل الإختلافات حول الطبيعة القانونية للإعتماد المستندي إلا أن ذلك لا يؤثر على هذا التصرف من حيث كونه أهم عقود المعاملات التجارية الدولية الحديثة، و الأساس التعاقدي للإلتزام البنك في مواجهة المستفيد رغم أن العملية بمجملها تبقى كنظام مصرفي مستقر في العرف المصرفي والتجاري والتي تجده أساسا قانونيا لها⁽³⁾.

الفرع الثالث : خطاب الإعتماد المستندي (علاقة البنك بالمستفيد)

يعد خطاب الإعتماد المستندي من قبل البنك المصدر أو البنك الوسيط للمستفيد الأساس القانوني للحقوق والإلتزامات التي تحكم العلاقة فيما بينهما، حيث إن من المعلوم أن المستفيد لا يتمتع بأية حقوق ضد البنك سواء المصدر أو الوسيط إلا بعد تمام صدور هذا الخطاب ووصوله إلى علم من وجه إليه، ويلتزم البنك وفقا لهذا الخطاب بوصفه طرفا أصلا لا نائباً ولا وكيلاً عن عمليه الأمر⁽⁴⁾.

(1) قسوري فهمية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد2، مجلة فصلية، تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،(الجزائر). دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 157.

(2) نفس المرجع، ص 185.

(3) قسوري فهمية، "المسؤولية المدنية في الإعتماد المستندي"، مرجع سابق، ص 44.

(4) خالد رمزي سالم البزايعة، مرجع سابق، ص ص 69، 70.

ولدراسة الطبيعة القانونية لعلاقة البنك فاتح الاعتماد تجاه المستفيد بموجب خطاب الاعتماد، نتطرق إلى دراسة حق البائع المستفيد في خطاب أولاً وإلى التكيف القانوني للالتزام البنك فاتح الاعتماد تجاه البائع المستفيد ثانياً.

أولاً - حق البائع المستفيد في خطاب الاعتماد المستندي:

إن خطاب الاعتماد الذي يؤكد التزام البنك تجاه المستفيد وضعت بشأنه عدة نظريات حاول مؤيدوها من قريب أو من بعيد إيجاد التكيف القانوني السليم لهذا الخطاب، الذي لا يمكن اعتباره بأي حال من الأحوال ورقة تجارية لعدم إمكان تداوله ولأنه لا يتوافر على شرط الكفاية الذاتية، لصدوره بإسم البائع فهو خطاب شخصي .

وتقدم سابقاً أن البنك بموجب عقد الاعتماد بإصدار خطاب اعتماد وإخطار البائع بفتح المشتري لاعتماد محدد بمبلغ معين، يمثل ثمن البضاعة التي تم التعاقد عليها بموجب عقد البيع الدولي⁽¹⁾ .

ويعرف خطاب الاعتماد بأنه "الصك الذي يصدره البنك إستجابة لطلب العميل بإنشاء الاعتماد محددًا فيه -نقلاً عن طلب العميل الأمر -حق المستفيد والشروط التي يمكنه بمقتضاها الحصول على هذا الحق .

ولما كان خطاب الاعتماد هو الأساس الوحيد في علاقة البنك والمستفيد، فقد وجب أن يتضمن العناصر الأساسية التي تبين حدود هذه العلاقة وهذه العناصر هي مدة صلاحية الاعتماد، والمبلغ وصفة الاعتماد وكيفية تنفيذ الاعتماد وإسم المستفيد والمستندات الواجب تقديمها وكيفية تقديمها⁽²⁾ .

ثانياً - التكيف القانوني للالتزام البنك فاتح الاعتماد اتجاه المستفيد :

تصدي فريق كثير من الفقهاء لبحث التكيف القانوني للاعتماد المستندي محاولين إيجاد تفسير قانوني مقبول لأساس التزام المصرف تجاه المستفيد من الاعتماد، وقد تعددت الآراء وتشعبت في هذا المجال وأعطيت تفسيرات عديدة ومتباينة وظهرت نظريات مختلفة، ولما كانت عملية الاعتماد المستندي تتم بين ثلاثة أشخاص وهم العميل الأمر والمصرف والمستفيد، وأهم النظريات الكفالة والاشتراط لمصلحة الغير والإنابة،⁽³⁾ وغيرها من

(1) قسوري فهمية، "المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي"، مرجع سابق، ص 48.

(2) "النظام القانوني للالتزامات في الاعتماد المستندي"، مرجع سابق، ص 87 .

(3) بختيار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص 93 .

التصرفات القانونية التي اهتدى إليها الفقهاء، وقبلها كانت المحاولات للتكييف وفق الأحكام المتعلقة بركن الرضا من إيجاب وقبول فقال البعض بنظرية الإيجاب والقبول .
وآخرين بنظرية تقابل الإرادات بطريق التوسط ونظرية الإيجاب الملزم والقبول المصرفي وغيرها من الأفكار التي تجاذبها المؤيدين، وانتقدها المعارضين سعياً منهم لإيجاد التكييف الصحيح لعلاقة البنك بالمستفيد والمفسرة لكل الجوانب القانونية المحيطة بهذه العلاقة القانونية (1).

وخلصت الاختلافات إلى اتجاهات حديثة وضعت التكييف القانوني للإلتزام البنك اتجاه البائع المستفيد من نظرية العقد غير المسمى ونظرية التصرف القانوني لإنفرادي أساساً لها :
أ- عقد الإعتماد المستندي عقد تجاري من نوع خاص :

يعرف العقد الغير مسمى بأنه "هو ما لم يخصه القانون بإسم معين ولو لم يتم تنظيمه فيخضع في تكوينه وفي الآثار التي تترتب عنه للقواعد العامة التي تقرر لجميع العقود شأنه في ذلك شأن العقد المسمى، ولكنه لما كان أقل شيوعاً لم يفصل المشرع في أحكامه إكتفاء بتطبيق القواعد العامة.

وذهب البعض من الفقهاء إلى أن الإلتزام المجرد للبنك تجاه المستفيد يجد أساسه القانوني في هذا العقد غير المسمى، حيث أن له ضوابطه القانونية الخاصة والتي أوجدها أصلاً العرف المصرفي ومتطلبات التجارة الدولية، وذلك بعد عجز الفقه في إسناد علاقة البنك بالمستفيد إلى أحد الأحكام العامة في القانون المدني، نظراً لجهوده وعجزه عن مواكبة التطورات الحديثة في مجال الإعتمادات المستندية (2).

ولمعرفة التكييف القانوني للإعتماد المستندي لا بد من الوقوف بالدراسة على علاقات أطرافه وما يترتب لهم من إلتزامات وحقوق بحسب الظروف الإقتصادية والتجارية، كانت سبباً في ظهورها ويرى مؤيدو هذه الفكرة أنه من الخطأ إدخال عقد الإعتماد وما يترتب من إلتزامات ضمن أحد عقود القانون المدني كعقد وكالة أو الكفالة، أو الإشتراط لمصلحة الغير وغيرها، لأن هذا العقد متميز عنها وإن تشارك معها في بعض الأحكام فهو يختلف عنها في جوانب قانونية أخرى.

(1) قسوري فهيمة، "النظام القانوني للإلتزامات في الاعتماد المستندي"، مرجع سابق، ص 92 .

(2) نفس المرجع، ص 107.

هذه الفكرة وإن كانت تبدو ظاهرها صحيحة وواقعية إلى حد ما خاصة أنها تفسر كامل الالتزامات والحقوق التي تترتب على أطراف عقد الاعتماد بإعتباره عقد تجاري خاص مميزة له أحكامه المتميزة، إلا أنه مع ذلك لا يمكنه تجاوز حقيقة أن هذا العقد يأخذ من العقود الأخرى أحكامها رغم تميزها عنها بأحكام أخرى فهو يأخذ من عقد الوكالة إلزام الموكل بتسديد المبالغ التي دفعها الوكيل، كما يأخذ من عقد الإشتراط لمصلحة الغير نشؤ حق المستفيد المباشر نحو البنك ومن الإنابة عدم الإحتجاج بالدفع التي يتمتع بها المناب ضد المنيب.⁽¹⁾

فهذا العقد أخذ أهم أحكام عقود القانون الخاص غير أنه تميز بخصوصية الغاية التي وجب لتحقيقها ليجعل بذلك باقي العقود عاجزة عن تحقيق نفس الهدف وهو ضرورة توفير الثقة والإطمئنان في المبادلات التجارية وحماية كل من البائع والمشتري في البيع الدولي. وإن هذه النظرية تجد تأييدا كبيرا لها خاصة في بريطانيا و أمريكا فذلك ليس لصحة أساسها وإنما لطبيعة النظام القانوني لذلك لأن بريطانيا كما هو معروف دولة القانون العام، حيث تجد في العادات والأعراف والسوابق القضائية الأساس لنظامها القانوني في حين أن هذه النظرية تبدو غير صحيحة قانونيا بالنسبة لدول القانون الخاص نظرا لغرابتها عن القانون المدني عموما ⁽²⁾.

وحاول بعض المؤيدين الرد على ذلك بالقول أن المقابل هو أمر مفترض في التعامل بين الأطراف، ويمكن تجاوزه لكن يكون إلزام البنك صحيحا قانونيا تجاه المستفيد، وهذا أيضا غير منطقي من حيث أن إلغاء المقابل العام أو السبب في القانون الخاص ليس من صلاحية المحاكم أو الأفراد بل يجب أن ينظمه التشريع، وهذا ما لم يوجد في النظام القانوني لأي بلد. أضف إلى إذا ما اعتبرنا تعهد البنك هو إيجاب من طرفه فلا بد أن يقترن بقبول من الطرف الثاني المستفيد ويجب على البنك أن يلتزم بإيجابه إلى حين صدور القبول، وهذا الأمر يختلف تماما مع خطاب الاعتماد الذي بمجرد وصوله لعلم المستفيد تقوم قرينة العلم لديه بما ورد فيه ⁽³⁾.

(1) قسوري فهمية، "المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي"، مرجع سابق، ص 55، 56.

(2) "النظام القانوني للالتزامات في الاعتماد المستندي"، مرجع السابق، ص 108.

(3) "المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي"، مرجع سابق، ص 57.

وبما أن خطاب الاعتماد تصرف قانوني يصدر عن المصرف ويؤدي إلى تحميله التزامات تجاه المستفيد، وبما أن مصادر الالتزام في غالبية العالم خمس مصادر : القانون - العقد - الإرادة المنفردة - الفعل الغير مشروع وشبه العقود ولم يقل احد بوجود مصدر سادس للالتزام هو الاعتبارات التجارية الخاصة لذلك فان هذه الفكرة غير مقبولة وينبغي تكيف خطاب الاعتماد وفق القواعد النازمة لمصادر الالتزام الخمسة (1) .

ب- نظرية التصرف القانوني الانفرادي :

ذهب جانب من الفقه إلى القول بنظرية الإرادة المنفردة، لتفسير التكيف القانوني للاعتماد المستندي وقد نالت هذه النظرية قبول الكثير من الفقهاء باعتبار أن الإرادة المنفردة تعد مصدرا مستقلا من مصادر الالتزام، وطالما أن الأمر كذلك يمكن تكيف الاعتماد المستندي على أساسها ويمكن رد أساس التزام المصرف تجاه المستفيد بدفع المبلغ الاعتماد إلى الإرادة المنفردة للمصرف دون صعوبة وقالوا أن المصرف يتوجه بآرائه المنفردة إلى المستفيد محركا تجاهه خطاب الاعتماد ملتزما من خلال هذا الخطاب التزاما مباشرا ومستقلا بدفع مبلغ الاعتماد إليه (2) .

والتصرف بإرادة منفردة هو عمل قانوني يتم وينتج آثاره بإرادة واحدة ونجد أن الإرادة المنفردة لها القدرة على إنشاء آثار قانونية متعددة، وقد يكون سببا في إنشاء وانقضاء الحقوق العينية والحق الشخصي وغيرها، ولمعرفة الآثار التي تحدثها لابد من التعبير الصريح عن هذه الإرادة إذ لا يمكن التكهن بأثر الإرادة ما لم تبرز في شكل معين سواء كانت هذه الإرادة التزاما أو تحدث آثارا قانونية مختلفة.

وهذا ما سلكه المشرع الوطني في تعديل القانون المدني سنة 2005، بموجب القانون رقم 11/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، يعدل ويتم الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، عدل المشرع الوطني عن التصور القديم في كون الإرادة المنفردة مثلها مثل العقد مصدرا من مصادر الالتزام حيث أعاد الفصل الثاني مكرر بعنوان الالتزام بإرادة المنفردة، ونص في المادة 123 مكرر من القانون المذكور أعلاه على أنه "يجوز أن يتم التصرف بإرادة المنفردة للمتصرف ما لم يلزم الغير

(1) قسوري فهمية، "المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي"، مرجع سابق، ص 57، 58 .

(2) بختيار بايز صابر حسين، مرجع سابق، ص 115 .

ويسري على التصرف بإرادة المنفردة ما يسري على العقد من الأحكام باستثناء أحكام القبول⁽¹⁾.

ونص في المادة 2/123 من القانون 10/05 على أنه "تسري على التصرف بإرادة المنفردة ما يسري على العقد من أحكام باستثناء أحكام القبول"⁽²⁾. بمعنى أن مركز البنك في الاعتماد المستندي كمركز الواعد بالجائزة يتعهد كلاهما تعهدا مستقلا بأداء عمل معين إذا نفذ شخص عملا معيناً، هو في الاعتماد تقديم المستندات المطابقة وهو في الوعد بالجائزة العمل الذي يستحق به الجائزة⁽³⁾.

فلا يجوز للبنك وفق هذه النظرية أن يرجع عن التزامه نحو المستفيد قبل إنتهاء فترة صلاحية الاعتماد التي نص عليها في خطاب الاعتماد، وإلا تعرض للحكم ضده بالتعويض عن الضرر، ويجوز للمستفيد أن يرجع على المشتري بثمن البضاعة مع التعويض عن الضرر، إذا ما إمتنع البنك أو أهمل أو تعذر عليه تنفيذ إلتزامه بقبول المستندات ودفع الثمن ويرجع البائع على المشتري هنا إستنادا إلى عقد البيع⁽⁴⁾.

وتكون الإرادة حرة في إحداث ما تشاء من آثار قانونية وهذا لا ينسجم أبداً مع مسألة أن الخطاب لا يأتي إلا بعد إبرام عقد الاعتماد المستندي كهدف أولي لهذا العقد أو أثر مباشر له، ويؤكد ذلك إمكانية مقاضاة العميل الأمر للبنك إذا لم يصدر الخطاب، فإرادة المنفردة هنا ليست حرة تماماً في أن تلتزم أو لا، وإنما هي مدفوعة لذلك بموجب القوة الملزمة لعقد الاعتماد ذاته حيث يتفق من خلاله على توجيه خطاب الاعتماد للمستفيد وإلتزام البنك بموجب ذلك تجاهه⁽⁵⁾.

وهذا ما يؤدي إلى عزل خطاب الاعتماد عزل تاماً عن عقد الاعتماد، وهذا أمر غير منطقي إذا أن خطاب الاعتماد مستقل عن عقد الاعتماد، ولكنه لا يمكن أن ينشأ بمعزل تام عنه والأخذ بإرادة المنفردة كأساس لتغيير خطاب الاعتماد يؤدي إلى إيجاد مثل هذا العزل.

(1) بلعيساوي محمد الطاهر، التزامات البنك في الاعتمادات المستندية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2012، ص 305.

(2) قسوري فهمية"، المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي"، مرجع سابق، ص 59.

(3) بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 300.

(4) نفس المرجع، ص 307، 308.

(5) قسوري فهمية، "النظام القانوني الإلتزامات في الاعتماد المستندي"، مرجع سابق، ص 111.

ورغم ما وجه لنظرية من نقد، إلا أنها تبقى الأصح لتفسيرها لمجمل الجوانب القانونية المتعلقة بالتزام البنك نحو المستفيد في الاعتماد المستندي⁽¹⁾.

المطلب الثالث : آثار والتزامات بين أطراف العلاقة التعاقدية

هناك عدة التزامات تترتب على قيام العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي وهذه الالتزامات تكون في صورة علاقة أطراف العلاقة ببعضها البعض⁽²⁾ إلتزامات العميل (الأمر) نحو البنك المنشئ وإلتزامات البنك نحو المشتري وإلتزامات المستفيد إتجاه المصرف.

وهذا ما سوف نتطرق له بشرح في هذا المطلب ضمن ثلاثة فروع.

الفرع الأول : إلتزامات المشتري الأمر نحو البنك المنشئ

بموجب الاتفاق بين البنك والعميل الأمر تقع على عاتق هذا الأخير جملة من الإلتزامات التعاقدية، وهي الإلتزامات بدفع العمولة وتقيدته بتعليمات عقد فتح الاعتماد وأخيرا تلقي المستندات ودفع قيمتها وهذا ما سوف يتم شرحه بنوع من التفصيل في هذا الفرع .

أولاً- إلتزام العميل الأمر بدفع العمولة أثناء فتح عقد الاعتماد :

عندما يبرم عقد البيع بين البائع والمشتري، ويكون هذا العقد متضمنا لتعهدات المشتري بفتح اعتماد، فإنه يتوجه إلى البنك المتفق عليه بينهما لفتح للاعتماد لمصلحة المستفيد ولا يشترط أن يصدر قبول البنك بفتح الاعتماد بصورة صريحة واضحة عن طريق كتابي فعقد فتح الاعتماد ليس عقدا شكليا، فكل ما يؤدي هذا المعنى يصلح أن يكون قبولا صادرا من قبل البنك يستطيع العميل من خلاله أن يحاسب البنك في حالة نكوله عن تنفيذ الإلتزامات المترتبة عليه بموجب العقد⁽³⁾ .

ويلتزم المشتري بأن يرد للبنك المبلغ الذي دفعه للمستفيد البائع في حدود قيمة الاعتماد المفتوح، وكذلك المصروفات التي يكون البنك قد أنفقها كمصروفات الخطابات والبرقيات والتلكسات والفاكسات.

(1) قسوري فهمية، "المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص 61.

(2) سماح يوسف إسماعيل السعيد، مرجع سابق، ص 83.

(3) خالد رمزي سالم، مرجع سابق، ص 50.

وللبنك ضمانا لما استحققه، حق حبس المستندات التي يتلقاها من البائع. كما أن له حق الرهن على البضاعة ممثلة في مستنداتها، فإذا وصلت البضاعة كان للبنك أن يتسلمها من الناقل بمقتضى سند الشحن الذي بيده ويودعه مخازنه، حتى إذا لم يدفع المشتري المبالغ المستحقة عليه، جاز للبنك بوصفه دائنا مرتتها أن يطلب بيعها ويستوفي حقه من ثمنها بامتياز وإذا هلكت البضاعة، انتقل حق الرهن أي مبلغ التأمين⁽¹⁾.

ثانيا- التزام العميل الأمر بالتقيد بتعليمات عقد فتح الاعتماد :

بعد إبرام عقد فتح الاعتماد أول التزام يقع على عاتق العميل الأمر هو الإبقاء على أوامره التي طلب بموجبها فتح الاعتماد من البنك، بحيث يتمتع على العميل الأمر أن يرجع في أوامره إلى البنك بفتح الاعتماد أو أن يعدل في شروطه قبل انتهاء المدة المحددة للاعتماد فالعميل الأمر لا يجوز له في الاعتماد القطعي إلغاء أو تعديل شروط عقد الاعتماد خاصة بعد البدا في تنفيذ الاعتماد، لأن التزام البنك نحو المستفيد يصبح منذ هذه اللحظة باتا ونهائيا لا رجوع فيه مهما كانت الحجج التي يستند إليها المشتري كالقوة القاهرة التي تمدد تنفيذ عقد البيع بينه وبين البائع⁽²⁾.

وهكذا يظل التزام الأمر قائما لا يتمكن من الرجوع فيه حتى ولو كانت له مصلحة ظاهرة كما لو كشف عن سوء نية البائع، لأن السماح للمشتري في هذا المثال بالرجوع عن أوامره، وبالتالي السماح للبنك بالنكوث بعهد من شأنه أن يهدد التجارة الدولية، كما يهدم الثقة بين أطراف العقد لاسيما البائع والمشتري وتعتبر تعليمات الأمر نهائية لا رجوع فيها من اللحظة التي يصبح فيها تعهد البنك أمام المستفيد نهائيا⁽³⁾.

ثالثا- التزام العميل الأمر بتلقي المستندات ودفع قيمتها:

بعد تنفيذ البنك الاعتماد وتسلمه للمستندات الخاصة بالبضاعة فإن العميل الأمر يلتزم بأن يتسلم من البنك المنشئ المستندات الخاصة بالبضاعة فور تسلم الأخير لها من المستفيد، ودفع أو قبول أو خصم الكمبيالة التي يسحبها المستفيد عليه ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

(1) مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك (دراسة مقارنة). منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2006، ص 171.

(2) قسوري فهيمة، "المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي"، مرجع سابق، ص 173.

(3) بعناش ليلي، "الاعتماد المستندي من الوجهة القانونية"، مرجع سابق، ص 69.

ويتم ذلك خلال المدة المحددة للاستلام والتي يتم الاتفاق بشأنها في بنود عقد الاعتماد ويضاف لها مدة كافية ليفحص العميل مستندات بنود عقد الاعتماد، ويضاف لها مدة كافية لفحص العميل المستندات ليس التزاما بمعنى الكلمة فليس له جزاء مدني في ذاته إلا من حيث إلزام الأمر بدفع قيمة المستندات إلى البنك ونقل تبعه الملاك إليه⁽¹⁾.

فلا يجوز للمشتري في الاعتماد القطعي طلب إلغاء هذا الاعتماد أو تعديل شروطه من اللحظة التي يصل فيها خطاب الاعتماد إلى علم من وجه له المستفيد، لأن التزام البنك نحو المستفيد يصبح منذ هذه اللحظة باتا ونهائيا لا رجوع فيه مهما كانت قوة الحجج التي يستند إليها المشتري، مثل إثبات القوة القاهرة التي تهدد تنفيذ عقد البيع بينه وبين البائع، فما دام البنك نفسه لا يستطيع الرجوع عن التزامه نحو المستفيد أو تعديل هذا الالتزام فمن باب أولى أن لا يستطيع الأمر تعديل هذا الالتزام أو الرجوع عنه، لأن ذلك إضرارا للبنك والمستفيد معا⁽²⁾.

الفرع الثاني : إلتزامات البنك نحو المشتري الأمر

مما سبق قوله أن عقد الإعتدال المستندي من العقود الرضائية والملزمة لجانبيين، يترتب بمجرد إنعقاده إلتزامات على عاتق طرفيه العميل الأمر والبنك بمجرد التوقيع على هذه الإلتزامات، تتعدد وتتنوع بحسب الإلتفاق وحسب ما نصت عليه الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية وهذا ما سوف نوضحه في هذا الفرع :

أولا- إلتزام البنك بفتح الإعتماد المستندي.

إن المصرف فاتح الإعتماد ملزم بتنفيذ تعليمات العميل الأمر والمتفق عليها في عقد فتح الإعتماد، ويجب أن تكون تعليمات إصدار الإعتماد والإعتماد نفسه الصادرة عن العميل دقيقة ومكتملة أضف إلى ذلك، يجب على المصارف أن لا تشجع تضمين الإعتماد تفاصيل مبالغ فيها (المادة 5 من القواعد والأعراف) ذلك أن التفاصيل قد تؤدي إلى عرقلة عملية البيع بأكملها مثلا: تحديد اسم سفينة قد تؤدي إلى عرقلة شحن البضائع وتأخيرها مع أنه من الممكن شحنها على ظهر سفينة أخرى،⁽³⁾ ولا يجوز للبنك أن يبذل أو يعدل أي من الشروط

(1) قسوري فهمية، "النظام القانوني الإلتزامات في الإعتماد المستندي"، مرجع سابق، ص 69.

(2) خالد رمزي سالم، مرجع سابق، ص 53.

(3) أمازن عبد العزيز فاعور، الإعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية في ظل القواعد والأعراف الدولية والتشريع الداخلي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2006، ص 138.

المتفق عليها، وليس له أن يقرر بإراداته المنفردة أهمية أي شرط منها لأنه لا يملك ذلك، وإلا تعرض إلى الحكم عليه بالتعويض عن الضرر الذي يلحق المشتري فلو تأخر البنك بفتح الاعتماد عن الموعد الذي نص عليه العقد وتأخر، بالتالي في إخطار المستفيد بهذا الاعتماد يكون للمستفيد أن يتوقف عن الشحن وعن تنفيذ عقد البيع وأن يطالب بفسخ العقد والرجوع على المشتري بالتعويض⁽¹⁾.

وبعد التوقيع العميل الأمر على طلب فتح الاعتماد يجب على البنك البحث والتحري عن العميل لتأكيد من سلامة مركزه المالي وإستقامته، خاصة إذا لم تسبق التعامل مع هذا العميل وبعدها يقرر البنك فتح الاعتماد أو لا، وهنا ينبغي على البنك أن لا يتعسف عند رفضه فتح الاعتماد رغم سلامة المركز المالي للعميل وتقديمه لكامل الضمانات التي تغطي مبلغ الاعتماد⁽²⁾.

ثانياً - إلزام البنك بإخطار المستفيد بفتح الاعتماد

من الإلتزامات المترتبة على عاتق البنك المصدر، أن يخطر المستفيد بخطاب يسمى خطاب الاعتماد، يتعهد فيه البنك للمستفيد بتنفيذ جميع الشروط التي تم الإتفاق عليها بنية وبين المشتري الأمر، ويترتب على البنك بموجب ذلك أن يصبح ملزماً تجاه المستفيد بما جاء في الاعتماد المستندي من لحظة وصوله إلى يد المستفيد⁽³⁾.

وإن النشرة 500 لم تقضى صراحة بوجوب صدور الاعتماد مكتوباً، إن كان يستفاد ضمناً من نصوص النشرة ضرورة أن يكون العقد مكتوباً. وإذا كانت تعليمات العميل الأمر بفتح الاعتماد غير واضحة وغامضة فهنا على البنك الإستعلام عن أيا منها ويطالبه بالتفسير والتوضيح، وذلك قبل صدور خطاب الاعتماد لأن مسؤولية البنك إتجاه المستفيد تتحدد بموجب خطاب الاعتماد الذي يجب أن يصدر صحيحاً ومطابقاً للواقع⁽⁴⁾.

ويمكن تبليغ خطاب الاعتماد بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة فأسلوب المباشر يتم تبليغ المستفيد بخطاب الاعتماد من قبل المصرف، ويترتب على ذلك نشؤ علاقة قانونية مباشرة بينهما بحيث تتم المعاملات والمراجعات كافة بين المصرف المصدر للخطاب

(1) خالد رمزي سالم، مرجع سابق، ص 57، 58.

(2) قسوري فهمية، "النظام القانوني الإلتزامات في الاعتماد المستندي"، مرجع سابق، ص 77، 78.

(3) خالد رمزي سالم، مرجع سابق، ص 60.

(4) قسوري فهمية، "النظام القانوني الإلتزامات في الاعتماد المستندي"، مرجع سابق، ص 78.

والمستفيد دون توسيط أي مصرف آخر، بينها الأسلوب الغير مباشر والذي يتم تبليغ الخطاب عن طرق مصرف آخر غالبا ما يقع في بلد المستفيد ويطلق على هذا المصرف "الوسيط" ويتم تدخل المصرف الوسيط بدورين مختلفين، هما التدخل بصفة الوسيط والتدخل بصفة المؤيد⁽¹⁾ ففي هذه الحالة لا يسأل البنك المنشئ عن خطأ البنك الوسيط طبقا لنص المادة 580 من القانون المدني الوطني: "إذا أناب الوكيل عنه غيره في تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصا له في ذلك مسؤولا عما فعل النائب كما لو كان هذا العميل قد صدر منه هو، ويكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامنين في المسؤولية، أما إذا رخص الوكيل في إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب فإن الوكيل لا يكون مسؤولا إلا عن خطئه في إختيار نائبه أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات"⁽²⁾.

ثالثا- إلتزام البنك بفحص المستندات وتسليمها للمشتري.

يتسلم البائع لخطاب الإعتماد ويسلم المستندات المختلفة للبنك المراسل والموكل بتسليم المستندات إلى البنك فاتح الإعتماد الذي يسلمها بدوره للمشتري في مقابل الدفع أو القبول الكمبيالة المستندية، وهذا المستندات تعد أساسية وتدور حولها كل العملية التجارية حيث قضت المادة(4) من النشرة 500 بأن: "في عمليات الإعتمادات المستندية تتعامل كل الأطراف المعنية بالمستندات وليس بالبضائع أو الخدمات الأخرى التي تتعلق بها المستندات"⁽³⁾. ويقتصر التزامات المصارف في عقد الاعتماد المستندي على فحص المستندات المقدمة من المستفيد وحدها لتحديد ما إذ كانت تشكل في ظاهرها مستندات مطابقة لشروط الاعتماد أم لا .

وبعدما أتم البنك فحص المستندات بدقة وعناية ورأى أنها مطابقة تماما لتعليمات المشتري الأمر، تطبيقا لنظرية التنفيذ الحرفي لتعليمات عملية كان لزاما على البنك تسليم هذه المستندات للمشتري الأمر في أسرع وقت ممكن، حتى يتمكن العميل من التأكد بان هذه المستندات مطابقة تماما لكل من عقدي البيع والإعتماد المستندي، ويقرر بناء على ذلك إن

(1) سلطان عبد الله محمود الجوّاري، القانون الواجب التطبيق على حساب الجاري و الإعتماد المستندي (دراسة مقارنة). منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010، صص 146، 147.

(2) الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 78 لسنة 1975 المعدل والمتمم بقانون رقم : 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتضمن القانون المدني، (الجريدة الرسمية العدد 31، لسنة 2007).

(3) قسوري فهمية، "النظام القانوني الإلتزامات في الإعتماد المستندي"، مرجع سابق، ص 74.

كان البائع قد التزم بشروط البيع والإعتماد فيقل بالتالي هذه المستندات، ويرجع تقدير الوقت الذي يلزم به البنك بتمكين المشتري الأمر من الإطلاع على المستندات لمحاكمة الموضوع، بإعتباره قضية وقائع تختلف وفقا لظروف كل قضية⁽¹⁾.

رابعاً - إلتزام البنك بإخطار العميل بما لديه من معلومات عن المستفيد.

بموجب عقد الإعتماد المستندي يلتزم البنك وجوبا في مواجهة العميل الأمر وبصدد تنفيذ عملية الإعتماد المستندي أن يعلم عميله الأمر بكل المعلومات التي تتوفر لديه المتعلقة بالبائع المستفيد، كما يلتزم بأن يطلع عميله على ما يحصل عليه من معلومات بعد فتح الإعتماد سواء حصل على هذه المعلومات مباشرة من أحد فروع في بلد المستفيد أو من البنوك الآخرة الوطنية والأجنبية، أو من البنك الوسيط الذي كلفه بتنفيذ الإعتماد كما يلتزم بعدم تقديم أية معلومات خاطئة لعميله عن البائع قد يؤثر في إبرام أو أسلوب تنفيذ عقد الإعتماد وبالتالي عقد البيع⁽²⁾.

ويستند إلتزام البنك إلى عقد الإعتماد نفسه وإلى القواعد القانونية التي تحكم العلاقة بين البنك وعميله، ولكن هذا الإلتزام لا يجوز أن يمتد ليشمل إطلاع البنك عميله على المرسلات التي ترده عن المستفيد إذ كانت سرية وكان المستفيد نفسه عميلا أيضا، بل يكفي من البنك إطلاع العميل على مضمونها بشكل عام شفاهة أو كتابة و إلا تعرض لمقاضاته من قبل المستفيد بكشف أسرار له لعميله المشتري⁽³⁾.

الفرع الثالث : إلتزامات المستفيد إتجاه المصرف

تترتب على المستفيد إلتزامات معينة تجاه البنك فاتح الإعتماد بمجرد تبليغه خطاب الإعتماد المرسل إليه من المصرف بناء على طلب العميل الأمر، تشمل هذه الإلتزامات المرسل إليه من المصرف بناء على طلب العميل الأمر، تشمل هذه الإلتزامات بتنفيذ بنود أو شروط خطاب الإعتماد بدقة فتنفيذ شروط خطاب الإعتماد بدقة ابتداء منذ تسليمه خطاب الإعتماد، فإن المستفيد ملزم بتنفيذ جميع البنود الواردة فيه، والتي يكون قد اتفق مع العميل

(1) خالد رمزي سالم، مرجع سابق، ص 63.

(2) قسوري فهمية، "المسؤولية المدنية في الإعتماد المستندي"، مرجع سابق، ص 113.

(3) خالد رمزي سالم، مرجع سابق، ص 59، 60.

الأمر عليها في عقد البيع بكل دقة وفي حال وجد المستفيد بان شروط خطاب الاعتماد مختلفة عن تلك التي إتفق مع العميل عليها فيحق له أن يرفض الاعتماد ويهمله.

والمستفيد ملزم بإرسال المستندات إلى المصرف خلال المهلة المحددة في خطاب الاعتماد ويجب أن تنص جميع الإعتمادات على تاريخ إنتهاء الصلاحية، وبالتالي تقديم المستندات خلال المهلة المحددة وفي حال لم يحدد خطاب الإعتماد تاريخ بدء سريان المهلة فيعتبر تاريخ إصدار الإعتماد من قبل المصرف هو اليوم الأول لبدء سريان المدة المذكورة⁽¹⁾.

أما فيما يتعلق بمستندات الشحن فإن المصارف لن تقبل هذه المستندات إذا قدمت إليها بعد 21 يوما من تاريخ الشحن إذا لم ينص الإعتماد على فترة محددة بعد هذا التاريخ، إلا أنه يمكن تحديد مدة معينة بعد تاريخ الشحن لتقديم مستند النقل في شروط الإعتماد بشرط أن لا تتجاوز تاريخ الإنتهاء صلاحية الإعتماد، ويمكن تمديد المهلة المحددة لتقديم المستندات إذا وقع تاريخ إنتهاء الصلاحية في يوم كان فيه المصرف مغلقا لسبب غير القوة القاهرة في هذه الحالة تمدد المهلة إلى أول يوم لاحق يستأنف فيه المصرف عمله إلا أنه لا يكون التمديد آخر موعد الشحن⁽²⁾.

⁽¹⁾ مازن عبد العزيز فاعور، مرجع سابق، ص ص 199، 200.

⁽²⁾ نفس المرجع، ص 201.

الفصل الأول

مخاطر الاعتماد المستندي

من الصعب أن تتجمع المخاطر المالية في منشأة معينة مثلما تجتمع في المصارف، فكلما تطور العمل المصرفي وزادت الخدمات التي تقدمها المصارف واتسعت فإن المخاطر التي تواجهها المصارف تأخذ بالازدياد أيضاً، وقد تعددت المخاطر المالية في المصارف إلا أن المخاطر الائتمانية تأتي في مقدمتها، لأن عملية منح الائتمان من قبل المصرف تعد من أهم وأخطر ما يقوم به أي مصرف تجاري من أعمال، حيث أنها تكون دائماً مصحوبة بالمخاطر، فالمصرف يتوقع في كل عملية ائتمانية عدم وفاء العملاء بالتزاماتهم أو على الأقل في مواعيدها المحددة (1).

وتصاحب عملية الاعتماد المستندي مخاطر تعد الأخطر والأكثر تعقيداً من العمليات المصرفية الأخرى، وذلك لكون العملية تتم غالباً لتمويل صفقات التجارة الدولية، وهذه المخاطر تتنوع بحسب مراحل عملية الاعتماد المستندي من خلال المستندات المتداولة نتيجة لتعدد وتنوع صور الاعتماد المستندي وكذا بسبب تعدد الأطراف المتعاقدة (2).

وذلك لكون الاعتماد المستندي غالباً ما يستخدم لتمويل صفقات التجارة الدولية، وعندما يدفع المصرف قيمة الاعتماد إلى المستفيد يستلم منه بعض المستندات وهناك العديد من المخاطر تنتج عن هذه المستندات سنوضحها من خلال هذا الفصل، وبما أن للاعتماد المستندي صوراً عديدة أوجدها التعامل المصرفي فهناك مخاطر معينة يتعرض لها المصرف من استخدامه لإحدى هذه الصور، وكذلك أن العميل الذي يطلب من المصرف أن يفتح الاعتماد لمصلحة مستفيد معين والمفروض منه أن يرجع للمصرف قيمة الاعتماد بعد أن يقوم هذا الأخير بدفعه للمستفيد (3).

إلا أنه قد يمتنع العميل عن ذلك أما بسبب عدم قدرته على الدفع أو بسبب عدم رغبته في ذلك لأنه كان سيء النية من حيث الأساس، ولم يكن المصرف يعلم به وأيضاً هناك العديد من المخاطر يتعرض لها المصرف نتيجة التقلبات التي تحدث في الظروف العامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتشريعية (4).

(1) نسيبة ابراهيم حمو وبختبار صابر بايز، "مخاطر الاعتماد المستندي ووسائل الحد منها"، مجلة الراافدين، العدد 48، لسنة 16، ص 1.

(2) قسوري فهيمة، "المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي"، مرجع سابق، ص 176.

(3) نسيبة ابراهيم حمو وبختبار صابر بايز، مرجع سابق، ص 3.

(4) بختبار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص 263.

ولكثره هذه المخاطر لا يكاد يخلو أي اعتماد من الاعتمادات التي يمنحها أي مصرف من نسبة معينة من المخاطر مهما كانت بسيطة، لذا يجب أن يحاول المصرف أن يحد من هذه المخاطر باتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة ضرورية في مواجهة تلك المخاطر فعلى الرغم من أن القاعدة العامة هي عدم إمكانية المصرف في التخلص والاستبعاد من هذه المخاطر نهائيا مهما حاول، فتبقى غاية المصرف هي التخفيف منها قدر الإمكان، ومن أهم الوسائل التي يجب على كل مصرف أن يتبعها ويهتم بها كثيرا قبل الموافقة على طلب فتح الاعتماد، هي الاستعلام على الشخص مقدم الطلب والتوجه إلى اخذ الضمانات من العميل من أجل الموافقة على طلبه (1).

ولذا سوف نحاول من خلال هذا الفصل دراسة المخاطر ووسائل الحد منها من خلال ثلاث مباحث، المخاطر الناتجة عن المستندات، وعن بعض صور الاعتماد، والمخاطر الناتجة عن عملاء المصارف (المبحث الأول). والمخاطر الناتجة عن الظروف العامة (المبحث الثاني) ووسائل الحد من المخاطر الاعتماد المستندي (المبحث الثالث).

المبحث الأول : المخاطر الناتجة عن المستندات وبعض صور الاعتماد المستندي وعن عملاء المصارف

مما لا شك فيه أن حيابة المصرف للمستندات الممثلة للبضاعة لها نفس الآثار القانونية للحيابة المباشرة أي حيابة البضاعة ذاتها، إلا انه على الرغم من هذا نجد أن حيابة المستندات من الناحية العملية لا تقدم للمصرف الحائز نفس الضمانات التي تقدمها الحيابة المباشرة، وكذلك هناك مخاطر بعض الصور للاعتماد المستندي قد يعرض المصرف إلى العديد من المخاطر إذا ما استخدمها المصرف بناء على طلب العميل الأمر لتمويل صفقته التجارية (2).

فالعميل الأمر الذي يطلب من المصرف أن يفتح الاعتماد لمصلحة مستفيد معين والمفروض منه أن يرجع للمصرف قيمة الاعتماد بعد أن يقوم هذا الأخير بدفعه للمستفيد

(1) بختيار صابر بايز حسين ، مرجع سابق، ص 321 .

(2) نفس المرجع، ص 265 .

فانه قد يمتنع عن ذلك، إما بسبب عدم قدرته على الدفع أو بسبب عدم رغبته في ذلك لأنه كان سيء النية من حيث الأساس ولم يكن المصرف يعلم به (1).

وعليه سنقوم بدراسة هذه المخاطر من خلال ثلاث مطالب نتناول في المطلب الأول (المخاطر الناتجة عن المستندات المقدمة) والمطلب الثاني (المخاطر الناتجة عن بعض صور الاعتماد المستندي) أما المطلب الثالث يتضمن (المخاطر الناتجة عن عملاء البنك) .

المطلب الأول : المخاطر الناتجة عن المستندات المقدمة

إن المستندات في حياة الاعتماد المستندي أهمية حيوية كبيرة حيث انه يسمى بهذه التسمية لقيامه على المستندات، وهو ما يميزه على الاعتماد البسيط فتقديم المستندات والتحقق من صحتها ومطابقتها لما جاء في خطاب الاعتماد بشأنها يشكل أساس الاعتماد نفسه بل والأكثر من ذلك فان أطراف الاعتماد المستندي تتعامل بموجب هذه المستندات لا البضائع المرسله وهو ما قضيت به المادة 5 من النشرة 600 (2).

وهناك العديد من الحالات بتعرض فيها المصرف للمخاطر بسبب المستندات المقدمة إليه بمناسبة الاعتماد المستندي وهذا ما سوف نتعرض له من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول : سند الشحن الرسمي

تبين مما سبق أن سند الشحن قد يكون اسماً، أي تسليم البضاعة المذكورة في سند الشحن يتم إلى الشخص أو الجهة المذكورة بالاسم في السند وليس إلى شخص آخر، فإذا كان سند الشحن اسماً وكان باسم العميل الأمر، ففي هذه الحالة يتعذر على المصرف أن يمارس حق الرهن على البضاعة بحيازته للمستندات وحتى لو استخدم المصرف حق الحبس على هذه المستندات يستطيع العميل أن يحصل على نسخة ثانية من سند الشحن وان يتسلم البضاعة (3).

(1) قسوري فهمية ، "المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي" ، مرجع سابق، ص 176 .

(2) نفس المرجع، ص 177 .

تعريف سند الشحن: عرفته اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع 1978 : "وثيقة تثبت انعقاد عقد النقل وتلقي الناقل للبضائع او شحنه لها، ويتعهد الناقل بموجبها بتسليم البضائع مقابل استيراد الوثيقة، وينشأ هذا التعهد عن وجود نص في الوثيقة يقضي بتسليم البضائع لامتز شخصي مسمى أو تحت الإذن أو لحاملها" راجع في ذلك محمد الطاهر بليعساوي، مرجع سابق، ص 120 .

(3) بختيار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص 266 .

وبهذا يتضح لنا أن الاعتمادات التي تكون فيها سندات الشحن باسم العميل الأمر تكون الاعتمادات غير مضمونة بالبضاعة، وإن هذا الأمر لا يخلو من المخاطر بالنسبة للمصرف لأن إمكانية المصرف في حجز البضاعة، وبالتالي بيعها ضماناً للمصرف إذا امتنع العميل عن الدفع، فإذا كان سند الشحن باسم العميل الأمر سيؤدي إلى التقليل من ضمانات المصرف عند امتناع العميل عن استرجاع قيمة الاعتماد إلى المصرف (1).

الفرع الثاني : إصدار سند الشحن من عدة نسخ

إن إصدار سند الشحن من عدة نسخ أيضاً هو إحدى الحالات التي تسبب المخاطر بالنسبة للمصرف، لأن وجود عدة نسخ من سند الشحن يجعل السند إلا يقوم بوظيفته كأداء ممثلة للبضاعة بشكل يؤمن المصرف كحائز للسند في ضمان حقوقه على البضاعة ولا يزاحمه فيها حملة آخرين لنفس السند.

فعندما تكون نسخ السند محررة لأمر البائع أو لحامله، يستطيع الحامل إذا كان سيء النية أن يبيع البضاعة مرة ثانية عن طريق تظهير إحدى نسخ السند إلى مشتر ثان حسن النية (2). أو قد يرهن البضاعة بعد بيعها وينقل سند الشحن إلى دائن مرتهن ضماناً للبضاعة، فيتضح أن تعدد سندات الشحن قد يؤدي إلى تعدد العمليات القانونية على نفس البضاعة بما يتيح للبائع الحصول على أموال التي يحتاجها بما يمس بحقوق البنك فاتح الاعتماد، إذا أراد الحجز على مستندات الممثلة للبضاعة ويتفاجأ بحقوق أطراف أخرى تدعى ملكيتها أو رهنا للبضاعة، بحسب العملية القانونية التي كان محلها سند الشحن وللمشتري أن يتصرف بالبضاعة إلى شخص حسن النية سواء بالبيع أو الرهن ويتسلم البضاعة، وذلك يؤدي إلى فقدان البنك لحقه على البضاعة لأن المالك الجديدة يستطيع أن يتمسك في مواجهة البنك بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية (3).

الفرع الثالث : سند الشحن القديم

لتاريخ إصدار سند الشحن الكثير من الأهمية وقد يتعرض المصرف للمخاطر كثيرة، لو كان هناك تأخير في تاريخ السند وقدم إلى المصرف وقام المصرف بقبوله دون أن يأخذ

(1) نسبية إبراهيم حمو وبختبار صابر بايز، مرجع سابق، ص 4.

(2) بختبار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص 267.

(3) قسوري فهمية، "المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي"، مرجع سابق، ص 178.

موافقة العميل على ذلك، إذا أن تأخير في تقديم سند الشحن سيتسبب عنه حتما التأخير في استلام البضاعة بعد وصولها، وهذا أن العميل سيتحمل مصاريف إضافية كمصاريف تخزين البضاعة والمحافظة عليها وغيرها من المصاريف (1) .

وقد ينتج عن هذا التأخير تلف للبضاعة أو انتهاء مدة التأمين عليها أو انخفاض أسعارها في الأسواق أو تغير الأذواق عليها قرب انتهاء موسم استعمالها أو وصول بضائع منافسة إلى غير ذلك، وهنا يتعين على المصرف أن يرفض مثل هذا المستند الذي لا يلحق الضرر بعملائه فقط، وإنما يلحق الضرر بالمصرف أيضا بشكل غير مباشر ذلك أن تلف البضاعة أو فوات موسم تصريفها يضعف من قدرة العملاء على الوفاء بائتمان الممنوح بهم لاستيراد هذه البضاعة، ومن ثم يؤثر في قدرتهم في استرجاع مبلغ الاعتماد إلى المصرف في الموعد المتفق عليه (2).

وبهذا الخصوص قد اعتبرت المادة (14/ج) من القواعد والأعراف الدولية الموحدة سند الشحن يقدم بعد (21) يوما من تاريخ الشحن وسند الشحن القديم يجب على المصرف أن يرفضه إذا ما قدم إليه بعد هذا التاريخ، إلا إذا نصت شروط الاعتماد صراحة على جواز قبوله، ولكن يجب أن نتذكر انه في جميع الأحوال يجب أن تكون تقديم هذا المستند مع جميع المستندات الأخرى قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية الاعتماد، أي أن لا يتجاوز المدة المحددة لصلاحية الاعتماد حتى لو لم يمر (21) يوما على تاريخ الشحن (3) .

الفرع الرابع : عدم مطابقة بيانات سند الشحن مع البضاعة

ومن المخاطر التي تضعف من ضمانات البنك في عملية الاعتماد المستندي وتؤدي إلى فقدان حقه على سند الشحن، عدم مطابقة البضاعة المشحونة للبيانات المدرجة في سند الشحن من حيث الكمية أو النوعية أو عدم الشحن للبضاعة أصلا، وهذا يحدث غالبا في النقل البحري بسبب كثرة الإرساليات على نفس السفينة، كان لا يتم نقل البضاعة أصلا أو يوقع الربان أو الناقل سند الشحن عن طريق الخطأ وهو اعتراف منه بشحن البضاعة في حين أن الشحن كان جزئيا أو لم يحصل نهائيا (4) .

(1) نسيبة ابراهيم حمو وبختبار صابر بايز، مرجع سابق، ص 5 .

(2) نفس المرجع، ص 5، 6 .

(3) بختبار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص 269، 270 .

(4) قسوري فهيمة، "المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي"، مرجع سابق، ص 269، 270 .

ويتضح مما سبق شرحه أن القانون يساوي بين حيازة مستندات الشحن وبين الحيازة المادية للبضاعة، حسب نص المادة 749 من القانون البحري الجزائري التي نصت تشكل وثيقة الشحن للإثبات على استلام الناقل للبضائع التي ذكرت فيها وتعتبر أيضا كسند حيازة للبضائع وهو ما يسهل الرهن الحيازي الذي يكون للبنك على البضائع من خلال حيازته للمستندات (1).

الفرع الخامس : عدم كفاية التأمين

إذا كان يوجد في شروط التعاقد بين العميل والامر والمستفيد على أن العميل الأمر هو الذي يجب أن يتولى إجراء التأمين على البضاعة بمعرفته وتحت مسؤوليته، فمن المحتمل أن يؤدي هذا التعاقد إلى وقوع بعض المخاطر التي تضر بمصالح المصرف ومنها : أولا-عدم تنفيذ العمل لشروط التعاقد التي اتفق عليها مع المستفيد، وبذلك تصبح البضاعة غير مؤمن عليها (2).

ثانيا- قيام العميل بإجراء تأمين جزئي يغطي بعض المخاطر، حيث أن الاعتماد قد يكتفي بطلب وثيقة تأمين لا يغطي كل الأخطار، كما لو طلب وثيقة لا تغطي خطر الكسر بالنسبة للسلع القابلة للكسر مثل الرخام والزجاج وغيرها، وذلك من أجل التقليل من المصاريف، فإن هذا الأمر يشكل خطورة كبيرة على المصرف في حالة حدوث الكسر والتلف للبضاعة وامتناع العميل عن السداد .

ثالثا- عدم إصدار وثيقة التأمين لمصلحة المصرف الممول لكي يتمكن من الحصول على مبلغ التأمين عند وقوع الخطر أيضا يمثل خطورة بالنسبة للمصرف (3).

(1) بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 121 .

(2) بختيار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص 271 .

(3) نسيبة ابراهيم حمو وبختيار صابر بايز، مرجع سابق، ص 7 .

وعليه فإن اغلب البنوك تحرص على أن تكون الصفقات التجارية التي تقوم بتمويلها عن طريق الاعتماد المستندي قائمة على أساس عقد البيع سيف، وليس على أساس عقد البيع فوب لكي يتجنب مخاطر عدم قيام العميل بإجراء التأمين على البضاعة (1).

الفرع السادس : مخاطر أوراق الضمان

ترفض المصارف عادة أية سندات شحن تكون فيها تحفظات توضح بان البضاعة معيبة، لان هذه السندات كما ذكرنا تمثل ضمان المصرف في حالة لو ترك العميل المستندات للمصرف ورفض سداد قيمة الاعتماد، ولكي يتفادى الشاحن رفض السند الشحن لتضمينه بملاحظات على سند الشحن مقابل أن يقدم له ورقة ضمان يتعهد فيها بعدم مطالبة الناقل بتعويضه عن أي نقص أو تلف أو كسر قد تظهر على البضاعة .

وبهذا يتبين لنا انه على الرغم من الفوائد الكثيرة التي تحققها أوراق الضمان في تسهيل عمليات النقل البحري وتسهيل تداول سندات الشحن، إلا انه لا يخلو من مخاطر كثيرة بالنسبة للمصرف (2).

وقد ثار خلاف على مخاطرة التي تسببها أوراق الضمان للمصرف حول مدى شرعية هذه الأوراق، فالبعض يرى هذه الأوراق صحيحة نظرا لعدم وجود نص قانوني يمنعها أو يقرر بطلانها، بينما هناك رأى آخر ذهب إلى عكس ذلك ويرى أن أوراق الضمان نقد باطلة لأنها تتضمن تحفظا مستورا وهذا غير جائز وكذلك تتضمن اتفاقا على إعفاء الناقل من المسؤولية ومثل هذا الاتفاق يعد باطلا، حيث انه لا يجوز وبحكم القانون أن يكون هناك اتفاق على إعفاء الناقل من المسؤولية (3).

(1) قسوري فهمية، "المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي"، مرجع سابق، ص 180 .

(2) بختيار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص 273 .

(3) نفس المرجع، ص 274 .

الفرق بين عقد البيع سيف وعقد البيع فوب : يقصد بعقد البيع سيف ذلك البيع الذي يتضمن بالإضافة إلى ثمن البضاعة محل العقد أجرة نقلها ومصاريف شحنها والتأمين عليها أما عقد البيع فوب ذلك البيع الذي تنتقل فيه ملكية البضاعة من البائع إلى المشتري بمجرد تسليمها على ظهر السفينة التي يعينها المشتري في ميناء المعين للشحن نقلا عن بختيار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص 272 .

المطلب الثاني : المخاطر الناتجة عن بعض صور الاعتماد المستندي

تتفاوت مخاطر الاعتماد المستندي بالنسبة للمصرف طبقاً لنوع الاعتماد فعلى سبيل المثال في ظل الاعتماد غير القابل للإلغاء تزيد مخاطر المصارف إذا ما قرنت بالاعتماد القابل للإلغاء، لأن المصرف إذا أحس بالخطر وكان الاعتماد قابل للإلغاء يمكن أن ينهيه متى شاء، أما إذا كان الاعتماد غير قابل للإلغاء فلا يمكن للمصرف القيام بذلك دون موافقة جميع الأطراف حيث أن المصرف يكون ملتزماً بالسداد في هذه الحالة حتى لو كان الاعتماد قابلاً للإلغاء، ونبين فيمايلي بعض صور الاعتماد المستندي التي تكثر فيها المخاطر بالنسبة للمصرف عند استخدامه لأي منها (1) .

الفرع الأول : الاعتماد القابل للتحويل

الاعتماد القابل للتحويل هو الاعتماد الذي يجوز للمستفيد فيه أن يصدر إلى البنك المكلف بالوفاء أو القبول إلى أي بنك آخر مخول للقيام بالخصم تعليماته بقصد السماح باستخدام الاعتماد كله أو جزء منه لشخص أو أكثر من الغير، ويسمى المستفيد الثاني ويستفاد من هذه الاعتمادات عادة عندما يكون المستفيد الأصلي (البائع) غير مالك للبضاعة موضوع عقد البيع، فيحول قيمة الاعتماد أو جزءاً منها إلى منتج هذه البضاعة (2) .

وبما أن الاعتماد القابل للتحويل ستخفض قيمته عند تحويله إلى مستفيد آخر، أي أن قيمة المستندات التي سيتم سدادها إلى المستفيد الأول تزيد القيمة الفعلية للبضاعة، فقد يتعرض البنك إلى خطر انخفاض قيمة البضاعة عن قيمة الاعتماد الأصلي فضلاً عن أن قيمة البضاعة تكون قد انخفضت في الأسواق، ومما يزيد من مخاطر المصرف لو تدهور المركز المالي للعميل في هذه الأثناء وتعرض للإفلاس (3) .

الفرع الثاني : اعتماد الدفع المقدم

يوصف هذا الاعتماد بأنه غير قابل للنقض، ويتضمن شرطاً يخول للبنك المصدر بموجبه البنك المراسل بتقديم سلفه أو دفعة مقدمة للمستفيد على مسؤولية فاتح الاعتماد، بحيث يتيح

(1) نسبية إبراهيم حمو وبختبار صابر بايز، مرجع سابق، ص 7، 8 .

(2) خالد رمزي سالم الزايعة، مرجع سابق، ص 31 .

(3) بختبار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص 278 .

للمستفيد السحب من الاعتماد لأكثر من دفعة قبل أن يقوم بالشحن لمساعدته على تجهيز البضائع على أن يخضع من قيمة الاعتماد بعد تقديم المستندات، ومن المعلوم أن شرط المدون بالمداد الأحمر قد يتخذ صوراً عدة ولكن الهدف واحد هو السماح للبائع المصدر بالحصول على جزء من الثمن المتعاقد عليه مقدماً (1) .

وبما أن المصرف في اعتماد الدفع المقدم سيقوم بتقديم دفعات مقدمة إلى المستفيد قبل أن يحصل على المستندات، فإن هذا يعرضه لخطر ضياع أمواله في كثير من الأحيان، ولذا يجب على المصرف أن يكون حريصاً جداً في التعامل مع هذا النوع من الاعتماد وإن لا يوافق على منحه إلا بعد أن يتأكد من شخصية المستفيد، وإن يأخذ الضمانات الكافية عليه، إذ من الممكن أن يكون هذا المستفيد محتالاً ولا يقوم بشحن البضاعة أصلاً (2) .

الفرع الثالث : الاعتماد المساعد

وهو أن يقوم المستفيد بالطلب إلى البنك أن يفتح اعتماداً مساعداً، ولكن ليس بضمانة الاعتماد الأصلي وإنما في حدود التسهيلات البنكية الممنوحة له، ويرى الدكتور حسن دياب بأن الاعتماد المستندي المساعد هو : "ما يلجأ فيه المستفيد إلى فتح اعتماد مستندي لمصلحة المورد بضمان الاعتماد الذي منحه المشتري لمصلحته " إن ما ذهب إليه الدكتور حسن دياب هو تعريف الاعتماد المقابل حيث يطلب فيه المستفيد إلى البنك الذي يتعامل معه فتح اعتماد مساعد بضمانه الاعتماد المستندي الأصلي .

والخلاف بين الاعتماد المقابل والاعتماد المساعد من حيث نوع الضمان، فإن كان الضمان للاعتماد الأصلي فهو اعتماد مقابل، وإذا كان اعتماد الجديد لا يقوم على ضمانه الاعتماد الأصلي وإنما تم فتحه بناء على التسهيلات البنكية فهو اعتماد مساعد لا مقابل (3) .

وبهذا فإن المصرف الذي يمنح الاعتماد المساعد قد يتعرض للعديد من المخاطر، حيث أن المستفيد الأصلي قد يتسلم البضاعة المطلوبة ولا يقوم بشحنها ويمتنع عن المضي في تنفيذ الصفقة أو أنه عندما يستلم البضاعة يقوم ببيعها إلى شخص آخر، ويكون المصرف

(1) خالد رمزي سالم البزايعة، مرجع سابق، ص 34.

(2) نسيبة إبراهيم حمو وبختبار صابر بايز، مرجع سابق، ص 9 ، 10 .

(3) خالد رمزي سالم البزايعة، مرجع سابق، ص 33 ، 34 .

الذي منح الاعتماد المساعد قد دفع ثمنها وهذا يعرض المصرف للخسارة التي تتمثل في عدم تمكنه من استيراد المبلغ الذي دفعه من قيمة الاعتماد (1) .

وفضلا عن انه قد لا يتطابق البيانات والموصفات المطلوبة في الاعتماد الأول مع بيانات ومواصفات الموجودة في مستندات الاعتماد المساعد مما يؤدي إلى رفض المستندات من قبل المصرف الذي فتح الاعتماد الأول، وعندما لا يتمكن المستفيد الأصلي من الحصول على مبلغ الاعتماد كي يفي بالتزاماته تجاه المصرف الذي فتح الاعتماد المساعد، وبهذا يخسر المصرف أمواله التي دفعها (2).

الفرع الرابع : اعتماد القبول

في هذا النوع من الاعتماد المستندي الكمبيالة تكون مستحقة الدفع بعد اجل معين من قبولها، فالعملية تكون بسحب المستفيد كمبيالة على البنك مرفقا معها جميع المستندات فإذا وقع البنك عليها بالقبول فانه يقوم بفصل المستندات عن الكمبيالة، ويرسلها إلى العميل الأمر والذي بدوره يعيد الكمبيالة إلى المستفيد ليفي بقيمتها له في تاريخ المعين للوفاء، في هذا النوع من الاعتماد يكون قد تم بمجرد قبول البنك الكمبيالة (3).

وتتمثل مخاطر المصرف في هذا النوع من الاعتماد، في حالة لو سلم المصرف المستندات إلى العميل لكي يتمكن من استلام البضاعة وإعادة بيعها قبل حلول تاريخ استحقاق الحوالة، فمن الجائز في هذه الفترة تعرض العميل للإفلاس مما يتعذر معه قيامه بالوفاء بقيمة الاعتماد الذي تعهد المصرف بدفعه إلى المستفيد، بموجب الحوالة المستندية التي سحبها عليه في الوقت الذي يكون فيه حساب العميل لدى المصرف مدينا وليس دائنا (4) .

ولذا لا يستطيع المصرف أن يخضم من هذا الحساب ما يستوفي في حقه، وقد يدخل المصرف في تقليصة العميل وينازعه فيها دائنين آخرين، هذا فضلا عن انه بمجرد قيام المصرف بتسليم المستندات إلى العميل فان البضاعة تخرج من حيازته ويفقد ضمانه عليها (5).

(1) بختيار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص 282 .

(2) خالد رمزي سالم البزايعة، مرجع سابق، ص ص 282، 283 .

(3) سماح يوسف اسماعيل السعيد، مرجع سابق، ص 24 .

(4) نسيبة ابراهيم حمو وبختيار صابر بايز، مرجع سابق، ص 10 .

(5) بختيار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص 284 .

المطلب الثالث : المخاطر الناتجة عن عملاء المصارف

يتوجب على المصارف بعد جمعها للمعلومات المتنوعة عن العميل الأمر و أوضاعه المالية والاقتصادية والشخصية، أن يدرسها جيدا أو الاحتياط في منح الائتمان بموجب عقد الاعتماد المستندي لان السمعة الطيبة والنزاهة للعميل الأمر غير كافية لتأمين الحماية للبنك، من مخاطر خسارة أموال الاعتماد إذا ساء الوضع المالي للعميل وينتج ضياع أموال المصرف وعدم تمكنه من الحصول المبلغ الذي دفعه للمستفيد من الاعتماد⁽¹⁾. فالمخاطر التي تواجه البنك بسبب عملائه ترجع إما إلى عدم قدرة العميل على دفع والى عدم رغبته في ذلك وهذا ما سوف نتطرق له بشرح في هذا المطلب من خلال فرعين :

الفرع الأول : عدم قدرة العميل الأمر على الدفع

قد يكون العميل الذي يطلب من المصرف فتح الاعتماد المستندي هو من التجار ذوي السمعة الحسنة، إلا انه يتعرض بعد ذلك لازمة مالية تجعله عاجزا عن الوفاء بالتزاماته تجاه المصرف مانح الاعتماد، وهنا تصبح الضمانة الوحيدة للمصرف هي البضاعة التي بإمكانه التصرف بها بالبيع باعتباره دائما مرتتها لها بحيازته للمستندات التي تمثلها، وقد تكون هذا الضمانة غير كافية في حالة انخفاض سعرها، أو إذا لم تكن من البضائع الرابحة في الأسواق⁽²⁾.

وعندما تكون حصيلة البيع اقل من مبلغ الاعتماد الذي دفعه المصرف للمستفيد، فيتضرر المصرف بالجزء الباقي وان عدم قدرة العميل على الدفع يمثل خطورة كبيرة بالنسبة لأي مصرف يقوم بمنح الائتمان⁽³⁾.

وأكثر خطورة في المشكلات المالية التي قد يتعرض لها عملاء البنك إذا كان متخصصا في تعاملاته التجارية، لان الأزمة المالية قد لا تلم فقط بالعمل وإنما بنشاط اقتصادي أو تجاري معين، ويكون البنك متخصصا في منح الاعتماد لمثل هذا النشاط ويتعرض لخطر

(1) قسوري فهيمة، "المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي"، مرجع سابق، ص 182.

(2) نسيبة ابراهيم حمو وبختبار صابر بايز، مرجع سابق، ص 12.

(3) بختيار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص 287.

إفلاس جميع عملائه وعدم قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم بما يجر البنك نفسه إلى خطر الإفلاس (1).

ومن هنا لابد من الإشارة إلى أن المصارف التي تحصر اعتماداتها في فرع معين من فروع النشاط الاقتصادي، وفي منطقة جغرافية واحد تتعرض إلى مخاطر تفوق تلك التي تتعرض لها غيرها، ولهذا السبب نرى أن من الأفضل أن تسعى المصارف إلى تحقيق درجة من التنوع في الاعتمادات التي يمنحها لأن التنوع يقلل من المخاطر، وذلك لكي لا يتعرض المصرف لازمة مستحكمة خانقة فيما إذا تعرض المجال الذي يعمل جميع عملائه لهذه اقتصادية عنيفة (2).

وتجدر الإشارة أن ترتيب مسؤولية البنك عن العميل المتوقف عن الدفع تكون قائمة تجاه دائني العميل، بموجب معيار علم البنك باضطراب أعمال العميل وتوقفه عن سداد ديونه المستحقة، فان مسؤولية البنك ترتبط بمدى حسن أو سوء نية هذا البنك مانع للاعتماد إذ يجب على القاضي قبل الحكم بمسؤولية البنك أن يثبت في حكمه أن دليلاً قد قدم بشأن علم البنك أو وجوب علمه بتوقف عميله عن الدفع منحه للأخير هذا الاعتماد (3).

ويستنتج مما سبق أن البنك إذا لم يقيم عميله بالدفع وأعلن إفلاسه يمكن للبنك التقدم لتفلسه العميل الأمر لاستيفاء جزء من أمواله، بعد أن يقسم الدائنون ومن بينهم البنك أموال العميل قسمة غرماء، وهنا يمكن الخطر فعندما يطالب المصرف العميل بالوفاء يجده في أزمة مالية وهناك العديد من الدائنين الآخرين يطالبون بحقوقهم ولا يكفي أموال المدين للوفاء جميعاً، حيث أن جميع الدائنين يكونون متساوين في هذا الضمان أي الضمان العام للمدين وليس هناك أفضلية لأحد منهم على الآخرين إلا إذا كان له حق التقدم طبقاً للقانون (4).

الفرع الثاني : عدم رغبة العميل الأمر بالدفع

بحثنا في ما سيق عن حالة عدم قدرة العميل على الدفع، أي عندما يرغب العميل بالدفع ولكن تنقصه السيولة اللازمة للقيام بذلك، أما في هذه الحالة فيكون العميل قادراً على سداد ما عليه لمصلحته المصرف، ولكن لديه الرغبة في ذلك وإن هذا يعتبر من أهم المخاطر التي

(1) قسوري فهمية "المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي"، مرجع سابق، ص 182.

(2) بختيار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص 289، 290.

(3) قسوري فهمية، "المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي"، مرجع سابق، ص 183.

(4) نفس المرجع، ص 183.

تواجه المصارف المانحة للاعتماد لان المصرف في هذه الحالة يكون قد أخطأ في اختيار العميل الذي أبرم معه عقد الاعتماد، وذلك لان عدم رغبة العميل بالدفع تتأثر إلى حد كبير بسمعته ومدى التزامه المالي (1) .

وان دراسة السمعة الأدبية للعميل جيدا تعطي المؤشرات للمصرف على حجم المخاطرة المقبل عليها، فقد يقدم بعض العملاء ميزانيات عن مراكزهم المالية لا تعبر عن الحقيقة والواقع لتتماشي مع ما تتطلبه هيئة الاستثمار، وغيرها للموافقة على إقامة المشروعات وأحيانا أخرى تتجاوز الأرقام الحقيقة ليضمن العميل ثقة المصرف به وبمركزه المالي، الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى صدور قرارات ائتمانية غير معبرة عن واقع حقيقي ملموس (2) .

لذلك تعد مرحلة التفاوض التي تسبق إبرام عقد الاعتماد المستندي جد مهمة خاصة من ناحية حسن اختيار البنك لعملاء ذوى السمعة الطيبة، وخلال هذه المرحلة يكون البنك مطلق الحرية وصاحب القرار بفتح الاعتماد أو رفضه، ولا يمكن أن يوصف هذا الرفض بأنه خطأ تقصيري وتصرف البنك على هذا النحو يجد له مبرر قانوني حسب مبدأ حرية التعاقد فلا يمكن إلزام البنك عقد مع عميل لا يثق بجدارته الشخصية ويرى انه قد يعرضه لمخاطر خسارة أمواله (3) .

ومن حق المصرف أن تحصل على ملف العميل طالب الاعتماد وان يدرس المعلومات والبيانات التي يتم الحصول عليها، للوقوف على مدى قدرة ورغبته هذا العميل في سداد ما عليه، وان يصدر قراره بالرفض أو الموافقة على هذا الأساس وبكل حرية وتجد هذه الحرية للمصرف في اتخاذ القرارات ومبرراتها من الناحية القانونية ومن الناحية الاقتصادية أيضا (4) .

(1) نسيبة ابراهيم حمو وبختبار صابر بايز، مرجع سابق، ص 13 .

(2) بختيار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص 293 .

(3) قسوري فهيمة، "المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي"، مرجع سابق، ص 184 .

(4) بختيار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص 296 .

المبحث الثاني : المخاطر الناتجة عن الظروف العامة

تمتع عميل المصرف بسمعة حسنة ومقدرة على الدفع ومركز مالي جيد، لا يعتبر كافيا لتخلص المصرف مانح الاعتماد من المخاطر، فالظروف العامة في المدينة أو الدولة التي يعمل فيها المصرف لها تأثير كبير من هذه الناحية، فمثلا الظروف السياسية التي لا يتحكم فيها الفرد ربما تغبر من مقدرة العميل في مواجهة التزاماته وكذلك الحالة بالنسبة للظروف الاجتماعية والاقتصادية فالتقلبات الاقتصادية يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في الأعمال التجارية والظروف التشريعية للبلد (1) . وهنا سنوضح كل هذه المخاطر ونخصص لكل واحد مطلب مستقلا حسب الترتيب :

المطلب الأول : المخاطر السياسية

يقصد بالخطر السياسي كل فعل أو امتناع عن فعل أو واقعة أو حدث يمثل عدوانا على احد عناصر الدولة، (الشعب، السلطة، الإقليم) ومن شأنه التأثير على الحصول مانح الاعتماد على حقه في اجل الاستحقاق سواء بتأخير حصوله عليه تأخيرا يضر بمصالح مانح الاعتماد أو بحرمانه تماما منه (2)، ويحدث هذا الخطر في حالة عدم استقرار السياسي لبلد المستورد وكذا قيام حروب أهلية أو أجنبية، ثورات انقلابية (3) .

وتؤدي عادة الحروب والثورات وحالات الحضر الجوي آلة منع المستورد من الوفاء بالتزاماته، ونفس الشيء إذا حدث ببلد المصدر مما يعيق السير الحسن لتقنية الاعتماد المستندي (4) .

وتترتب هذه المخاطر أثارا ضارة ومدمرة لمختلف مناحي الحياة في البلد الذي يحدث فيها وفي مقدمتها الأنشطة التجارية، ويؤدي إلى عدم حصول مانح الاعتماد على حقه بدرجة تأثر مدينه من الحوادث التي تقع، والتي قد تدمر تماما قدرته على الوفاء أو قد يقتصر أثارها في

(1) نسيبة ابراهيم حمو وبختبار صابر بايز، مرجع سابق، ص 15 .

(2) بختبار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص 307 .

(3) شلال رشيد ، "تفسير المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، (الجزائر). 2010. 2011، ص 86 .

(4) بونحاس عادل، مرجع سابق، ص 33 .

مجرد التأخير في السداد، وإن من هذه المخاطر في كثير من الأحيان لا يمكن تقدير احتمال وقوعها وهذا يزيد من خطورتها (1) .

ومثال ذلك المصارف العراقية كان لها النصيب الأكبر في التعرض لهذا النوع من المخاطر بسبب عدم استقرار الوضع السياسي في العراق لمدة طويلة، مما أثر سلباً في ممارسة المصارف نشاطها وتعرضها للكثير من المخاطر، حيث أن العراق كما هو المعلوم للجميع قد تعرض للعديد من الالتزامات السياسية وكان آخرها الغزو الأمريكي في عام 2003 والذي مازالت أثارها السلبية مستمرة لحد الآن (2) .

ومن المخاطر السياسية قد تصيب عملاء المصارف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ومن أمثلة النوع الأول وقوع حرب أو ثورة أو حوادث عنف تؤدي إلى عدم وصول البضاعة المرسلة إلى العميل عن طريق المستفيد من الاعتماد، أو قد تدمر منشآت ومصانع ومخازن العميل بسبب هذه الحوادث وذلك يؤدي إلى عجزه عن الوفاء بما عليه لمصلحة المصرف من قيمة الاعتماد، ومن أمثلة النوع الثاني إعلان الحرب فجأة في بلد العميل أو رفض حظر دولي عليها الذي يؤدي إلى حصول حالة كساد في بلد العميل الذي يعجز عن تصريف بضاعته (3) .

المطلب الثاني : المخاطر الاقتصادية

إن للعوامل الاقتصادية لها تأثير كبير على العمليات الائتمانية التي تمارسها المصارف وفي مقدمتها الاعتماد المستندي، وإن أي تغيرات أو تقلبات تحصل فيها قد تشكل خطراً بالنسبة للمصرف مانح الاعتماد، وتؤدي إلى خسارته ولعل أبرز العوامل الاقتصادية التي لها تأثير كبير في هذا المجال من بينها التقلبات التي تطرأ على أسعار الصرف وهي ما تسمى أيضاً بمخاطر العملة، ومخاطر تغيير أسعار الفائدة التي تؤدي ببك بدفع فوائد على الودائع أكثر مما يحصله من الاعتماد، ومخاطر التحديد الجبري للأسعار التي تؤثر على المصرف وكل هذه المخاطر سنتطرق إليها في هذا المطلب في ثلاث فروع .

(1) نسبية ابراهيم حمو وبختبار صابر بايز، مرجع سابق، ص 16 .

(2) نسبية ابراهيم حمو وبختبار صابر بايز، مرجع سابق، ص 16 .

(3) بختبار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص 308 .

الفرع الأول : تغيير أسعار الصرف

تسفر التقلبات التي تطرأ على أسعار الصرف عن ما يسمى بمخاطر العملة وهي ناجمة عن التحركات العكسية لأسعار الصرف، والتي تقلل من الدخل المرتقب أو ترفع من النفقات المتوقعة، وبالتالي فإن الإشكال يقع كون الاتفاق تبعا لأسعار الصرف الواردة خلال يوم بداية التنفيذ، وبالتالي وجب الاتفاق في عملية التمويل الدولي على أن تحدد عملة الفوترة وعملة تسديد الصفقة وان تكون أسعار عقد الصفقة قابلة للمواجهة، حيث أن الخطر يمكن في تحرك أسعار الصرف بقيم ضخمة وغير متوقعة (1).

فمثلا إذا فتح الاعتماد بالدولار الأمريكي وبعد أن قام المصرف بدفع قيمة الاعتماد إلى المستفيد وقبل أن يسترجعه من العميل تبين أن سعر الدولار قد انخفض كثيرا، فإن ذلك لا بد أن يعني خسارة أكيدة للمصرف مانح الاعتماد، لأن القيمة الشرائية للأموال التي يحصل عليها سوف تكون أقل، وإذا حصل العكس أي إذا ارتفع سعر الدولار في هذه الفترة، فإن هذا يعني خسارة عميل المصرف وخسارة العميل أيضا لأن العميل في هذه الحالة قد لا يتمكن من القيام بالوفاء للمصرف، إذ يجب عليه أن يدفع أموالا أكثر من عملة بلده حتى يتمكن من سداد مبلغ الاعتماد بالدولار الأمريكي (2).

ولمعالجة هذه المسألة اقترح البعض إدراج شرط في العقد المبرم بين المصرف والعميل، ينص على تحمل المدين أيه خسارة تلحق بالمصرف مانح الاعتماد نتيجة انخفاض سعر العملة التي فتح بها الاعتماد، وخصوصا أن محكمة العراق قد أشاد بصحة وجود مثل هذا الشرط في عقد الاعتماد في احد قراراته وإلزام العميل بدفع الفرق بين سعري الصرف، حيث جاء في القرار (انه إذا كان عقد الاعتماد المستندي المعقود بين الطرفين ينص على عدم مسؤولية المصرف عن أية فروقات في أسعار الصرف فيكون الأمر بالصرف ملزما بدفع الفرق بالسعر الذي يقرره المصرف (3).

(1) بونحاس عادل ، مرجع سابق، ص 33 .

(2) نسيبة ابراهيم حمو وبختبار صابر بايز، مرجع سابق، ص 19 .

(3) بختبار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص 310 .

الفرع الثاني: تغيير أسعار الفوائد

يتعرض المصرف لمخاطر أسعار الفائدة عادة نتيجة لعدم تطابق إعادة تسعير نسبة الفائدة للموجبات والمطلوبات، ويجد المصرف نفسه يدفع فوائد على الودائع أكثر مما يحصله من منح الاعتمادات فكما هو معلوم أن المصارف عندما تقوم بمنح الاعتمادات لا تعتمد على أموالها الخاصة فقط، وإنما تعتمد بشكل أساسي على أموال المودعة لديها فالودائع تعتبر الشريان الرئيسي الذي يغذي المصارف بالأموال اللازمة للقيام بعموم العمليات المصرفية الائتمانية⁽¹⁾.

وعندما تحصل المصارف على هذه الودائع من جمهور المودعين سيقوم لهم نسبة معينة من الفائدة وعندما تستخدم الأموال المودعة لديها في منح الاعتمادات، ستأخذ من عملائها نسبة أعلى من الفائدة وهكذا يكون الفرق بين سعري الفائدة ربها للمصرف، أما إذا حصل تغير في سعر الفائدة بشكل انخفضت فيها نسبة الفائدة التي يتقاضاها المصرف عند منح الاعتماد فان ذلك يؤدي إلى التقليل من أرباح المصرف، وقد يؤدي إلى خسارته أيضا⁽²⁾.

الفرع الثالث: التحديد الجبري للأسعار

وفضلا عن ما تقدم هناك حالة أخرى قد يسبب المخاطر للمصرف مانح الاعتماد وهي عندما يكون هناك تحديد جبري لأسعار بعض السلع، فان هذه المشكلة تواجه عميل المصرف من حيث الأساس، إلا انه قد يؤثر في المصرف أيضا بشكل غير مباشر، حيث أن وضع تحديد جبري للأسعار السلع يؤدي إلى زيادة الأعباء التي يتحملها العميل وقد يخسر مبالغ كبيرة من أمواله نتيجة هذا التسعير وعندما يتوقف عن الدفع ولا يتمكن من سداد ما عليه لمصلحته المصرف، وفي بعض الأحيان يؤدي إلى إفلاسه كل هذا يؤثر سلبا في المصرف مانح الاعتماد⁽³⁾.

(1) نسبية ابراهيم حمو وبختبار صابر بايز، مرجع سابق، ص 20.

(2) بختبار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص 311.

(3) نفس المرجع، ص 312.

المطلب الثالث : المخاطر الاجتماعية

كما أن تغير الظروف الاجتماعية قد تسبب المخاطر للمصارف المانحة للاعتماد، إذ نلاحظ في الآونة الأخيرة توجه الدول نحو سياسة الانفتاح الاقتصادي، وإن هذه بدورها أدت إلى تغير التوازن في توزيع الدخل بين الطبقات المجتمع، ومن ثم أدت إلى سيطرة القيم المادية على سلوك بعض الأفراد واتجاهاتهم، وإن كل هذا نتج عنه الكثير من السلبيات متمثلة في ارتفاع مخاطر الائتمان سواء من جانب المسؤولين عنه أو من جانب المستفيدين منه (1) .

فالرغبة في تحقيق كسب سريع كانت وراء دخول نوعيات سيئة ليس لها معرفة أو دراية أو تجربة في مجال النشاط التجاري والاقتصادي، مما أدى إلى حصول المنافسة غير الشريفة بينهم ولهذا انه قد يكون السبب وراء تعرض المصرف للمخاطر هو شراء ذمم بعض الموظفين والعاملين فيه، وتوطئهم مع العملاء وحدث التهاون أو الإهمال في التحقق من صحة المستندات المقدمة وقبولها رغم ما فيها من نواقص وخلافات مع شروط الاعتماد (2) .

وقد يحدث الخطر بسبب المنافسة غير الطبيعية بين المصارف وإفراطهم الشديد في منح الائتمان لجذب المزيد من العملاء لتحقيق أرباح ضخمة وسريعة، الأمر الذي يؤدي إلى التهاون والإهمال في إجراء الدراسات الائتمانية والاستعلام عن الحد المسموح به لمنح الائتمان وإن هذا قد يعرضهم للمساءلة (3) .

يذكر أن بعض التشريعات قد وضعت حداً أعلى للمبالغ التي تستخدمها المصارف في عملياتها ولا يمكن له أن يتجاوزها إلا بنسبة معينة فقط وبموافقة البنك المركزي، وإذا لم يتقيد أي مصرف بذلك سيتعرض للمساءلة القانونية، ومن بين التشريعات العراقية في المادة (1/54) من القانون 12 لسنة 1991 القانون المعدل لقانون البنك المركزي العراقي رقم 64 لسنة 1976 (4) .

(1) نسيبة إبراهيم حمو وبختبار صابر بايز، مرجع سابق، ص 17 .

(2) بختبار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص 313 .

(3) نسيبة إبراهيم حمو وبختبار صابر بايز، مرجع سابق، ص 18 .

(4) بختبار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص 314 .

المطلب الرابع : المخاطر التشريعية

فضلا عن العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فإن العوامل التشريعية أيضا لها دور في تعرض المصارف المانحة للاعتماد إلى كثير من المخاطر، ففي بعض الأحيان عندما يصدر تشريع جديد يؤثر في إمكانية حصول مانح الائتمان على حقه كاملا وفي اجل الاستحقاق، ومن التشريعات التي تؤثر في عملية الاعتماد المستندي، تلك التي تتعلق بالاستيراد وبالشروط اللازمة لإدخال البضاعة أو بالموصفات القياسية لها فقد يصدر قرار في الفترة ما بين شحن البضاعة في ميناء القيام إلى ميناء الوصول يعد من الشروط الخاصة بصلاحية المدين للاستيراد كوجوب التقيد في سجل المستوردين مثلا (1).

ولكي يتم القيد في هذا السجل ينص على وجوب توافر شروط جديدة لا تتوافر في هذا العميل الذي استورد البضاعة، ولم تصل إليه بعد وهنا نجد أن التعديل في هذه الشروط قد يؤدي إلى عدم قدرة العميل على إدخال البضاعة أو يدفع إلى تأجيل دخولها لفترة قد يؤدي إلى تلف البضاعة، وهذا يعني خسارة العميل وعدم تمكنه من الوفاء بما عليه لمصلحة المصرف أو انه يصدر قانون يعدل من المواصفات القياسية الخاصة ببضاعة معينة، بعد أن يكون المستفيد من الاعتماد قد قام بشحنها وإرسالها إلى العميل مطابق لشروط (2). وقبل أن تصل البضاعة قد يصدر قانون مما يجعلها غير مطابقة للمواصفات السارية عند وصولها أو يصدر قانون في بلد العميل يمنع من تحويل الأموال إلى الخارج، ففي هذه الحالة إذا كان المصرف الذي دفع مبلغ الاعتماد إلى المستفيد يقع في بلد آخر غير بلد العميل يتعذر عليه الحصول على الأموال التي دفعها من قيمة الاعتماد حتى لو كان العميل لديه الرغبة بالدفع (3).

(1) بختيار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص 317.

(2) بختيار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص 317.

(3) نفس المرجع، ص 318.

المبحث الثالث : وسائل الحد من مخاطر الاعتماد المستندي

بعد أن بيننا في السابق المخاطر التي تتعرض لها المصارف عند تعاملها بالاعتماد المستندي، فبعضها يرجع إلى طبيعة المستندات المقدمة من قبل المستفيد، وبعضها يرجع إلى طبيعة بعض صور الاعتماد وقد يكون الخطر ناتجا عن عميل المصرف، أو قد يرجع إلى الظروف العامة لذا يجب أن يحاول المصرف أن يحد من هذه المخاطر مهما كانت بسيطة.

ومن أهم الوسائل التي يجب على كل مصرف أن يتبعها ويهتم بها كثيرا قبل الموافقة على طلب فتح الاعتماد هو الاستعلام عن الشخص مقدم الطلب، وذلك تطبيقا للمبدأ الشهير المعروف جدا في العمل المصرفي مبدأ (اعرف عميلك) ومن الوسائل الأخرى التي تلجا إليها المصارف لتقليل من حدة المخاطر التي قد تواجهها هو التوجه إلى اخذ الضمانات من العميل تجنباً لحدوث مخاطر غير متوقعة ليس لعدم الثقة به (1) .

وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ففي (المطلب الأول) نتحدث عما يجب أن يقوم به المصرف من التحري والبحث للاستعلام عن العميل وجمع المعلومات عنه ونخصص (المطلب الثاني) لضمانات الاعتماد المستندي .

المطلب الأول : الاستعلام عن العميل طالب الاعتماد

من الطبيعي أن أي شخص سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ويرغب في فتح اعتماد مستندي لمصلحة مستفيد معين، سوف يتوجه بداية إلى المصرف للحصول على الموافقة بفتح الاعتماد المطلوب ويصاحب ذلك عادة تقديم طلب إلى المصرف ويعتبر هذا هو بداية العلاقة بين المصرف وعميله، وهنا يجب على المصرف أن يهتم بدراسة هذا الطلب ويعتبر مرحلة دراسة طلب فتح الاعتماد من قل المصرف من أدق المراحل التي تمر بها عملية الاعتماد (2)

لأن بناء على نتيجة هذه الدراسة يتخذ المصرف قراره سواء بفتح الاعتماد أو رفضه ومن الطبيعي أن الدراسة السليمة تجنب المصرف المخاطر التي قد تنتج عن هذه العملية خاصة إذا كان العميل سيء السمعة، وتقوم عمليات الائتمان المصرفي على الاعتبار

(1) ، ص ص 321، 322 .

(2) نسيبة ابراهيم حمو وبختبار صابر بايز، مرجع سابق، ص 22 .

الشخصي حيث تكون شخصية العميل محل اعتبار لدى المصرف فقد يرفض المصرف الطلب رغم ثراء طالبيه لأسباب تتعلق بسمعته وأخلاقه (1).

وفسوف نشرح في المطلب عن أهم المعلومات التي يحرص المصرف على الاستعلام عنها وأهم المصادر التي من الممكن أن يستعين بها المصرف لجمع المعلومات عن العميل طالب الاعتماد.

الفرع الأول : المعلومات التي يحرص المصرف الاستعلام عنها

أولاً- هوية العميل وعنوانه وأهليته :

يجب على المصرف عندما يقوم بالاستعلام عن العميل طالب الاعتماد أن يوجه اهتمامه ابتداء من التحقيق من شخصية العميل وعن حالته المدنية عن طريق التعرف على اسمه وعنوانه وأهليته، لطلب الاعتماد تعد الهوية الشخصية لطالب الاعتماد من المعلومات المهمة التي يتعين على المصرف التثبت منها قبل الموافقة على فتح الاعتماد، ومبرر هذا الإجراء يمكن في أن الاعتماد المستندي عبارة عن تصرف قانوني من شأنه إيجاد روابط قانونية بين المصرف والعميل يكون لكل طرف الحق في التعرف بصورة جدية على الطرف المقابل (2).

وأما بالنسبة إلى عنوان العميل طالب الاعتماد يتعين على المصرف التحقق منها، إذ هو إجراء ضروري لأغراض المخاطبات والتبليغات بشأن الحقوق والالتزامات التي ترتب على التعامل، ويستطيع المصرف التأكد من عنوان العميل عن طريق إرسال مندوب إلى المقر الذي يذكره العميل عنوانا له وهناك أسلوب آخر لتأكد من صحة العنوان هو إرسال رسالة بريدية عن طريق البريد المسجل إلى العنوان المقدم العميل في صورة رسالة ترحيب له من قبل المصرف كعميل جديد، فإذا ما ارتجعت أو أعيدت الرسالة إلى المصرف فإن ذلك دليل على عدم صحة العنوان، أما إذا كان العكس فإن المصرف يعد ذلك دليلا على صحة العنوان (3).

وكذلك يجب على المصرف أن يتأكد من أهلية الشخص المتقدم إليه والتأكد من قدرته على طلب فتح الاعتماد، لكي يضمن صحة التعامل مع هذا الاعتماد شرط الأهلية القانونية

(1) بختيار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص 325، 326.

(2) نسيبة إبراهيم حمو وبختيار صابر بايز، مرجع سابق، ص 23.

(3) بختيار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص 329.

حيث التصرف أصالة وسلطة أو الصلاحية حالة التصرف نيابة، ونعني بالأهلية الأداء وهي صلاحية الشخص لأن يباشر بنفسه التصرفات القانونية المتعلقة بالحقوق (1).

وان كان طالب الاعتماد شخصا طبيعيا وهو كل فرد تتوفر فيه شروط الأهلية القانونية، أو يكون شخصا معنويا ممثلا بأية جماعة أو هيئة أو جمعية يقر لها القانون بوجود حقوق وواجبات وذمة مستقلة عن ذمة الأفراد المكونين لها، فالنسبة للشخص فان عقد الاعتماد من العقود التي يستطيع أن يبرمه من كان كامل الأهلية، وبالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني يعتبر من أكمل الثامنة عشرة من عمره ولم يعتره أي عارض من عوارض الأهلية ومن ثم يمكنه إبرام عقد الاعتماد المستندي مع المصرف (2).

وأما إذا كان طالب الاعتماد شخصا أجنبيا فان أهلية ذلك الشخص يسري عليها قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، إلا أن المشرع العراقي قد أورد استثناء بهذا الخصوص إذا كان احد الطرفين أجنبيا ناقص الأهلية ونقصد هنا طالب فاتح الاعتماد فان الأجنبي يعتبر في هذا التصرف كامل الأهلية، وذلك لحماية حقوق ومصلحة المتعاقد الوطني وعدم الإخلال باستقرار التعامل، حيث انه من الممكن أن يكون القانون الأجنبي الذي ينتمي إليه هذا الشخص قد حدد بلوغ الرشد سن أعلى من تلك حددها القانون العراقي يعتبر العقد صحيحا (3).

وأما بالنسبة إلى صلاحية الشخص المعنوي في إبرام عقد الاعتماد المستندي مع المصرف، فانه يحق لكل شخص معنوي أن يطلب الاعتماد من المصرف في حدود أهليته فالشركة بوصفها شخصا معنويا لا يحق لها أن تقوم بنشاط يختلف عن موضوع نشاطها بل هي مقيدة بالغرض الذي جاء في عقد تأسيسها، وعليه إذا كان الاعتماد مطلوبا من قبل شركة فانه يتعين على المصرف قبل الموافقة على طلبها أن يتأكد هل أن هذه الشركة قد اكتسبت الشخصية المعنوية وهل لديها القدرة والصلاحية في التعامل مع المصارف، ولتأكد من ذلك بإمكان المصرف أن يطلع على قيد الشركة في السجل التجاري أو تقديم نسخة من عقد تأسيسهاالخ (4).

(1) نسيبة ابراهيم حمو وبختبار صابر بايز، مرجع سابق، ص 24.

(2) بختيار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص 330، 331.

(3) بختيار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص 331، 332.

(4) نفس المرجع، ص 232، 333.

ثانيا- سمعة العميل :

لسمعة العميل معلومة أخرى تحرص المصارف على التثبيت منها والوقوف عليها، بدقة قبل منح الاعتماد فتعرف السمعة من وجهة النظر الائتمانية بأنها مجموعة الصفات التي إذا اتحدت تكون لدى الشخص الشعور بالمسؤولية قبل ديونه، وان التعليمات المصرفية صريحة بشأن التركيز على سمعة العميل، حيث اشترطت لفتح الاعتماد إلا يكون طالب الاعتماد من ذوي السمعة السيئة فالمصرف لا يسعى لربح دون النظر لشرعية الغاية التي يشارك بأمواله في تحقيقها (1) .

وان انتفاء عنصر المضاربة شيء أساسي في عقد الاعتماد المستندي، فالمصرف يحصل على مقابل ما يقدمه في شكل فائدة أو عمولة تتناسب مع ما يقدمه وفقا للأعراف والعادات المصرفية، وهناك بعض المؤشرات توضح للمصرف سمعة العميل طالب الاعتماد وهي انتظام العميل في سداد ديونه مع المصارف وسمعة العميل لدى الموردين، أو الاطلاع على نشرة الغرفة التجارية التي تتضمن اسما التجار الذين توقفوا على الدفع أو تم إشهار إفلاسهم (2) .

ثالثا - المركز المالي للعميل :

من المعلوم أن اكبر هموم المصرف وهو بصدد دراسة طلب فتح الاعتماد المستندي تتمثل في توقي خطر ضياع أمواله، ولا شك أن المصرف يسعى قبل كل شيء إلى التأكد من يسار العميل، حتى لا يضطر فيما بعد إلى الوقوف داخل جماعة الدائنين لهذا العميل إذا تعرض هذه الأخير إلى الإفلاس ومن ثم يتلقى نصيبا في قسمة غالبا ما تفسر عن انتقاص حقوق الدائنين من قبل المدين المفلس، وذلك بعد أن يخسر الكثير من الوقت والجهد في قيامه بإجراءات المطالبة بدينه وتصفية أموال المدين المفلس (3) .

لذلك يكون لملاءة العميل دور أساسي في حماية المصرف من التعرف لخطر ضياع أمواله فهو يعتبر العنصر الواقى من وصول الخسائر إلى حقوق المصرف، فان أمر الملاءة يتسم بالصعوبة ويحتاج إلى كثير من الخبرة لوزن ما تؤول إليه الأمور في المستقبل في حالة فتح

(1) نسيبة ابراهيم حمو وبختبار صابر بايز، مرجع سابق، ص ص 24، 25 .

(2) بختبار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص 334 .

(3) نسيبة ابراهيم حمو وبختبار صابر بايز، مرجع سابق، ص ص 25، 26 .

الاعتماد المستندي، حيث أن عملية الاعتماد المستندي بطبيعتها تستغرق مدة من الزمن، ولذا تكون العناصر والموصفات التي يعتمد عليها المصرف في تكوين رأيه حول ملاءة العميل ومركزه المالي، ولا يكفي بتحقيق فقط بمجرد زيادة أمواله عن خصومة بل يتعين عليه أن يتولى اهتماما كبيرا لمكونات هذه الخصوم وتلك الأصول (1) .

وكذلك يجب أن يعلم هل البضاعة التي اشترها العميل والتي هي موضوع الصفقة الممولة عن طريق الاعتماد المستندي ستجد سرفا كافيا لتصرفها ويهتم أيضا بجميع أنواع ديون العميل ومواعيد استحقاقها، وما إذا كانت ديونا عادية أو مضمونة وتظهر أهمية ودقة ما يجريه المصرف من التحري في المركز المالي للعميل من ناحيتين، أولا من الناحية حماية المصرف في خطر ضياع أمواله وثانيا من ناحية إمكانية مساءلته من قبل الغير على أساسا المسؤولية التقصيرية (2) .

رابعا - غرض العميل من طلب الاعتماد ومشروعية نشاطه:

من المعلومات المهمة الأخرى التي يجب على المصرف أن يستعلم عنها هي التحقق من غرض العميل ومشروعية النشاط الذي يمارسه للتأكد من عدم مخالفة هذا النشاط للقانون كان يكون موضوعه غير مشروع أو يمارسه العميل بطريقة غير مشروعة، فإذا وجد المصرف أن الشخص طالب الاعتماد هو في وضع غير قانوني كأن يكون محظورا عليه مزاولا أعمال التجارة، أو هو معتاد على استخدام طرق غير مشروعة للتزويد بالأموال مثل المتاجرة بالمحذرات (3) .

ويجب على المصرف أن يقف على مدى أمانة العميل ومشروعية نشاطه وأن لا يكتفي في ذلك بالثقة الظاهرية للعميل، حيث أن تقديم الاعتماد لتاجر سيء استنادا إلى مظهره الزائف فإن عملية غسل الأموال الملوثة تعتبر من أهمها وأخطرها وأكثرها انتشارا في الوقت الحالي، ويتم النشر عنها في كثير من الأحيان باللجوء إلى فتح اعتماد مستندي مع المصرف بطريقة قانونية (4) .

(1) بختيار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص 336. 337 .

(2) نفس المرجع، ص 337، 338.

(3) نسيبة إبراهيم حمو وبختيار صابر بايز، مرجع سابق، ص 27 .

(4) بختيار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص 340 .

وبما أن الاعتماد المستندي عملية مصرفية ذات طبيعة دولية، فهي أقدر وسيلة لإتمام هذه الجريمة ففي كثير من الأحيان يتم ذلك عن طريق قيام العميل الأمر بشراء محل تجاري أو إنشاء شركة في الدولة التي توجد فيها الأموال غير المشروعة المراد غسلها، ثم يقوم بالشراكة مع المستفيد من الاعتماد بإنشاء شركة أخرى في الدولة الأجنبية الدولة المصدرة للبضاعة التي سيتم حفظ الأموال غير المشروعة فيها، ويتم فتح اعتماد مستندي باسم الشركة المستوردة أي الشركة التي أنشأها في البلد الموجود فيها الأموال ويقوم المستفيد من هذا الاعتماد هو الشركة المصدرة وذلك من أجل استيراد بضائع (1).

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن المصارف تقع عليها مسؤولية كبيرة تجاه هذه العمليات إذ يجب عليها أن تتحرى الدقة عند فتح الاعتمادات، ويجب أن تلتزم بتطبيق قاعدة (اعرف عميلك) التي نصت على تطبيقها والالتزام بها الكثير من الاتفاقيات الدولية وقوانين مكافحة غسل الأموال، ولذلك نرى أنه من الضروري أن يكون هناك نص صريح يلزم المصارف بالاستعلام عن كل عميل يتقدم إليه بطلب فتح الاعتماد المستندي وذلك للتحقق من شخصيته وسمعته ومركزه المالي..... الخ (2).

الفرع الثاني : مصادر الاستعلام عن العميل طالب الاعتماد

يمكن تقسيم مصادر الاستعلام عن العميل التي يستقى المصرف منها معلوماته إلى مجموعتين هما أولاً المعلومات المستقاة من غير العميل طالب الاعتماد وثانياً المعلومات المستقاة من العميل نفسه

أولاً- المعلومات المستقاة من غير العميل :

وبالنسبة للمعلومات المستقاة من غير العميل طالب العميل، بإمكان المصرف أن يلجأ إلى عدة مصادر لجمع تلك المعلومات حيث يستطيع المصرف أن يرجع إلى التجار والصناعيين الذين لهم صلات ومعاملات مباشرة مع العميل فيحصل منهم على معلومات حول كيفية التعامل العميل معهم، كما يمكن للمصرف أن يتوجه إلى الجهات الإدارية المختلفة للتأكد من

(1) بختيار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص 341 ، 342.

(2) نفس المرجع، ص من 342 إلى 344.

صحة ما يقدمه إليه العميل من معلومات عن طلب فتح الاعتماد كتوجه إلى الغرف التجارية⁽¹⁾.

وكذلك يمكن للمصرف أن يتوجه إلى الاتحادات المهنية للحصول على تلك المعلومات عن العميل، فمثلاً يقوم اتحادات في العراق بجمع المعلومات عن المنشآت الصناعية الذين هم أعضاء فيه وينشرها في تقارير دورية تساعد المصرف في جمع المعلومات عن العميل طالب الاعتماد العضو في الاتحاد، وبإمكان المصرف أيضاً أن يطلب المعلومات عن العميل من إدارة الضرائب أو التأمينات الاجتماعية أو أقلام كتاب المحاكم أو الجمارك، وإذا كان العميل من الأشخاص الذين كان لهم تعامل سابق مع المصرف بإمكان المصرف أن يرجع إلى سجلاته الخاصة، أما الأشخاص الذين لم يكن لهم تعامل سابق مع المصرف المطلوب منه فتح الاعتماد فيمكن للمصرف الحصول على المعلومات عنهم عن طريق المصارف الأخرى⁽²⁾.

ثانياً- المعلومات المستقاة من العميل نفسه :

يمكن للمصرف الحصول على معلومات غاية في الأهمية في العميل نفسه فإذا كانت المعلومات السابقة تنير السبيل أمام المصرف لتقدير الأمر بصورة عامة، فإن المعلومات التي تعطي فكرة واضحة مجسمة بالأرقام، هي تلك المعلومات التي يحصل عليها المصرف من العميل نفسه والتي تعد مصدراً مهماً من مصادر معلوماته فإن مسؤول الاستعلامات في المصرف يستطيع أن يستدرج العميل من خلال مقابلته إلى الإحاطة بكل ما يفكر فيه العميل ومشاريعه المستقبلية والغرض من الاعتماد وسبب التعامل مع المصرف المعنى وعن برنامجه للسداد، تعتبر هذه المعلومات مهمة جداً بالنسبة للمصرف ولا يمكن له الحصول عليها من مصدر آخر غير العميل نفسه⁽³⁾.

(1) نسبية إبراهيم حمو وبختبار صابر بايز، مرجع سابق، ص 29.

(2) بختبار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص 345، 346.

(3) نسبية إبراهيم حمو وبختبار صابر بايز، مرجع سابق، ص 31، 32.

وان هذه المقابلة تعتبر مهمة جدا لأنها تعطي الانطباع الأول عن العميل ومدى صحة المعلومات المقدمة من قبل العميل عند لجوئه إلى المصادر الأخرى للمعلومات، فإذا وجد العميل قام بإعطائه معلومات غير صحيحة، فإن ذلك يعتبر مؤشرا مهما لرفض التعامل معه. ويتعين على المصرف أن لا يكتفي بهذه المقابلة بل يجب عليه أن يبادر إلى زيارة العميل في مقر عمله، حيث أن ذلك سيتيح للمصرف الفرصة الكاملة للاطلاع على ظروفه ومعرفة مدى انتظام أعماله وحسن سيرها (1).

المطلب الثاني : ضمانات الاعتماد المستندي

الأصل في كل عقود التمويل المصرفي ومنها عقد الاعتماد المستندي أنها عقود مبنية ومؤسسة على الاعتبار الشخصي، بمعنى أنها تقوم على أساس الثقة، إلا أن مقدار هذه الثقة يختلف من عملية إلى أخرى تبعا لظروفها، وعلى هذا الأساس فإن المصرف في أغلب الأحيان يطلب من الشخص طلب الاعتماد أن يقدم له ضمانات للموافقة على طلبه بفتح الاعتماد لمصلحة مستفيد معين، وذلك لكي يتمكن المصرف بالتفويض عليها حالة امتناع العميل عن السداد أو تأخره عنه (2).

ولو أن القانون قد قرر بأن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه ومن ثم يكون للمصرف مانح الاعتماد الحق في أن يتخير ما يشاء من أموال المدين للتنفيذ عليها بحقه، وان المصرف سيطلب هذه الضمانات من العميل تجنباً لحدوث ظروف طارئة أو مخاطر غير متوقعة وليس لعدم الثقة به، لذلك فإن هذه الضمانات تأتي في المرتبة الثانية نظر المصرف فاتح الاعتماد بعد الاستعلام الجيد عن السمعة المالية والأخلاقية، وان للمصرف في الاعتماد المستندي ضمانة خاصة يتميز بها عن بقية العمليات المصرفية الائتمانية، وهي حقه بالامتناع عن تسليم المستندات الممثلة للبضاعة إلى العميل (3).

ولهذا كثير ما يلجأ المصرف إلى الحصول على ضمانات أخرى من العميل كغطاء للاعتماد المستندي الذي يفتحه وذلك تخفيفا لهذه المخاطر أو احتياط لوقوعها، وعليه نقسم

(1) بختيار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص 351.

(2) نسيبة ابراهيم حمو وبختيار صابر بايز، مرجع سابق، ص 33.

(3) بختيار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص 355، 356.

المطلب إلى فرعين ففي الفرع الأول نتكلم عن تقدمه المستندات للمصرف والفرع الثاني نتناول فيه غطاء الاعتماد المستندي.

الفرع الأول : الضمان الذي تقدمه المستندات للمصرف

تمر حيازة البضاعة المرسلّة من البائع المستفيد من الاعتماد إلى المشتري العميل بالمصرف المكلف بتنفيذ الاعتماد، فهو يتلقى المستندات التي تمثلها من المستفيد إذا كانت مطابقة لشروط الاعتماد، وطبيعي أن لا يتخلّى المصرف عن هذه المستندات إلا باسترداد جميع حقوقه، فإن لم تدفع إليه فهو ينظر إلى أن يكون له ضمان على البضاعة يخوله بالتنفيذ عليها واستفاء حقه من ثمنها بالأولوية على الدائنين الآخرين (1).

وذلك بحصوله على حق الرهن على البضاعة عن طريق المستندات التي تمثلها، ولتحقيق هذا الرهن على البضاعة عن طريق المستندات التي تمثلها ولتحقيق هذا الرهن يتطلب توافر شرطين، الأول الاتفاق على الرهن بين المصرف والعميل والثاني حيازة المصرف مستندا يمثل حيازة البضاعة .

أولاً- الاتفاق على الرهن بين المصرف والعميل:

فالعالم أن يتفق صراحة المصرف والعميل في عقد فتح الاعتماد المستندي على أن يكون المصرف حق رهن على البضاعة المرسلّة، كما قد يستنتج ذلك ضمنا من ظروف التعاقد أو مما جرت به العادة، إلا أن مجرد حيازة المستندات لا يفيد بذاته على وجود الرهن وبموجب نص قانوني للمصارف العراق يستطيع المصرف أن يمارس حق الرهن على البضاعة المرسلّة، أما في فرنسا لا يرد شرط صريح بالرهن في العقد وإنما يستفاد وجوده ضمنا من عدة قرائن، أهمها أن يرد في عقد الاعتماد أن سند الشحن الممثل للبضاعة يظهره المستفيد لأمر المصرف وليس للعميل مباشرة (2).

ويفهم من هذا التظهير هو على سبيل الرهن وليس على سبيل التملك أو التوكّل، لأن التملك البضاعة ليس هو غاية المصرف، كما أنه وظيفة المصرف أن ينوب عن عمليه في استلام البضاعة .

(1) نسيبة إبراهيم حمو وبختبار صابر بايز، مرجع سابق، ص 34، 35 .

(2) بختيار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص 360، 361.

أما في إنجلترا فيرد الاتفاق على الرهن صريحا في عقد الاعتماد المستندي على شكل بند يوضع في النموذج الذي يقدمه المصرف إلى عميله في بداية التعامل كي يوقعه (1).

ثانيا- أن يتلقى المصرف سندا يمثل البضاعة:

وهذا يعني أن يحصل المصرف على سند يمثل حيازة البضاعة ويعطيه وصف الحائر الشرعي لها، ويعد هذا الشرط ضروريا لنفاذ الرهن في حق الغير، ولكي يتمكن المصرف من ممارسة الحقوق التي يخولها له هذا الرهن في مواجهة الجميع، كما أن انتقال حيازة البضاعة بواسطة المستندات الممثلة لها إلى البنك فيه ضمان له، إذ يحميه من المخاطر التي من شأنها أن تفقد حقه على البضاعة باعتباره دائنا مرتهنا إذا استمرت حيازة المدين الراهن للمستندات (2).

والمستند الذي يقوم بهذا الدور هو سند الشحن باعتباره السند الممثل للبضاعة المشحونة والذي يخول حامله من الحقوق ما يضمن له حقوقه على البضاعة، ولذلك سيتم نقل حيازة البضاعة المشحونة إلى المصرف كدائن مرتهن عن طريق نقل سند الشحن على سبيل الرهن ويجب أن توافر في السند حتى يعد ممثلا للبضاعة المشحونة وهي:

1- أن تكون البضاعة معينة فيه على وجه الدقة، بحيث يمكن بسهولة التحقق من نوعها ووزنها أو عددها أو كميتها.

2- أن يكون سندا نافدا على من يحوز البضاعة حيازة فعلية (أي الناقل) فيعطى حائزه القانوني الحق في طلب تسلم البضاعة المبنية فيه.

3- تكون حيازة هذا السند هي الشرط الوحيد والكافي لحيازة البضاعة بموجبه حيازة رمزية (3).

الفرع الثاني : غطاء الاعتماد المستندي

رأينا في ما سبق ذكره أن الضمان الذي تقدمه المستندات للمصرف قد لا يوفر له اقتضاء حقوقه كلها أو بعضها لأنه ضمان مرتبط بأسعار البضاعة وحالتها، وقد تهبط هذه الأسعار أو تتلف البضاعة أو تهلك بسبب لا تغطيه وثيقة التأمين، كذلك قد تكون قيمة

(1) نسيبة ابراهيم حمو وبختبار صابر بايز، مرجع سابق، ص 36.

(2) نسيبة ابراهيم حمو وبختبار صابر بايز، مرجع سابق، ص 37، 38.

(3) بختبار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص 362 إلى 364.

البضاعة أقل بكثير من قيمة الاعتماد التي دفعها المصرف، فهو أصلاً لا يتعامل بالبضاعة ليعرف قيمتها وليس مكلفاً بالتحري عن حالتها ليتبين له مطابقتها للأوصاف الواردة في المستندات، لذلك كثيراً ما يتحوط المصرف لنفسه من هذه المخاطر ويطلب من العميل أن يقدم غطاء الاعتماد لمواجهة مثل هذه الظروف وغطاء الاعتماد المستندي له عدة أنواع أبرزها: (1).

أولاً - الغطاء النقدي:

في الكثير من الأحيان يكون غطاء الاعتماد المستندي مبلغ من النقود يقدمه العميل إلى المصرف لضمان الدين الذي ينشأ من عقد الاعتماد لمصلحة المصرف ضد العميل، وقد لا يقدم المبلغ إلى المصرف بل قد يكون في حيازته من قبل، كأن يكون للعميل حساب جار مع المصرف الفاتح الاعتماد، وقيل في تكيف هذا الغطاء أن العميل يقدمه إلى المصرف على سبيل مقابل الوفاء للحالة التي يسحبها المستفيد على المصرف بموجب الاعتماد، إلا أن فكرة مقابل الوفاء في الحالة بعيداً تماماً عن طبيعة الغطاء النقدي في الاعتماد المستندي (2).

أما بخصوص كيفية التنفيذ على الغطاء النقدي، فإنه إذا قام المصرف بدفع قيمة الاعتماد إلى المستفيد وامتنع العميل عن إرجاع تلك القيمة إلى المصرف، كان للمصرف أن ينفذ على المبلغ المرهون ولكن لا يتأخذ الإجراءات القضائية المقررة للتنفيذ على المال المرهون، لأن المقاصة القانونية تقع تلقائياً وبقوة القانون فيتم المقاصة بين الغطاء النقدي وبين مبلغ الاعتماد الذي دفعه للمصرف للمستفيد وإذا بقي شيء من المبلغ المرهون بعد استيفاء الدائن المرتهن (المصرف) لحقه، يجب على هذا الأخير أن يرجعه إلى المدين الراهن (العميل الأمر) (3).

ثانياً - الغطاء العيني:

يتخذ الغطاء العيني الذي يقدمه العميل كضمان للاعتماد المستندي صوراً متعددة، فقد يكون أوراقاً مالية كالأسهم والسندات، تقبلها المصارف كغطاء للاعتماد على أساس تقدير قيمتها التسليفية، ويتم ذلك عن طريق اتفاق يلتزم بمقتضاه العميل بتسليم تلك الأوراق إلى

(1) نسيبة ابراهيم حمو وبختبار صابر بايز، مرجع سابق، ص 37.

(2) بختبار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص 386.

(3) نسيبة ابراهيم حمو و بختبار صابر بايز، مرجع سابق، ص 38.

المصرف أو من ينوب عنه على أن يحوزها لحسابه ويخضع للقواعد العامة للرهن الحيازي، فيكون من واجب المصرف المحافظة على الشيء المرهون⁽¹⁾.

كما يمكن أن يكون الغطاء العيني أوراقا تجارية يقوم برهنها العميل لمصلحة المصرف، ويتم ذلك الرهن عن طريق تظهير للورقة التجارية على أن يذكر فيه ما يفيد أن القيمة للضمان أو الرهن أو التامين، وقد يكون الغطاء المقدم للمصرف بضائع يملكها العميل أو أي منقول مادي آخر يتم رهنها عن طريق نقلها إلى حيازة المصرف، وذلك بوضعها في مخازنه أو إيقائها في مخازن يملكها العميل الراهن مع وضع لافتة على المخزن باسم المصرف⁽²⁾.

وقد يكون الغطاء العيني الذي يقدمه العميل كضمان للمصرف هو عقار كالأراضي والأبنية ودور السكن والعمارات وغيرها من الأموال العقارية القابلة للرهن، وفي هذه الحالة أي عندما يكون الغطاء المقدم هو عقار يتعين على المصرف أن يقوم بإرسال (لجنة كشف) إلى موقع تلك العقارات لغرض تقدير قيمتها السوقية (قيمة الأرض وقيمة البناء أو الاثنين معا) كما تراجع اللجنة المستندات الثبوتية لملكية العقار يشرع بعملية رهنها لدى دائرة التسجيل العقاري لمصلحة المصرف⁽³⁾.

ثالثا - تغطية الاعتماد المستندي بكفالة شخصية:

تعد التأمينات الشخصية أحد النظم التي تلجأ إليها المصارف لضمان حقوقها في مواجهة عملائها، وذلك من خلال صورتها النموذجية المعروفة باسم (الكفالة الشخصية) حيث يستحصل المصرف على كفالة شخص وفاء التزام العميل إذا لم يف به هذا الأخير بنفسه⁽⁴⁾. وعرفت المادة 644 من القانون المدني الوطني الكفالة "عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بان يتعهد للدائن بأن يعنى بهذا الالتزام إذا لم يعنى به المدين نفسه"⁽⁵⁾.

(1) بختيار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص 380.
 (2) نسبية إبراهيم حمو و بختيار صابر بايز، مرجع سابق، ص 39.
 (3) بختيار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص 383، 384.
 (4) نسبية إبراهيم حمو و بختيار صابر بايز، مرجع سابق، ص 40.
 (5) الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 78 لسنة 1975 المعدل والمتمم بقانون رقم : 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتضمن القانون المدني، (الجريدة الرسمية العدد 31، لسنة 2007).

ومن أحكام هذا العقد المناسبة لمصلحة المصرف، هي انه من الممكن إبرام الكفالة قبل أن يصبح العميل مدينا للمصرف أي قبل تنفيذ الاعتماد، وذلك بإعطاء المصرف مبلغ الاعتماد إلى المستفيد ويأخذ منه المستندات المطلوبة ثم يطالب العميل بسداد، وبما أن القانون يجيز أن تكون الكفالة منجزة أو معلقة على شرط أو مضافة إلى زمن مستقبل، ويمكن أن يتفق الأطراف على جعل عقد الكفالة معلقا على شرط تنفيذ الاعتماد .

وان المصرف عندما يقبل تغطية الاعتماد المستندي بكفالة الغير العميل طالب الاعتماد، فإنه يفترض في هذا الكفيل أن يكون موسرا وصاحب مركز مالي مستقر، ولذا يجب القيام بإجراء التحريات اللازمة من قبل إدارة الاستعلامات في المصرف عن الكفيل أيضا حتى يتأكد المصرف من ملاءة وقوة مركزه المالي ⁽¹⁾

(1) بختيار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص ص 385، 386.

الفصل الثاني

مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي

للمصرف في عقد الاعتماد المستندي يكون له دوران، كل دور مستقل تمام الاستقلال عن الآخر، دوره في مواجهة المستفيد تعد من أهم الآثار التي يربتها عقد الاعتماد المستندي، حيث يترتب على الخطأ في تنفيذها أو مجرد الإهمال فيها قيام مسؤولية المصرف اتجاه العميل الأمر فيما يتعلق بفتح الاعتماد وإخطار المستفيد به، وكذلك فيما يتعلق بفحصه للمستندات المتمثلة للبضاعة التي يستلمها من المستفيد من الاعتماد (1).

والاعتماد المستندي بهدف تمكين المستفيد من استيفاء حقه بمجرد قيامه بشحن البضاعة وتقديمه للمستندات المطابقة والدالة على تنفيذه لالتزاماته، بطريقة تؤمنه ضد عدم قدرة العميل على الدفع أو عدم رغبته في ذلك، ولا يتحقق هذا الهدف إلا إذا التزم المصرف شخصيا في ذمته بالوفاء للمستفيد بمجرد تقديم المستندات المطلوبة أيا كان موقف العميل متعهدا فيه شخصيا بالدفع لمصلحته، وبموجب خطاب الاعتماد تقع على المصرف مسؤوليته عند عدم تنفيذه لالتزامه زمن خلال ما سبق تقع مسؤولية المصرف اتجاه المستفيد في حالة عدم الوفاء بالتزامه تجاه المستفيد وحالة الغش من قبل المستفيد وأثره في التزام المصرف (2).

وحتى يترتب على الخطأ في تنفيذها أو مجرد الإهمال فيها قيام مسؤوليته، وهذا لا يعني أن العميل أو المستفيد من الاعتماد لا يكونا مسؤولين تجاه المصرف أو تجاه بعضهما البعض، ونقصد بمسؤولية المصرف هنا المسؤولية المدنية للمصرف وبما أن الاعتماد المستندي هو عقد وان المصرف طرف في هذا العقد، سنركز على المسؤولية العقدية للمصرف، وكذلك قد تتطرق إلى المسؤولية التقصيرية للمصرف في بعض الأحيان لنبيين مسؤولية المصرف عن الأخطاء التي قد يرتكبها خارج نطاق العقد (3)، إلا أنه يمكن في بعض الحالات أن تستبعد مسؤولية المصرف عن الضرر معين، لأنه غير ملزم أصلا باتخاذ الإجراء الذي يمنع وقوع هذا الضرر لكونه يخرج عن اختصاصه .

وهذا ما سوف نتطرق له بدارسة من خلال هذا الفصل ضمن ثلاث مباحث مسؤولية المصرف اتجاه العميل الأمر في (المبحث الأول) ومسؤوليته اتجاه المستفيد في (المبحث الثاني) وحالات إعفاء المصرف من المسؤولية في (المبحث الثالث).

(1) نسبية ابراهيم حمو وبختبار صابر بايز، مرجع سابق، ص 123 .

(2) بختبار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص 199 .

(3) نفس المرجع، ص ص 123، 124 .

المبحث الأول : مسؤولية المصرف تجاه العميل الأمر بفتح الاعتماد

سنتناول في هذا المبحث مسؤولية المصرف تجاه العميل الأمر فيما يتعلق بفتح الاعتماد وإخطار المستفيد به، وكذلك فيما يتعلق بفحصه المستندات المتمثلة للبضاعة التي يستلمها من المستفيد من الاعتماد، حيث إن أول ما يحدد التزامات المصرف تجاه العميل الأمر تتمثل بتوقيع الأخير على الاستمارة المعدة للفتح الاعتماد، ومن ثم يلقي على عاتق المصرف الالتزام بإخطار المستفيد بفتح الاعتماد، ويعد تقديم المستفيد للمستندات المنصوص عليها في عقد يتعين على المصرف أن يقوم بفحصها ومن ثم ينقلها للعميل الأمر⁽¹⁾.

ولذا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين مسؤولية المصرف فيما يتعلق بفتح الاعتماد هو إخطار المستفيد به (المطلب الأول) ومسؤولية المصرف فيما يتعلق بفحص المستندات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مسؤولية المصرف فيما يتعلق بفتح الاعتماد وإخطار المستفيد به

إن أول مسؤولية تقع على المصرف في عقد الاعتماد المستندي اتجاه العميل هو فتح الاعتماد لمصلحة المستفيد، ويتميز التزام المصرف في هذا الخصوص بخاصية جوهرية وهي أن يلتزم المصرف بتعليمات العميل حرفيا والتزامه أيضا بإصداره خطاب الاعتماد بناء على طلب العميل، وهذا ما سوف نتطرق له في هذا المطلب من خلال فرعين التزام المصرف بفتح الاعتماد في (الفرع الأول)، وعن التزامه بإخطار المستفيد في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التزام المصرف بفتح الاعتماد

بمقتضى عقد الاعتماد المستندي يلتزم البنك بتعليمات الأمر حرفيا حتى أن البنك يشبه آلة منفذة لشروط فتح الاعتماد، فليس له أن ينحرف عما طلبه منه العميل، لأي سبب كان حتى ولو كان بحجة أن ما طلبه منه العميل يخالف عقد البيع أو أن يدعى حماية مصالح العميل لأن هذا ليس من شأنه، كما لا يمكنه أن يستند إلى أن ما طلبه العميل مخالف للعرف أو الأصول التجارية والمصرفية، فكل ذلك ليس من اختصاصه، لأن البنك غريب عن عقد

(1) بختيار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص 125 .

البيع، فلا يمكنه أن يقدر ما، إذا كان طلب العميل له أهمية أو لا، فما عليه إلا الالتزام بما جاء في الطلب حرفياً (1).

كما أن قيام المصرف بفتح الاعتماد على هذا النحو لا يتعارض مع مصلحته بل فيه الحماية لمصلحته أيضاً، لأن متى احترام تعليمات العميل وقام بتنفيذها كما وردت في عقد الاعتماد، فلا يمكن نسبة الخطأ إليه وبالتالي لا تنسب إليه أي مسؤولية، حتى لو أثار هذا التنفيذ بعض المشاكل بين المشتري والبائع، فإن المصرف لا شأن له في ذلك طالما نفذ التزاماته بدقة وكما ورد في عقد الاعتماد المستندي، لأن المصرف كما وضحنا سابقاً ليس طرفاً في هذا العقد ولا شأن له فيه وهناك عدة أمور يجب على المصرف أن يراعيها عندما يفتح الاعتماد لمصلحة المستفيد بناء على طلب العميل وهي (2).

أولاً- إعلام العميل بمتطلبات فتح الاعتماد :

إن خبرة المصارف في مجال الاعتماد المستندي تفوق كثيراً خبرة أي تاجر يرغب بدفع ثمن بضاعته بنفسه، وأمام هذه الخبرة الواسعة التي تضطلع بها المصارف يتعين على المصرف إعلام العميل الأمر بمتطلبات فتح الاعتماد، وذلك تفادياً للمشاكل التي قد تنجم بسبب عدم اكتمال أو عدم وضوح تعليمات العميل من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن عقد الاعتماد يحدد التزامات المصرف ويهم المصرف أن تكون التزاماته واضحة وصريحة لكي يتجنب المسؤولية بعد ذلك إذا ما تعرض للخطأ بسبب التعليمات غير الواضحة التي تلقاها من عميله وخير وسيلة لتخلص المصرف من المسؤولية (3). وفي هذا الخصوص هي أن يزود عميله بجميع متطلبات فتح الاعتماد مراعيًا في ذلك الوضوح والحد من التفاصيل المبالغ فيها.

حيث أن مصلحة المصرف أن يتم تنفيذ الاعتماد دون أية صعوبات وعراقيل من أجل حصوله على الفوائد من وراء هذه العملية، فمثلاً إذا فشل المصرف في لفت نظر عميله في البداية وقبل قيامه بفتح الاعتماد بوجود تعارض بين المستندات التي يطلبها، سيؤدي في

(1) بعناش ليلي، "الاعتماد المستندي من الوجهة القانونية"، مرجع سابق، ص 80.

(2) نفس المرجع، ص 80.

(3) بختيار صابر باير حسين، مرجع سابق، ص 131.

النهاية إلى عدم إمكانية تنفيذ الاعتماد، وبالتالي عدم حصول المصرف على الفوائد التي كان سيتقاضاها لو نفذ الاعتماد كما هو متفق عليه (1).

ثانيا -فتح الاعتماد في تاريخ المتفق عليه:

يجب على المصرف أن يفتح الاعتماد في التاريخ المتفق عليه بينه وبين العميل الأمر، إذ قد يكون لهذا التاريخ الكثير من الأهمية بالنسبة للعلاقة بين العميل الأمر والمستفيد، وكذلك على المصرف أن يلتزم بإبقاء الاعتماد مفتوحا لغرض الاستفادة منه من قبل البائع طيلة الفترة التي حددها العميل الأمر لتنفيذ الاعتماد، لأنه يترتب على إخلال المصرف بهذا الالتزام فسخ عقد البيع من قبل البائع لعدم التزام المشتري أي العميل بتنفيذ شروط العقد، وبالتالي يتعرض المصرف للمسؤولية والمطالبة بالتعويض من قبل العميل نتيجة الأضرار التي لحقت به بسبب عدم قيام المصرف بتنفيذ التزامه وإيقائه الاعتماد مفتوحا طيلة المدة المتفق عليها في عقد البيع ويجب على المصرف التأكد من تحديد تاريخ توقيع العميل على الطلب فتح الاعتماد لهذا البيان من أهمية (2).

ثالثا - اسم المستفيد ومحل إقامته ونوع الاعتماد:

ينبغي للمصرف توخي الدقة والحذر عن كتابة اسم المستفيد حتى لا يضطر بعد ذلك إلى رفض المستندات المقدمة منه، وبالتالي فشل الاعتماد في حال عدم وجود التطابق بين اسم المستفيد في الاعتماد واسمه في المستندات فإن على المصرف رفض الوفاء بقيمة الاعتماد، وإذا قام المصرف على الرغم من عدم التطابق في اسم المستفيد بالوفاء، فإنه يكون مسؤولا عن ذلك ويسأل من قبل العميل إذا كان تلقى قيمة الاعتماد شخص آخر غير المستفيد الذي عينه العميل في طلب فتح الاعتماد.

ومن الضروري أيضا تحديد محل إقامة المستفيد في حالة موافقة المصرف على فتح الاعتماد، إذ يهم المصرف كثيرا معرفة عنوان المستفيد من الاعتماد حتى يستطيع أن يبعث له خطاب الاعتماد (3).

(1) بختيار صابر باير حسين، مرجع سابق، ص 132.

(2) نفس المرجع، ص 133.

(3) _____، ص 134.

وكما يجب أن يتم في الطلب تحديد نوع الاعتماد إذا ما كان قطعياً أم لا، معزز أو غير معزز...الخ (1).

الفرع الثاني : التزام المصرف بإصدار خطاب الاعتماد

يلتزم البنك بموجب عقد الاعتماد بإصدار خطاب الاعتماد وإخطار البائع بفتح اعتماد محدد بمبلغ معين يمثل ثمن البضاعة التي تم التعاقد عليها بموجب عقد البيع الدولي، فإن حق المستفيد من استيفاء الثمن ينشأ بمجرد إصدار البنك خطاباً، أما قبل هذا الإصدار فليس للبائع أي حق مباشر لدى البنك، فإصدار هذا الخطاب يقوم التزام مباشر للبائع بتحمل به البنك ومضمون هذا الخطاب المحدد للالتزام البنك في مواجهته (2).

و بموجب هذا الالتزام يتعين على المصرف أن يقوم بعمل مادي يتمثل في تحرير خطاب للمستفيد يضمنه كل الشروط والأوصاف التي أدلى بها عمليه ثم يرسل هذا الخطاب إلى المستفيد بالوسيلة المتفق عليها، وكذلك يجب على المصرف أن يذكر في الخطاب أنه سيقوم بدفع مبلغ الاعتماد إذا قام المستفيد بتقديم جميع المستندات اللازمة عليه، وفق الشروط والأوصاف المذكور في الخطاب ويتعين على المصرف أن يقوم بإرسال خطاب الاعتماد إلى المستفيد على وجه السرعة ودون أي تأخير، فإن تأخر المصرف في إصدار خطاب الاعتماد فإن المستفيد قد يتضرر من وراء هذا التأخير فإن المصرف لا يكون مسؤولاً تجاه ما دام المصرف لم يلتزم أمامه بأي التزام قبل وصول خطاب الاعتماد إليه (3).

ويعتبر خطاب الاعتماد في الجزائر إحدى وسائل الدفع الخارجية المدونة بعملة صعبة، والتي لا يجوز للمقيمين في الجزائر اقتنائها أو تداولها أو إيداعها إلا لدى البنوك الوسيطة المعتمدة وذلك طبقاً لنص المادة 17 و 18 من نظام البنك رقم 01/07 (4). وان المصرف عندما يصدر خطاب الاعتماد هناك عدة أمور يجب عليه أن يراعيها وهي:

(1) بعثاش ليلي، "الاعتماد المستندي من الوجهة القانونية"، مرجع سابق، ص 34.

(2) قسوري فهميه، "المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي"، مرجع سابق، ص 42.

(3) بختيار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص 137، 138.

(4) نظام رقم : 01/07 المؤرخ في: 07 فيفري 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، (الجريدة الرسمية رقم: 31 لسنة 2007) ص 19. والمعدل والمتمم بنظام 06/11 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، (الجريدة الرسمية رقم: 8 لسنة 2012).

أولاً- تعليمات العميل الأمر:

يجب على المصرف عندما يصدر خطاب الاعتماد أن ينفذ تعليمات العميل الأمر بدقة وأن لا يخرج عنها، وإلا لا يعد موفياً بالالتزاماته تجاه العميل بموجب عقد الاعتماد المبرم بينهما، فإذا قام المصرف بإصدار خطاب الاعتماد بشروط أضيق مما كان متفقاً عليه مع عميله وأدى ذلك إلى رفض الخطاب من جانب المستفيد، ويكون المصرف مسؤولاً عن هذا الخطأ ويحق للعميل الأمر أن يتمسك في مواجهته بفسخ عقد الاعتماد، ولا يبرئ المصرف من المسؤولية بحجة أنه كان ينفذ شروط وردت في عقد البيع لأن هذا العقد لا يحتج به ولا شأن للمصرف على الإطلاق بعقد البيع المبرم بين عميله والمستفيد⁽¹⁾.

ومن جانب آخر إذا ما أصدر البنك خطاب الاعتماد إلى المستفيد بشروط أكثر مما تم الاتفاق عليه في عقد الاعتماد المستندي، كأي يجعل المدة أطول أو جعل المبلغ كبير عكس ما تم الاتفاق عليه في عقد الاعتماد المستندي أو تجاوز عن تقديم بعض المستندات التي كان العميل يطالب بها، فيجب على البنك أن يلتزم بالشروط أمام المستفيد طالما أنها قد تم إدراجها في خطاب الاعتماد، وإذا ما واجه المصرف صعوبات بسبب عدم فهم أو وضوح شروط الخطاب فلا يحق له أن يضيف في خطاب ما لم يتم الاتفاق عليه بينه وبين عميله بل يجب أن يطلب من عميله توضيح كل ما هو غامض.

أما إذا كان نقص البيانات يتعلق بمدة صلاحية الاعتماد غير القابل للإلغاء فإن الفقه يميل إلى إعطاء المصرف حق تأخير إصدار خطاب الاعتماد حتى يتفق مع عميله على تحديد مدة الاعتماد، لأن هذه المدة عنصر جوهري في تحديد التزام المصرف أمام المستفيد، وإلا قد يصبح التزام المصرف مؤبداً وهذا لا يجوز⁽²⁾.

ثانياً - الدقة في تحرير بيانات خطاب الاعتماد:

يجب على المصرف أن يراعي الوضوح التام في تحرير بيانات خطاب الاعتماد ولا يستخدم تعبيرات غير محددة أو غير واضحة مثل (مشابهة أو نظيره) أو (تودي نفس الغرض أو تقوم مقامها) فيتعين على المصرف ما طلبه منه العميل الأمر، ومتى قام بتنفيذ ما طلبه منه عميله بدقة، سيكون في مركز آمن من المطالبة والتعويض، أما إذا انحرف عن ذلك فإن

(1) بختيار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص 140.

(2) نفس المرجع، ص 141.

هذا قد يعرضه للمسؤولية أمام العميل، وإذا ما أراد المصرف أن يقدم له المستفيد مستندا معينا وفقا لطلبات عميله الأمر، يجب عليه أن يوضح في خطاب الاعتماد ما يفيد ذلك صراحة بالألفاظ الدالة عليه بحيث تكون مقروءة وواضحة في الدلالة، لا أن يكون غامضا ومبهما ويحتاج إلى الاستنتاج والاستقراء لأن هذا قد يربك المستفيد فيقوم بتقديم مستند غير مطلوب أصلا بدلا عن المستند الذي طلبه العميل⁽¹⁾.

ونستخلص مما سبق انه يتعين على المصرف المصدر عند إملاء بيانات خطاب الاعتماد أن يحرص أن تكون واضح كل الوضوح وغير غامض ولا يستعمل كلمات غير واضحة، وإلا كان ذلك سبب في تحميله المسؤولية.

ثالثا- تجنب الخوض في تفاصيل زائدة عند تحرير الخطاب:

إن الغرض من توجه الأطراف إلى فتح الاعتماد المستندي هو لغرض تمويل عملية تجارية تتضمن شحن بضائع وليس لرسم أو توجيه سياسة هذه العملية التجارية، ولذلك يجب ألا تستغل من قبل العميل ويطلب من المصرف تضمين خطاب الاعتماد تفاصيل زائدة لا مبرر لها وهي في الأصل جزء من عقد البيع، أما إذا كان ما يدفع العميل إلى اشتراط تفاصيل زائدة في خطاب الاعتماد بسبب زيادة في الحيلة ورغبة في التأكد من سلامة المستندات، أما إذا كانت تفاصيل زائدة من قبل المصرف لا مبرر لها بل على العكس يصبح مصدر الجدل والمشاكل بين الأطراف فيما بعد وقد يترتب وقوع المصرف في الخطأ بسبب كثرة التفاصيل الزائدة⁽²⁾.

رابعا-إبلاغ المستفيد بالاعتماد :

بعد قيام البنك المصدر بتحرير خطاب الاعتماد ويتم إدراج جميع البيانات والشروط والمستندات التي طلبها العميل بدقة ووضوح ودون ذكر أو إدراج معلومات أو تفاصيل زائدة في الخطاب، يخطر البنك المستفيد بخطاب الاعتماد يتعهد فيه البنك للمستفيد بتنفيذ جميع الشروط التي تم الاتفاق عليها بينه وبين المشتري، علما أن يشترط في هذا الخطاب أن يتضمن كافة الشروط التي نص عليها عقد اعتماد المبرم بين البنك والمشتري سواء من حيث

(1) بختيار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص ص 142، 143.

(2) نفس المرجع، ص ص 147، 148.

مبلغ الاعتماد وفترة صلاحية والمستندات التي يجب دفعها وطريقة تنفيذه وكونه قطعياً أم لا، قابلاً للتجزئة أم لا غيرها من الشروط⁽¹⁾.

وقد يقوم المصرف المصدر بإبلاغ المستفيد بهذا الخطاب أو أن يستعين بمصرف آخر لإبلاغ المستفيد به، ولكن الغالب أن يفتح هو الاعتماد ويستعين بمصرف آخر لتبليغ الاعتماد ويجب على المصرف عندما يقوم بتبليغ الاعتماد أن يراعي الطريقة التي طلبها العميل الأمر لتبليغ الاعتماد، سواء عن طريق البريد العادي أو برقية أو توكس أو رسالة الكترونية، وعندما يطلب المصرف مصدر الاعتماد من المصرف المبلغ أن يبلغ المستفيد بالبرقية، فإن الرسالة البرقية سوف تعد هي الأداة الوحيدة المعتمدة لهذه المعاملة⁽²⁾.

المطلب الثاني : مسؤولية المصرف أمام العميل فيما يتعلق بفحص المستندات

تعد عملية استلام المصرف للمستندات التي طلبها العميل من البائع المستفيد وفحصها للتأكد من مطابقتها لتعليمات العميل من أخطر الالتزامات المصرف وأدقها وحولها تدور أكثرية المشاكل في الواقع العملي، حيث أن هذه العملية تعد الوسيلة الوحيدة للتأكد من سلامة البضاعة محل الاعتماد وذلك لتعذر معاينة البضاعة، لأن المصرف لا تقدم إليه البضاعة لكي يقوم بفحصها ومعاينتها وإنما مجرد مستندات تمثل هذه البضاعة، ولذلك فإن هذه المستندات ودقة فحصها من قبل المصرف تمثل الضمان الأساسي للعميل الأمر تجاه المستفيد، ومع أن سلامة المستندات ليست دليلاً قاطعاً على تنفيذ المستفيد لالتزاماته إلا أنها تقدم قرينة على هذا التنفيذ استناد إلى ظاهر المستندات⁽³⁾.

ومن خلال هذا المطلب سنتكلم عن مسؤولية المصرف فيما يتعلق بفحص المستندات التي تقدم إليه من قبل المستفيد لكن قبل التطرق إلى ذلك يجب أن نعرف ما هي هذه المستندات التي يجب على المصرف أن يفحصها ومعرفة الشروط العامة التي يجب على المصرف مراعاتها عند الفحص وأخيراً مسؤولية المصرف تجاه العميل فيما يتعلق بقبول المستندات ونقلها وجزاء مخالفتها.

(1) خالد رمزي سالم البزايعة، مرجع سابق، ص 60.

(2) بختيار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص 150.

(3) نفس المرجع، ص 153.

الفرع الأول : المستندات الواجب فحصها من قبل المصرف

للمستندات في عقد الاعتماد أهمية قصوى، إذ يتوقف تنفيذ التزام البنك قبل المستفيد على مطابقة هذه المستندات لما ورد في العقد من بيانات وشروط وأهم هذه المستندات سند الشحن، وثيقة التأمين وأخيراً تأتي الفاتورة، هذه هي المستندات الرئيسية التي تقدم في كل اعتماد مستندي إلى جانبها يمكن أن تطلب مستندات أخرى إضافية تختلف بظروف كل صفقة⁽¹⁾. وهذه المستندات الرئيسية و الإضافية تسمى بالمستندات التقليدية تميزاً لها عن المستندات الالكترونية وسنقسم هذا الفرع إلى مستندات الرئيسية ومستندات إضافية ومستندات إلكترونية⁽²⁾.

أولاً-المستندات الرئيسية:

نص عليها المادة 23 وما بعدها من النشرة 500 المتعلقة بالأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية وهي: سند الشحن، وثيقة التأمين، الفاتورة التجارية.

1-سند الشحن: أو مستند النقل تعرف بأنها (وثيقة تفيد استلام الناقل لبضائع محددة سيقوم بنقلها من منطقة لأخرى إما برا أو بحرا أو جو أوفقاً للطريقة التي يتم الاتفاق عليها مع مشتري البضاعة وتماشياً مع شروط النقل الواردة بالاعتماد المستندي)⁽³⁾.

ويختلف سند النقل حسب اختلاف الوسيلة المتفق على استعمالها والغالب أن يكون هذا المستند هو سند الشحن البحري، وذلك لأن البضاعة غالباً ما تنقل بطريق البحر لرخص تكلفة النقل البحري عن وسائل النقل الأخرى ويقصد بسن الشحن البحري، المحرر الذي يوقعه ريان السفينة بأنه تسلم البضاعة لنقلها ويحول حامله حق تسلم البضاعة المعينة فيه عند الوصول وبعد سند الشحن البحري من أهم المستندات التي تقوم تنفيذاً للبيوع المقترنة بنقل بحري، فضلاً عن أنه وسيلة لإثبات شحن البضاعة على السفينة، فهو يقوم بوظيفة إئتمانية باعتباره سند للبضاعة وأداة قانونية لحيازتها، وإن هذه الصفة لسند الشحن تهم المصرف كثيراً باعتبارها ضماناً عامة لاسترجاع المصرف حقوقه من العميل إذا اقتضي

(1) بعناش ليلي، "الاعتماد المستندي من الوجهة القانونية"، مرجع سابق، ص 36.

(2) بختبار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص 155.

(3) بعناش ليلي، "الاعتماد المستندي من الوجهة القانونية"، مرجع سابق، ص 36.

الآمر⁽¹⁾. ويتخذ سند الشحن في التطبيق العملي إشكالا ثلاثة شائعة الاستخدام بدرجات تفاوته وفي ظل أوضاع مختلفة بين أطراف السند والمستفيد منه وهي :

أ- فقد يكون السند إسمياً: أي أن تسلم البضاعة المذكورة في السند تكون إلى الشخص أو الجهة المذكورة بالاسم في السند وليس إلى شخص آخر.

ب- وقد يكون السند إذنياً: أي أن تسلم البضاعة المذكورة في السند يتم لأمر الشخص أو الجهة المذكورة في السند مقرونا بشرط الإذن، ومن ثم فإن تداول السند بطريقة التظهير ويخضع في أحكامه لقواعد التظهير في الأوراق التجارية⁽²⁾.

ج- وقد يكون السند لحامله: ويعد السند لحامله عندما يرد صراحة انه لحامله أو عندما لا يذكر فيه اسم المرسل إليه، أو كان السند حاملاً لشرط الإذن ولم يرد فيه اسم المستفيد من شرط الإذن، أو إذا كان السند صادر لإذن وقام المستفيد بتظهيره على البياض، فيصبح السند كأنه صادر لحامله⁽³⁾.

2- وثيقة التأمين: تعتبر وثيقة التأمين ذات الأهمية وهي تهم بدرجة الأولى البنوك التجارية، حيث تعتبر كضمان في حال تعذر على المستورد الوفاء بالتزاماته إذا ما واجهته بعض المخاطر المذكور سابقاً أو لأي سبب من الأسباب، وبالتالي فوثيقة التأمين هي عقد يتعهد فيه شركة التأمين لطالب التأمين لطالب التأمين المؤمن، بتعويضه البضاعة الكاملة أو جزء منها نتيجة خسارة بسبب الشحن فمن شروط يتفق عليها مسبقاً⁽⁴⁾.

وهذا وتعتبر وثيقة التأمين ضرورية جداً ليس فقط للمشتري، بل وأيضاً للبنك فاتح الاعتماد الذي يكون قد التزم بدفع قيمة البضاعة أو التزم بمبلغ معين في الاعتماد للمستفيد حال انتقال المستندات إلى المشتري وفق ما تم النص في خطاب الاعتماد في حالة وصول البضاعة سليمة أو حلول مبلغ التأمين المنصوص عليه في وثيقة التأمين، إذا حصل مكروه للبضاعة وهلك وتختلف المخاطر التي تغطيها وثيقة التأمين تبعاً للظروف المحيطة بنوع العقد التجاري الدولي وطبيعة نوع المخاطر المطلوب تغطيتها بموجب وثيقة التأمين⁽⁵⁾.

(1) بختيار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص 156.

(2) نفس المرجع، ص 157.

(3) _____، ص 158.

(4) بونحاس عادل، مرجع سابق، ص 85.

(5) بعناش ليلي، " الاعتماد المستندي من الوجهة القانونية"، مرجع سابق، ص 39، 40.

وهناك شروط يجب أن تتوفر عليها وثيقة التأمين وهي كالتالي:

- 1- يجب أن تصدر وثيقة التأمين وتوقع من شركات التأمين أو مؤمنين مفوضين أو وكلائهم.
 - 2- يجب أن يحصل على وثيقة التأمين بنفس العملة التي فتح الاعتماد بها ما لم ينص الاعتماد على خلاف ذلك.
 - 3- يجب أن تحمل بوليصة التأمين تاريخاً سابق لتاريخ الشحن الثابت في مستندات الشحن أما إذا كانت مؤرخة بعد شحن البضاعة ولا تتضمن ذكر السفينة تعتبر غير كافية مرفوضة، وبالنسبة لمدة الوثيقة التأمين فهي تشمل المدة تنتقل أثناءها البضاعة من مرفأ الوصول بالإضافة إلى مدة 60 يوماً.
 - 4- عندما تنص بوليصة التأمين على أن الغطاء التأمين غير كامل، أي على المؤمن تحمل نسبة معينة من الخسائر وهو ما يسمى لإعفاء النسبي .
 - 5- لا بد من النص في وثيقة على نوع التأمين المطلوب، وتحديد بدقة المخاطر المراد تغطيتها⁽¹⁾. وان وثيقة التأمين كما هو الحال في سند الشحن تتخذ أحد الأشكال الثلاثة الآتية:
- وثيقة التأمين الاسمية : تصدر هذه الوثيقة باسم شخص معين هو عادة مشتري البضاعة، وهذه الوثيقة الاسمية لا يجوز نقل الحقوق الثابتة فيها إلا بإتباع إجراءات حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني.
 - وثيقة التأمين للحامل: تصدر هذه الوثيقة بدون ذكر اسم المستفيد من التأمين فيها، ومن ثم فإن الحقوق الثابتة فيها تنتقل من شخص إلى آخر بالتسليم أو بالمناولة اليدوية.
 - وثيقة التأمين الاذنية: تصدر هذه الوثيقة لأمر شخص معين وهو عادة مشتري البضاعة فالوثيقة الاذنية تنتقل من شخص إلى آخر بالتظهير وهي الطريقة التي تغلب استعمالها في الواقع العملي⁽²⁾.
- ومن ثم يتعين على المستفيد أن يتقيد بهذه التعليمات حرفياً، وكذلك بالنسبة للمصرف إذ لا يمكن له أن يخرج من هذه التعليمات عند إرساله خطاب الاعتماد للمستفيد ولو كان هذا الخروج في مصلحته .

(1) بعناش ليلي ، " الاعتماد المستندي من الوجهة القانونية" ، مرجع سابق ، ص 40.

(2) بختيار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص 161.

3- القائمة التجارية: هي المستند الذي يحرره ويصدره البائع المستفيد من الاعتماد، ويوضح فيه التفاصيل الخاصة بالبضاعة التي تتعلق بها كنوعها ومواصفاتها وكميتها وثن الوحدة منها، والثن الإجمالي المستحق على المشتري والعلامة التجارية التي تحملها أو الاسم التجاري للمصنع أو الشركة، وتعد القائمة التجارية أهم وسيلة للتحقيق من مواصفات البضاعة، حيث لا يوجد في أغلب الأحيان مستند آخر يفيد في معرفة ذلك⁽¹⁾.

لان البضاعة عندما تشحن في السفينة تكون في طرود مغلقة لا تمكن من معرفة أوصافها وما يدرجه الناقل في سند الشحن، ليس إلا الملاحظات الخارجية من حيث التغليف أو الأوصاف الداخلية للبضاعة فتتضمنها القائمة التجارية، ومن ثم فهي تتيح للصرف إمكانية التحقق مستنديا من ذاتية البضاعة وأوصافها ومدى تطابقها مع باقي المستندات الأخرى المقدمة، وهذا ما نصت عليه المدة (18) من القواعد والأعراف الدولية الموحدة⁽²⁾.

ويمكن لهذه القائمة ألا تمثل في ذاتها ضمانا كافيا على ما ورد في البيانات، وهذا ما يدفع بالعميل إلى طلب مستندات أخرى إضافية كشهادة المنشأ وشهادة التحليل أو شهادة الوزن أو شهادة الصحية وهذا ما سوف توضحه فيما يلي:

ثانيا- المستندات الإضافية:

بإضافة إلى المستندات الرئيسية التي تقدم في كل اعتماد، هناك مستندات إضافية تختلف باختلاف ظروف كل صفقة

1- شهادة المنشأ: توضح هذه الشهادة المصدر الحقيقي للسلعة ومكان الصنع وموطنها الأصلي، وتظهر هذه الشهادة عند كل مركز عبور قبل أن تصل للبلد المستورد، وحسب شروط المصطلحات التجارية، فإن هذه الوثيقة يوفرها المصدر بطلب من المستورد الذي يتحمل مصاريف إصدارها ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك، ومن ثم فإن هذه الشهادة تصدر من طرف غرفة التجارة في بلد المصدر أو سفارة بلد المستورد المتواجدة ببلد المصدر، وهذا في أغلب دول العالم⁽³⁾.

(1) بختيار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص 162.

(2) نفس المرجع، ص 162.

(3) بونحاس عادل، مرجع سابق، ص 88.

وشهادة المنشأ تختلف عن شهادة المصدر التي تثبت البلد المصدر للبضاعة، لأن بلد المنشأ ربما يختلف عن البلد المصدر الذي يتم استيراد البضاعة منه وفي بعض الأحيان إن السلطات في بلد المستورد تطلب تقديم شهادة المنشأ، وذلك لمراقبة الحظر الذي تعرضه هذه الدول في التعامل مع دول معينة، وتبدو أهمية شهادة المنشأ أيضاً في حالة استثمار بعض الدول أو المناطق بإنتاج صنف معين من البضائع، وكذلك عند وجود اتفاقيات دولية تعطى بعض الدول رعاية خاصة، فتؤدي إلى التمتع بالتخفيضات الجمركية فيكون من مصلحة المشتري أن يشتري من هذه الدولة بالذات ويطلب شهادة المنشأ لكي يتمتع بهذه التخفيضات الجمركية (1).

2-شهادة التحليل: ويشترط تقديم هذه الشهادة عادة بناء على ما يوجبه نظام الجمارك المحلية التي لا تسمح في بعض الأحيان بدخول أنواع معينة من المواد، إلا بعد التأكد من خواص هذه المواد والعناصر الداخلة في تركيبها حتى تتأكد السلطات المعنية من مطابقة هذه المواد للمواصفات التحليلية المطلوبة، وتكون هذه الشهادة عادة صادر ومعمدة من قبل هيئات طبية أو معامل تحليل حكومية أو هيئة متخصصة.

3-شهادة الوزن: وهي عبارة عن شهادة تصدرها هيئات متخصصة بوزن البضائع لبيان أوزان البضائع وتكون هذه الجهة في بلد المستفيد من الاعتماد وتطلب هذه الشهادة عادة عندما تكون البضاعة بشكل سائب (2). تبين هذه الشهادة الوزن الصافي والإجمالي للبضائع تطلب بصفة خاصة عند الشحن إذا تعلق الأمر بالنقل عن طريق الطائرة أو البريد أو تعلق الأمر بسلعة يتغير وزنها بمرور الوقت كالجلود نصف المصنعة وغيرها (3).

2-الشهادة الصحية: وهي مستند رسمي خاص بالبضائع الموجهة للاستهلاك وتقدم ممضية من طرف الهيئات المختصة بذلك في بلد المصدر مثل البيطري المفوض بذلك أو المصالح الفلاحية إذا ما تعلق الأمر بنباتات أو أسمدة (4).

(1) بختيار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص 164.

(2) نفس المرجع، ص 165.

(3) بونحاس عادل، مرجع سابق، ص 89.

(4) نفس المرجع، ص 89.

ويجدر بذكر أن هذه المستندات قد ذكرت على سبيل المثال لا الحصر، حيث تختلف الغابات التي تلبيها هذه المستندات من عملية إلى آخر، فللعميل الأمر أن يطلب ما يشاء من المستندات الإضافية ولذا فإن هذه المستندات لا حصر لها .

ولئن كان تحديد المستندات المطلوبة في الاعتماد يرتد إلى الاتفاقيات الحرة لأطراف العقد الدولي، فإن المشرع الوطني قد تطلب بعض الوثائق التي لا يقبل تنفيذ عملية استيراد البضائع من دونها وأهمها *شهادة مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة* والتي يجب أن تكون محررة من طرف المنتج أو المأمّن أو هيئات أو مخابر مؤهلة بذلك طبقا للمادة 12 من القانون رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم : 467/05 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود إضافة إلى شهادة الأصل أو المنشأ التي تصدر عن الغرفة التجارية لبلد المستفيد (البائع) أو السلطة المختصة وتحرر لمعرفة مكان إنتاج أو تصنيع البضاعة المستوردة⁽¹⁾.

ثالثا-المستندات الالكترونية:

حصل ظهور التكنولوجيا الحديثة معه ميزات السرعة وتخفيض التكلفة ودخول النظم المحوسبة للعمل التجاري كأثر لهذا التطور الكبير، سوف تعود بثمارها على جميع الأطراف المشاركة في العمليات التجارية، وسوف يملك هؤلاء الأطراف ميزة تنافسية في السوق من جراء تقليل الوقت والتكلفة والاستفادة من ميزة التداول الالكتروني للبيانات في حل المشاكل الناجمة عن وصول البضائع قبل وصول المستندات في الاعتماد المستندي، ولم تتضمن النشرة السابقة للقواعد والأعراف الدولية الموحدة، أي النشرة رقم(500) لسنة 1993 بخصوص الاعتمادات المستندية أي نص يحيز وينظم التعامل بالمستندات الالكترونية⁽²⁾.

ولما كان احد الملامح البارزة للاعتماد المستندي يتمثل في تقديم مستندات ورقية للمصارف فإن التطور التكنولوجي الهائل قد أدى إلى نهوض قضايا جديدة في مجال الاعتماد المستندي، حيث ظهر تبادل البيانات الكترونيا المعروف ب(EDI) هو نظام تكنولوجي متطور يسمح بنقل رسائل الكترونية من حاسوب إلى حاسوب آخر مهما بعدت

(1) معزي صونية، "العش وأثره على الالتزام المصرفي المستقبل في عقد الاعتماد المستندي في القانون الجزائري"، مجلة الفكر، العدد العاشر، جامعة محمد خضير بسكرة، (الجزائر). بدون تاريخ نشر، ص 399 .

(2) بختيار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص167.

المسافة بينهما، وذلك لغرض إرسال رسائل لأطراف العملية التجارية عن طريق شبكات عامة أو خاصة، ولقد قامت لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية بتطوير مجموعة من المبادئ القانونية لتسهيل قبول نظام ال(EDI) ⁽¹⁾.

وكذلك إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الانسيترال، وبعد اعتمادها القانون النموذجي للتجارة الالكترونية أصدرت وثيقة مهمة في دورتها السابعة والثلاثين في سنة (2000) تضمنت مشروع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الالكترونية واعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في (2001/01/30) وقد صدر هذا القانون استنادا إلى مبادئ الأساسية التي تستند إليها المادة 7 من قانون الانسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية ويهدف هذا القانون، أي قانون التوقيعات الالكترونية إلى مساعدة البلدان على إقامة إطار تشريعي عصري للتصدي بفعالية أكبر لمسائل التوقيعات الالكترونية ⁽²⁾.

أما بخصوص مستند الشحن الذي يعد من أهم المستندات الرئيسة في الاعتماد المستندي وإمكانية توقيعه وتبادله الكترونيا، لان مستند الشحن يمثل البضاعة ولا يمكن تسليم البضاعة إلا من قبل من يقدم سند الشحن أصلي وأن تطور نظام سند الشحن الالكتروني وقبوله في المعاملات يتطلب العناية بأدلة الإثبات الالكترونية، ونظرا لكون سند الشحن الالكتروني لا يمثل أصلا مستنديا، فقد اقترح أن يكون هناك مفتاح الكتروني خاص ويكون لحامل هذا المفتاح ملكية تماثل ملكية سند الشحن، وسيأخذ شكل رمز معروف لطرف واحد وعندما يرغب حامل هذا المفتاح بنقل حق الملكية لحامل جديد فإنه يأمر الناقل بإلغاء المفتاح الالكتروني القديم و إصدار مفتاح جديد، وقد انتقد هذا الحل من الناقل حاملا لمعلومات مهمة وحساسة ويتطلب من الشاحنين والعملاء أن يأتمنوا الناقل على القيام بهذا الدور، وهذا أدى إلى ظهور مبادرة أوروبية جديدة، بان المفتاح الرئيسي يجب أن يكون لدى طرف ثالث موثوق به وهو مستقل عن الشاحن والناقل والمشتري ⁽³⁾.

(1) بختيار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص 168.

(2) نفس المرجع، ص 170، 171.

(3) _____، ص 171، 172.

الفرع الثاني : الشروط العامة في فحص المستندات

عندما يقدم المستفيد من الاعتماد بتقديم المستندات المطلوبة للمصرف، فيقوم هذا الأخير بملاحظة بعض الشروط العامة لفحص المستندات وهذا ما سوف نتطرق له بشرح في هذا الفرع .

أولاً-تقديم المستندات خلال مدة صلاحية الاعتماد :

إن كل اعتماد يصدر يتضمن تحديداً لفترة زمنية يكون خلالها صالحاً لتنفيذ، بحيث يجب على المستفيد أن يقوم بتقديم مستنداته خلال هذه الفترة، أما إذا تم تقديمها بعد الفترة المحددة في الاعتماد فعلى المصرف أن يقوم برفضها وبخلاف سيتحمل المصرف المسؤولية إذا دفع قيمة الإيعاد وكانت مدة الصلاحية قد انتهت.

ثانياً- تقديم مستندات كاملة من حيث العدد:

يجب على المستفيد أن يقوم بتقديم جميع المستندات المطلوبة في الاعتماد، وإلا سيفقد حقه في الاعتماد وان المصرف الذي يدفع مبلغ الاعتماد للمستفيد مقابل مستندات ناقصة سيفقد حقه في استرجاع قيمة الاعتماد من قبل العميل الأمر، ويجب أن تكون جميع المستندات المطلوبة موجودة من حيث عددها وعدد كل نوع منها وعدد النسخ لكل نوع، وعندما يطلب العميل مستنداً معيناً ويتضمن خطاب الاعتماد المرسل إلى المستفيد من قبل المصرف هذا المستند، يجب على المستفيد أن يقوم بتقديمه وان لا يحتج بان هذا المستند لا قيمة له بالنسبة للعميل (1) .

ثالثاً- قصر الفحص على المستندات وأداء كل مستند لوظيفته:

إن على المصرف النظر في المستندات وحدها لمراقبة تنفيذ تعليمات العميل ومقارنتها بالشروط المدرجة في خطاب الاعتماد التي يفترض أنها ترد لكامل الشروط الواردة في عقد الاعتماد، ولا يكون للمصرف أن يلجأ إلى عناصر مستمدة من عقد البيع أو يفحص البضاعة نفسها لتكوين رأييه قبل البت في المستندات، وقد ورد هذا المبدأ في القواعد والأعراف الدولية الموحدة في أكثر من موضع، حيث نص المادة(5)منها على أنه (الاعتماد المستندي تتعامل البنوك بالمستندات فقط وليس بالبضائع).

(1) بختيار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص ص 177، 179.

رابعاً-عدم وجود تناقص بين المستندات :

يجب أن لا يكون هناك تناقص بين المستندات المقدمة من قبل المستفيد، فإذا وجد المصرف تناقضاً بين تلك المستندات، سواء كان هذا التناقض بين مستند وآخر أو بين البيانات الواردة في مستند واحد، فإنه يجب على المصرف في هذه الحالة رفض المستندات أجمعها، لأن هذا قد يؤدي حول صحة كل مستند في ذاته⁽¹⁾.

الفرع الثالث : مسؤولية المصرف تجاه العميل فيما يتعلق بقبول المستندات ونقلها وجزء مخالفتها

إن مسؤولية المصرف تجاه العميل فيما يخص هذه الناحية تنحصر في مهمتين أساسيتين، وعلى المصرف أن يقوم بهما كي ينفذ التزامه تجاه العميل، وإلا سيعرض نفسه للمسؤولية أمامه فالعميل عندما يطلب فتح الاعتماد فإن من أحكام وشروط هذا العقد أن يقوم المصرف بفحص المستندات التي يقدمها المستفيد إلى المصرف، والواجب الثاني الذي يقع على المصرف بعد تسلم المستندات وفحصها هو أن ينقلها إلى العميل، ولذا سنتكلم في هذا الفرع عن التزام المصرف تجاه العميل بفحص المستندات أولاً، وعن التزامه بنقل هذه المستندات للعميل ثانياً وعن جزاء عدم قيامه بتنفيذ التزامه تجاه العميل ثالثاً⁽²⁾.

أولاً-التزام المصرف تجاه العميل بفحص المستندات:

إن التزام البنك بفحص المستندات حظي باهتمام كبير من جانب القواعد الناظمة للاعتمادات المستندية، لأنها أساسية في توفير الثقة وللاطمئنان في التعامل بالاعتماد المستندي⁽³⁾ والمصرف الذي تقدم إليه المستندات لكي يقوم بفحصها، ليس له أن يدخل في اعتباره شروط عقد البيع، أو شروط العقد بينه وبين عميله بخصوص فتح الاعتماد والمصرف يكتفي في عملية الفحص بمجرد التطابق الظاهري للمستندات مع شروط الاعتماد، وهناك عدة أمور يجب على المصرف أن يراعيها عند فحص المستندات وهي :

1- المدة اللازمة لعملية الفحص: يجب على المصرف قبل كل شيء، أن يراعي المدة اللازمة لعملية الفحص وقد نصت المادة (14/ب) من القواعد والأعراف الدولية الموحدة على

(1) بختيار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص 181 إلى 183.

(2) نفس المرجع، ص 185.

(3) قسوري فهميه، "المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي"، مرجع سابق، ص 115.

أنه (سوف يكون لكل من البنك الفاتح دور البنك المعزز أو لأي بنك يعين للعمل نيابة عنهما مدة قصوى هي خمسة أيام عمل مصرفي، تلي يوم التقديم ليقرروا ما إذا كان التقديم مستوفياً للشروط المطلوبة) وبالتالي لا يدخل فيها العطل الرسمية⁽¹⁾.

2- العناية المطلوبة في عملية الفحص: لقد نصت المادة (14/أ) من القواعد والأعراف الدولية الموحدة على أنه (يتوجب على البنك المعين للتنفيذ والبنك المعزز إذا وجد البنك المصدر أن يعاينوا المستندات المقدمة ليقرروا على أساس المستندات وحدها، ما إذا كانت المستندات تبين في ظاهرها أنها تشكل تقديمًا مستوفياً أم لا يتبن ذلك)، ويتضح لنا من هذا النص أنه ينبغي على المصرف أن يفحص المستندات بعناية كافية والمطلوب من المصرف هنا هو الفحص الدقيق لا الفحص الظاهري السطحي، فذهب رأى على أن التزام المصرف هو التزام بتحقيق نتيجة أن يقوم بفحص المستندات أن تقدم سليمة للعميل في جميع الأحوال وإذا ظهر عيب يكون المصرف مسؤولاً عنها، وذهب رأى آخر يقول بأن التزام المصرف هو التزام ببذل عناية أي أن يبذل عناية التي تدل على الحرص الشديد في الفحص دون أن يكون ملزماً بضمان صحة وسلامة المستندات⁽²⁾.

ثانياً - التزام المصرف بنقل المستندات للعميل:

يقع على البنك التزامه بتسليم العميل "الأمْر" المستندات التي تسلمها من المستفيد مطابقة لشروط الاعتماد، حيث أن التزامه لا ينتهي من التأكد من سلامة المستندات ومطابقتها لشروط اعتماد بل تسليمها لطالب فتح الاعتماد مقابل دفع البنك قيمة الاعتماد للمستفيد، ويعتبر التزام البنك قد تم بمجرد إشعاره العميل بأنه قد تم وضع المستندات تحت تصرفه، وتنفيذ البنك لالتزامه بإشعار الأمر يجب أن يكون على وجه السرعة وتقدير السرعة المطلوبة قد يقدرها القضاء⁽³⁾.

وتنفيذ المصرف لالتزامه بتسليم المستندات إلى العميل مرتبط بالتزام آخر هو قيام العميل بدفع قيمة الاعتماد مع الفوائد إلى المصرف، وإذا لم يدفع العميل قيمة المستندات خلال ستة أشهر من تاريخ تبلغه بوصول تلك المستندات يكون للمصرف الحق في بيع البضاعة

(1) قسوري فهمية، "المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي"، مرجع سابق، ص 128.

(2) بختيار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص 189، 190.

(3) سماح يوسف إسماعيل السعيد، مرجع سابق، ص 194، 195.

بالمزاد العلني، وقد أشارت إلى ذلك صراحة المادة (1/282) من القانون التجارة العراقي، وعندما تصل المستندات إلى يد العميل يجب عليه أن يقوم بتدقيقها وفحصها وملاحظة ما فيها من اختلافات أو نواقص بأسرع وقت ممكن، وإلا يسقط حقه في الاحتجاج بهذه المخالفات بعد ذلك ويكون الفحص على أساس بنود وشروط عقد الاعتماد المبرم بينه وبين المصرف وليس على أساس خطاب الاعتماد المرسل من المصرف إلى المستفيد⁽¹⁾.

ثالثاً- جزاء عدم قيام المصرف بتنفيذ التزامه تجاه العميل:

1- رفض المستندات: إذا لم تكن المستندات مطابقة لتعليمات الأمر أو نفذ الاعتماد بعد انقضاء صلاحية، أو تأخرت المستندات تأخر فاحشا وكان البنك مسؤولاً عن هذا التأخير، كان للعميل أن يرفض قبولها ولو لم يصبه أي ضرر فيكفي أن لا يقبل العميل هذه المستندات فتبقى في يد البنك، ويقوم هذا الوضع على فكرة إن البنك ليس له المطالبة بحقوقه إلا متى نفذ ما عليه، أي قدم المستندات المطابقة للتعليمات⁽²⁾.

فيكون للعميل حق التمسك بقاعدة التنفيذ الحرفي في فحص البنك ولا يلزم أن تكون كل المستندات مخالفة، بل يكفي في ذلك وجود مستند واحد يحمل مخالفات للشروط المطابقة فيه الواردة في خطاب الاعتماد فليس للبنك المطالبة بحقوقه إلا متى نفذ ما عليه من التزام أي تقيده بقاعدة التنفيذ الحرفي⁽³⁾، وقال البعض أنه صورة الدفع بعدم التنفيذ وبالنسبة التي يجب إن تتوفر شروط حتى يتمكن المشتري ترك المستندات فهناك شرطان:

الأول: يتمثل في أن يكون في وسع البنك تسليم البضاعة من الناقل عن طريق المستندات التي في يده فإن سند الشحن باسم المشتري أو إنزيا مظهر لصالح المشتري، فلا يمكن للبنك في هذه الحالة استلامه البضاعة ويتعذر على غير المشتري استلامها فيلزم أن يقبل المشتري المستندات ويقتصر حقه في مواجهة البنك على تعويض نقدي .

ثانياً: هو أن يكون هذا الحل هو الوحيد لتفادي شكوى الأمر بمعنى إذا أمكن تقديم حل آخر كان يقترح البنك تحمل الأضرار الناتجة عن قبول المستندات المخالفة أو تقديم تعويض نقدي فلا يكون للأمر ترك المستندات و إلا اعتبر متعسفاً في استعمال حقه⁽⁴⁾.

(1) بخيتار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص 194، 195.

(2) بعناش ليلي، " الاعتماد المستندي من الوجهة القانونية"، مرجع سابق، ص 127.

(3) بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 167.

(4) نفس المرجع، ص 168، 169.

- ثالثاً: المطالبة بالتعويض مع استبقاء المستندات: وهنا فإن العميل الأمر لا يرفض بل يستلمها ولكن مع هذا يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر، ويحدث ذلك في الحالات التالية:
- 1- أن يكون العميل قد تحفظ على وجود مخالفات في المخالفات عند تسليمها إليه والقيام بفحصها واشتراط على أساس ذلك تعويضه عما بها من مخالفات
 - 2- عندما يكون سند الشحن باسم العميل أو اذنيا ومظهراً لمصلحة العميل، فانه يتعذر على غيره أن يتسلم البضاعة ويقتصر حقه على المطالبة بالتعويض .
 - 3- إذا رتبت المخالفة الموجودة في المستندات ضرراً للعميل يمكن تحديده والتعويض عنه، حيث أن العميل يرفض المستندات بسبب سوء تنفيذ البائع لالتزامه، وبالتالي إذا كانت نتائج سوء التنفيذ هذه محددة ومعروضة فعندئذ يمكن تحديد التعويض عنها، بدلاً عن رفض المستندات وإفشال العملية (1) .

المبحث الثاني : مسؤولية المصرف اتجاه المستفيد من الاعتماد

إن الطرف الأكثر تخوفاً من ضياع حقه في أغلب أشكال أدوات الوفاء في التجارة الدولية هو البائع، والاعتماد المستندي أشبه ما يكون بمعادلة رياضية الطرف الأول فيها العميل والطرف الثاني هو المستفيد من الاعتماد ويتوسط بينهما طرف ثالث، بحيث يكفل حقوق كل من العميل والمستفيد من الضياع وهو المصرف فالاعتماد المستندي يهدف إلى تمكين المستفيد (البائع) من استيفاء حقه بمجرد قيامه بشحن البضاعة وتقديمه المستندات المطابقة والدالة على تنفيذه لالتزاماته بطريقة تؤمنه عدم قدر العميل على الدفع، ولا يتحقق هذا الهدف إلا إذا التزم المصرف شخصياً في ذمة بالوفاء للمستفيد بمجرد تقديم المستندات المطلوبة، فيصدر المصرف خطاب الاعتماد إلى المستفيد وبموجب هذا الخطاب، وتبليغه للمستفيد ينشأ في ذمة المصرف التزام شخصي يقابله حق مباشر للمستفيد تجاه المصرف (2) .

ومن خلال هذا المبحث سندرس مسؤولية المصرف في حالة عدم الوفاء بالتزامه تجاه المستفيد في (المطلب الأول) وحالة الغش من قبل المستفيد وأثره في التزام المصرف في (المطلب الثاني) .

(1) بختيار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص 198 .

(2) نفس المرجع، ص 199 .

المطلب الأول : مسؤولية المصرف في حالة عدم الوفاء بالتزامه تجاه المستفيد

بعد أن عرفنا التزام المصرف تجاه عميله الأمر المتمثل في فتح الاعتماد وإرسال خطاب الاعتماد إلى المستفيد والتزامه بتلقي وفحص المستندات، سوف نتطرق في هذا المطلب إلى التزام المصرف تجاه المستفيد بتنفيذ الاعتماد من خلال (الفرع الأول) ومسؤوليته عن هذا التنفيذ في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : التزام المصرف بتنفيذ

إذا قدم المستفيد إلى المصرف مستندات مطابقة لبنود وشروط وحسب الطريقة المتفق عليها في عقد الاعتماد والمذكورة في خطاب الاعتماد، وجب على المصرف أن يقوم بوفاء قيمة الاعتماد إليه، سواء كان ذلك بدفع القيمة نقداً أو بالقبول أو عن طريق الخصم بحسب ما تم الاتفاق عليه في عقد الاعتماد
أولاً- دفع قيمة الاعتماد نقداً :

يذكر في خطاب الاعتماد المرسل إلى المستفيد أن المصرف يتعهد بدفع قيمة الاعتماد نقداً بمجرد تقديم المستندات المطابقة لشروط وبيانات الخطاب، ويجب على المصرف دفع القيمة في المكان المحدد في الخطاب نقداً وعلى المصرف أن لا يؤخر الدفع بحجة فحص المستندات لأن المفروض أن يتم هذا الفحص في أسرع وقت، بحيث لا يتجاوز خمسة أيام عمل المصرف من يوم تقديم المستندات وعلى المصرف قبل دفع قيمة الاعتماد أن يتيقن من شخصية مقدم المستندات هل هو المستفيد أو وكيله أو أنه شخص آخر، ويجب على المصرف عندما يدفع الاعتماد أن يتيقن بالقيمة المبنية في الاعتماد⁽¹⁾ .

وان الملاحظ بان المبلغ الوارد فيه شكل حد أقصى لا يجوز أن يتعداه طالما لم يوصف بأي كلمة من كلمات التي تحمل معنى التقريب مثل حوالي أو تقريبا أو يناهز، فان ذكرت إحدى هذه الكلمات أو كلمات أخرى مشابهة جاز للمصرف أن يدفع إلى المستفيد بنسبة فرق لا تتجاوز 10% زيادة أو نقصانا عن المبلغ المبين في الاعتماد وهذا وفق لما تنص عليه

(1) بختيار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص ص202، 203 .

المادة (1/30) من القواعد والأعراف الدولية الموحدة. أما بالنسبة لنوع العملة التي يدفع بها مبلغ الاعتماد فإن كان لها ذكر في الاعتماد وجب على المصرف احترامه (1).

ثانيا - القبول :

القبول هو تعهد من المسحوب عليه تعهدا حرفيا بتنفيذ طلب الساحب في دفع قيمة الورقة التجارية إلى الحامل في ميعاد الاستحقاق، أما في نطاق الاعتماد المستندي فيعني قبول التعهد الذي يضعه المصدر أو المصرف المعزز أو المصرف المعين للتنفيذ على الحوالة المستندية بعد أن يتأكد من مطابقة المستندات لشروط ومواصفات الاعتماد والتي تلزم هذا المصرف بوفاء بقيمة الحوالة في تاريخ استحقاقها، ويتعين على المستفيد في هذه الحالة أن يقدم الحوالة مع المستندات للقبول، إذا ما قدمت له الحوالة بعد انتهاء هذه المدة، وقد ينص الاعتماد على أن تقدم الحوالة للقبول وتكون مستحقة الدفع بعد ثلاثين يوما من الاطلاع أو تاريخ السحب (2).

ثالثا - الخصم:

يعتبر الخصم عبارة عن اتفاق يتعهد المصرف بمقتضاه، بأن يدفع مقدما قيمة ورقة تجارية أو أي مستند آخر قابل للتداول إلى المستفيد مقابل نقل ملكيته إلى المصرف مع التزام المستفيد برد القيمة إلى المصرف، إذ لم يدفعها المدين إلى المصرف الأصلي ويقتطع المصرف مما يدفعه للمستفيد من الخصم فائدة عن مبلغ الورقة فضلا عن العمولة إذا كانت مشروطة، وأما في نطاق الاعتماد المستندي فيتميز الخصم بأنه لا يكون فيه للمصرف أن يرجع على المستفيد إذا لم يدفعها المدين الأصلي، أي إذا تخلف المسحوب عليه عن وفاء قيمة الحوالة وبهذا الخصوص نص المادة (1/9) من القواعد والأعراف الدولية الموحدة على أنه (إذا كان الاعتماد ينفذ بالخصم يلتزم البنك بأن يدفع قيمة المستندات أو سحبات المستفيد المقدمة بموجب الاعتماد بدون حق الرجوع على الساحبين أو حاملي الكمبيالات حسني النية (3).

(1) بختيار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص 207 .

(2) نفس المرجع، ص 207 .

(3) _____، ص 208، 209 .

والأصل أن يحتفظ بالمستندات حتى يدفع المشتري الكمبيالة أو يسلمها له حسب علاقتهما، فإذا تخلف المشتري عن وفاء الكمبيالة عند استحقاقها لم يكن البنك الخاصم أن يرجع على الساحب المستفيد من الاعتماد ولا الحملة المتعاقبين حسنى النية، وهذا ما معنى أن الخاصم يشتري الكمبيالة شراء جزافاً، وهذا الحل مبنى على أساس نظام الاعتماد الذي يصمن للبائع وفاء الثمن، ولكن البائع لا يضمن للبنك وفاء المشتري المسحوب عليه الكمبيالة والحكم المقدم حرمان البنك من الرجوع المصرفي على الساحب والحاملين حسنى النية كما يطبق على البنك الفاتح يطبق أيضاً على البنك المؤيد أن كان هو الذي خصم الكمبيالة (1).

الفرع الثاني : مسؤولية المصرف أمام المستفيد لرفضه تنفيذ الاعتماد

متى رفض البنك المستندات المقدمة من المستفيد دون مبرر أي بالرغم من مطابقتها لشروط الاعتماد، فلا شك من أن ذلك يكون لهذا الأخير أن يتقاضى البنك لهذا الرفض على أساس خطاب الاعتماد، فإذا اتضح للمحكمة أن رفض البنك كان خطأ فهي تقضي بمسؤولية البنك وبإلزامه بتعويض ما أصاب المستفيد، لكن ما هو الضرر الذي يجوز الحكم فيه ويقول الدكتور علي جمال الدين عوض في هذا الصدد: "أن التزام البنك بتنفيذ الاعتماد ليس بمجرد دفع مبلغ نقدي، إذ لا يعتبر مدنياً بمجرد هذا الدين بل يتقيد بالالتزام ناشئ عن عقد تجاري ينظم عملية معقدة لها آثار وأبعاد أكبر من مجرد المديونية النقدية ولا يمكن أن يكون ما يجبر كل ضرر الذي يصيب المستفيد هو مجرد فوائد (2).

في حين يذهب رأى آخر بأن التزام المصرف في الاعتماد المستندي هو مجرد التزام بدفع مبلغ نقدي، وبناء عليه لا يلتزم المصرف بأكثر من دفع هذا المبلغ مضافاً إليه الفوائد التأخيرية، ولذلك بحسب هذا الرأي يقتصر التعويض على الفوائد وتستحق هذا الفوائد من تاريخ تقديم المستندات للمصرف (3). وأننا نؤيد الرأي الأول حيث أن الاعتماد المستندي أمر يختلف عن الوفاء فهو تأكيد أو ضمان مقدم للبائع يؤكد فيه بأن البائع سوف لن يخسر حقه

(1) بعناش ليلي، "الاعتماد المستندي من الوجهة القانونية"، مرجع سابق، ص 120.
(2) _____، "أثر الغش في عقد الأساس على تنفيذ الاعتماد المستندي"، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر (باتنة)، 2013-2014، ص 129، 130.
(3) بختيار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص 214.

ويحصل على مطلوبه، ويترتب على ذلك أن يتحمل المصرف التعويض عن كافة النتائج الضارة المتوقعة وقت قيامه بفتح الاعتماد .

وحيث أن الضرر الذي يصيب البائع المستفيد من الاعتماد كثيرا ما يتجاوز مبلغ الفائدة عن مبلغ الاعتماد، فهو فضلا عن ذلك يشمل ما يتحمله البائع المستفيد نتيجة فسخ البيع بسبب عدم تنفيذ الاعتماد وهذا القول يفترض بالطبع أن يكون رفض المصرف للمستندات نتيجة خطأ وقع فيه المصرف، أما إذا رفض المصرف تنفيذ الاعتماد نتيجة وجود مخالفات حقيقية في المستندات وعدم مطابقتها لشروط الاعتماد فلا يكون المصرف مسؤولا هنا تجاه المستفيد ولا يلتزم بدفع أي تعويض (1) .

المطلب الثاني : حالة الغش من قبل المستفيد

كما هو معلوم أن الاعتماد المستندي يقوم ضمانا للبائع المستفيد منه، ولكن بشرط أن تسير الأمور سيرها الطبيعي وان تكون عملية تجارية صادقة وناجحة، أي أن لا تتطوي على غش من طرف المستفيد، الأمر الذي نتكلم عنه هنا يفترض أن المستفيد قدم مستندات كاملة وسليمة في ظاهرها ولكن في الحقيقة لا تطابق الواقع وسوف نتكلم عن مدى مسؤولية المصرف في حالة غش المستفيد (الفرع الأول) وعن اثر هذا الغش على تنفيذ المصرف لالتزامه (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : مدى مسؤولية المصرف في حالة غش المستفيد

بالرجوع لنص المادة 430 من قانون العقوبات الوطني يمكن القول، بأنه يعتبر غشا في التشريع الوطني كل خداع يتم فيه استعمال وسائل احتيالية ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الوكيل أو التغيير أو التكيب أو الوزن أو حجم السلع أو المنتجات، كما يعتبر غشا أيضا البيانات الكاذبة التي ترمي إلى الاعتماد بوجود عملية سابقة وصحيحة وإلى مراقبة رسمية لم توجد (2) .

لذلك لا يتحمل البنك أية مسؤولية عن قبول المستندات المزورة متى كانت هذه المستندات تتطابق ظاهريا مع شروط الاعتماد، ذلك أن نطاق التزام المصرف يقف عن هذا الحد

(1) بختيار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص 214، 215 .

(2) معزي صونية، مرجع سابق، ص 404 .

بصرف النظر عن القيمة القانونية لهذه المستندات وفقا لقاعدة التنفيذ الحرفي للاعتماد المستندي⁽¹⁾. وجاءت في المادة (14/ا) من القواعد والأعراف الدولية الموحدة بأنه (يتوجب على البنك المعين للتنفيذ والبنك المعزز إذا وجد، والبنك المصدر أن يعاينوا التقديم ليقروا على أساس المستندات وحدها ما إذا كانت المستندات أم لا تبين في ظاهرها أنها تشكل تقديمها مستوفيا، ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن المصرف يعد منفذا لالتزامه متى اثبت التطابق التام بين المستندات وشروط وبيانات الاعتماد، بصرف النظر عما إذا كانت هذه المستندات صحيحة في حقيقتها أم مزورة⁽²⁾ .

وهنا نحاول أن نوضح المقصود من ابرز هذه العيوب التي أشارت إليها هذه المادة والتي لا يتحمل المصرف بشأنها لو توافرت إحداها في المستندات المقدمة إليه .

أولا- شكل السند :

يقصد به الصيغة المحرر بها المستند، فيكون البنك معفى من شكل الاعتماد في حالة عدم تحديد شكل معين في التعليمات، وعليه يكون للبنك قبول السند إليه في أي شكل كان تحريره وتنصرف عبارة شكل المستند إلى كيفية كتابته من الناحية المادية، فالبنك لا يسأل عن ذلك ما دام ظاهر السند وطريقة كتابته لا يثير الشك ويفترض أن تتوافر للمستندات شروط السلامة الظاهرية وان لا تكون تعليمات خاصة يشكها وإلا كان البنك مسؤولا عن تجاهله لتعليمات الأمر⁽³⁾ .

ثانيا- كفاية المستند :

ويقصد بكفاية المستند أي كفايته لأداء الغرض الذي قصده العميل المشتري طبقا لعقد البيع المبرم بينه وبين المستفيد البائع، أي كفاية ما ورد فيه من بيانات لتحقيق الحماية أو الغاية المطلوبة منه، وذلك كما لو طلب العميل من المستفيد مستندا معينا يقصد منه تخفيض الرسوم الجمركية عند دخول البضاعة، واتضح أن هذا المستند لا يؤدي إلى ذلك لنقص بيان

(1) عبد الله خالد علي السوفاتي، "رجوع البنك على المستفيد بعد تنفيذ المستندي غير القابل للرجوع فيه"، (دراسة مقارنة). مجلة الشريعة والقانون، العدد 52، (الإمارات). أكتوبر 2012، ص 218 .

(2) بختيار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص 218 .

(3) بعناش ليلي، "الاعتماد المستندي من الوجهة القانونية"، مرجع سابق، ص 106 .

فيه أو لأن القانون يتطلب مستندا آخر فهذا لا يتحمل المصرف أية مسؤولية، إذ يكفي المصرف أن تكون للمستند كفايته بالنظر إلى ما ورد في الاعتماد من بيانات وشروط (1).

ثالثا - دقة المستند :

والمقصود من دقة المستند هو أن يكون المستند معبرا عن الحقيقة، ومن ثم فإنه طبقا لنص المادة (34) من القواعد والأعراف الدولية الموحدة لا يسال المصرف عن كون المستند معبرا عن الحقيقة أو لا .

رابعا - صحة المستند :

ويقصد بصحة المستند أصالته أي صدق صدوره ممن هو منسوب إليه، فيكفي المصرف للتخلص من المسؤولية أن يكون المستند الذي قبله حاملا ما يفيد صحته ولو كان الأمر على خلاف ذلك في الواقع، في حين أن المصرف لا يعفي من المسؤولية إذا كانت هناك دلائل تشير إلى أن المستندات المقدمة غير صحيحة، وأن المستفيد لم يتقيد بتنفيذ التزامه وفقا لخطاب الاعتماد إلا أن المصرف لم يلاحظها، ولذلك يمكن أن تترتب المسؤولية على المصرف إذا قبل مستندا يبدو عليه مظاهر الحذف أو الحشو ما لم يكن عليه من المستفيد (2).

خامسا - المستند المزور:

والمقصود بذلك أن يكون المستند كله مصطنعا أو يكون صحيحا في أصله ولكن أصاب التزوير بعض بياناته، كبيان الكمية أو التاريخ أو المبلغ وفي هذه الحالة لا يسال المصرف إذا كان التزوير متقنا، بحيث يعجز المصرف ولا يمكن كشفه إلا باستعداد خاص وخبرة لا تتوفر لدى المصارف عادة، أما إذا كان التزوير من الممكن كشفه بالفحص الدقيق المعتاد، فهذا يتحمل المصرف مسؤولية قبوله .

سادسا - الأثر القانوني للمستند :

ويقصد من هذا أن المصرف لا يسال عن الأثر القانوني لأي مستند قدم إليه، أي ما يترتب على المستند من حقوق وواجبات بالنسبة للعميل الأمر والمستفيد من الاعتماد (3) فليس من شأن المصرف أن يدرس هذه المسائل فطالما أن تعليمات العميل وبنود خطاب الاعتماد

(1) بختيار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص 222 .

(2) نفس المرجع، ص 223 .

(3) _____، ص 225 .

لم تتعرض لهذه المسائل من قريب أو بعيد، فليس للمصرف أن يتعرض لها ويجدر بالذكر أن نص المادة (34) من القواعد والأعراف الدولية الموحدة يضيف أسباباً أخرى لا يسأل المصرف بشأن ما يترتب عليها، مثل مواصفات البضاعة وكميتها ووزنها وحالتها وتغليفها وبموجب نص هذه المادة لا يقرر إعفاء للمصرف من المسؤولية، وإنما ينفي التزام المصرف بشيء من كل ما ذكر لأنه خارج عن وظيفته التي تتركز في فحص المستندات فقط وبالعناية المطلوبة، وليس له شأن في غير ذلك (1).

الفرع الثاني : اثر الغش في تنفيذ المصرف لالتزامه

ذكرنا فيما سبق أن المصرف لا يكون مسؤولاً عند دفع قيمة الاعتماد بناء على مستندات مزورة إذا كان التزوير متقناً بحيث يصعب على المصرف اكتشافه، وإن المصرف قد بذل العناية المطلوبة منه عند قيامه بعملية الفحص للمستندات نظرنا إلى نصوص القواعد والأعراف الدولية الموحدة بخصوص الاعتماد المستندي نجد أنها لم تتطرق إلى هذه المسألة وكذلك غالبية القوانين الأخرى ولذلك فقد انقسم الرأي حول هذه المسألة ووجد هناك اتجاهان:

أولاً : الاتجاه الأول لأثر الغش في تنفيذ المصرف لالتزامه

يرون أن على المصرف يكتشف الغش أو تنافي علمه وجود الغش أن يتمتع عن تنفيذ الاعتماد، ويستوي أن تكون المستندات مقدمة من قبل المستفيد مباشرة أو عن طريق حامل حسن النية وقالوا أنه حتى لو كان عدم مطابقة البضاعة في الواقع لشروط عقد البيع لا يعد سبباً يبرر للمصرف رفض الدفع مقابل مستندات سليمة مطابقة لشروط الخطاب، فإنه يكون محققاً في هذا الرفض (2).

وذلك أن على البنك الذي يكتشف البنك الغش أو علم بوجوده أن يتمتع عن تنفيذه الاعتماد، ولا يجوز له الاحتجاج بمبدأ الاستقلال في الاعتماد المستندي فقاعدة (الغش يفسد كل شيء) لا يقتصر أثرها على العقد الأساسي، وما ينشأ عنه من علاقات فقط إنما يمتد إلى

(1) بختيار صابر بايز حسين ، ص من 225 إلى 227 .

(2) نفس المرجع، ص ص 229، 230 .

علاقة البنك المصدر بالمستفيد ورغم استقلالها عن غيرها من العلاقات ⁽¹⁾، وقد أكدت هذا المبدأ محكمة النقض الفرنسية في حكم صادر سنة 1954 بمناسبة قضية كانت البضاعة المباعة ساعات من صنف جيد فأرسل البائع صنفا رديئا مقدما مستندات كاملة سليمة من حيث الظاهر تتضمن أن البضائع المرسله هي المتفق عليها، فامتنع البنك عن الدفع للمستفيد وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في هذه القضية على مبدأ هام مفاده انه (وان كان عقد الاعتماد المستندي والبيع مستقلين ببعضهما عن بعض ينشئ كل منهما التزاما مختلفا عن الآخر وان عدم تنفيذ احدهما لا يؤثر عن العقد الآخر، فان الأمر مختلف في حالة الغش) ⁽²⁾.

وفي حكم آخر لمحكمة النقض الفرنسية قررت المحكمة أن المصرف لا يسأل عن تنفيذ الاعتماد، ولو اتضح أن البضاعة غير مطابقة مع المستندات ما دامت المستندات مطابقة الواردة بالخطاب، إلا إذا كان هناك غش من المستفيد وكان المصرف يعلمه أو يتضح من هذا الحكم أن المصرف يكون مسؤولا إذا نفذ الاعتماد وكان يعلم أن هناك غشا قد ارتكب من قبل المستفيد، فما دام المصرف يعرف بالغش ينبغي أن يرفض المستندات ⁽³⁾.

وبينت المادة (114/5) من القانون التجاري الأمريكي الموحد بأنه يحق للعميل الأمر الحصول على أمر قضائي يعارض فيه تنفيذ الاعتماد متى كان هناك غش ظاهر العيان، سواء وقع الغش في العقد الأساس أو في مستندات الاعتماد شريطة إمكانية إثباته .

ولا يوجد ما يمنع في القانون الوطني من الحصول على أمر عدم الدفع، سواء لجا صاحب المصلحة إلى القضاء العادي أو القضاء الاستعجالي استنادا إلى نص المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الوطني ⁽⁴⁾.

ثانيا : الاتجاه الثاني لأثر الغش في تنفيذ التزامه

يرون انه لا يجوز للمصرف أن يمتنع عن تنفيذ الاعتماد حتى لو عرف بوجود الغش أو التزوير في المستندات، وذلك لان الاعتماد الذي فتح لمصلحة المستفيد يعد مستقلا عن عقد البيع المبرم بين البائع والمشتري، فالمصرف لا يجوز له أن يتمسك بدفوع مستمدة من عقد البيع هذا حتى لو كان هذا التنفيذ الذي يقوم به المصرف يضر بمصلحته هو بما له من حق

(1) عبد الله خالد على السوفاني، مرجع سابق، ص 180 .

(2) نفس المرجع، ص 180 .

(3) بختيار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص 232 .

(4) معزي صونية، مرجع سابق، ص 408 .

رهن على البضاعة المشحونة، فان مصلحة المصرف هذه لا تذكر في خطاب الاعتماد وبالتالي لا يجوز له التمسك بها، ويستأنف أصحاب هذا الرأي حجتهم بالقول حيث يفتح الباب أمام العميل شيء النية الذي يرغب بالتهرب من التزاماته بسبب تغيير حالته المالية أو نزول سعر البضاعة التي اشتراه في السوق⁽¹⁾.

ورغم الاختلافات إلا أن رأيي الشخصي تؤيد الاتجاه الأول وارى من الأحسن أن يتمتع المصرف عن تنفيذه للاعتماد في حالة وجود غش من قبل المستفيد بشرط أن تقدم العميل الأمر الإدالة والإثباتات الجدية التي تؤكد غش المستفيد وذلك عن طريق رفع دعوى مقدمة إلى القضاء المختص وذلك تفادى لسوء النية المحتملة من قبل العميل الأمر.

المبحث الثالث : حالات إعفاء المصرف من المسؤولية

أقرت مدونة الأعراف والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة 600 بعض الأسباب المعفية للبنوك من المسؤولية بموجب المادة 34 و35 والمادة 37، فهذه الأسباب ترفع عن البنك التزاما معيناً ومنها ما يستبعد مسؤولية البنك عن ضرر معين، لأنه غير ملزم باتخاذ الإجراء الذي منع وقوعه، وهذه الأسباب لا ترتب أثارها إلا بالنسبة للبنوك المفوضة من البداية في تنفيذ الاعتماد أما البنوك التي تتدخل من تلقاء نفسها في تنفيذ الاعتماد فتخضع للقواعد العامة في المسؤولية ولا يمكنها التمسك بأي من النصوص الخاصة بالإعفاء من المسؤولية⁽²⁾.

وإذا كان الأصل في الإثبات العلاقة السببية بين خطأ البنك والضرر اللاحق بالعمل الأمر أو الدائنين هو الأخذ بالقواعد العامة في المسؤولية المدنية، فان الإشكال يطرح بشكل متزايد عند قيام البنك بنفي علاقة السببية لدفع مسؤوليته المدنية، وذلك بإثبات انقطاع الصلة بين خطأ البنك والضرر اللاحق بالعمل الأمر أو الدائنين بإثبات القوة القاهرة ليكون ذلك احد عدم مسؤولية البنك فاتح الاعتماد⁽³⁾.

(1) بختيار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص 234 .

(2) بلعيساوي محمد الطاهر ، مرجع سابق، ص ص 240، 241 .

(3) قسوري فهمية، "المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي"، مرجع سابق، ص 196 .

وهذا ما سوف ندرسه في هذا المبحث من خلال مطلبين تحديد الأسباب القانونية لإعفاء البنك فاتح الاعتماد من المسؤولية في (المطلب الأول) وانقطاع العلاقة السببية بسبب القوة القاهرة ونطاق تطبيقها في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : الأسباب القانونية لإعفاء البنك فاتح الاعتماد من المسؤولية

وردت الأسباب المعفية للبنوك من المسؤولية معظمها في التنظيم القانوني للاعتماد المستندي خاصة مدونة الأعراف والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية النشرة 600 بموجب المادة 34 والمادة 37 المقابلة للمواد 15،16،18 من النشرة 500، وكذا القواعد الموحدة للتغطية بين المصارف في الاعتمادات المستندية النشرة 525 حسب المادة 14 والمادة 12 من ملحق الأصول والأعراف الموحدة في الاعتمادات المستندية للتقديم الإلكتروني (1) .

وبموجب هذه المواد فإن الأسباب المعفية للبنوك من المسؤولية، منها أسباب ترفع التزاما قانونيا عن البنك فاتح الاعتماد وأسباب أخرى خارجية تستبعد مسؤولية البنك عن الضرر رغم ثبوت خطئه .

الفرع الأول : الإعفاء من المسؤولية بسبب رفع الالتزام عن البنك فاتح الاعتماد

وفي هذا الصدد يفترض وجود التزام معين على البنك فاتح الاعتماد، ولكن القانون يعفيه من مسؤولية التراخي أو الإهمال في تنفيذه فيقرر إعفاء المصرف من مسؤولية الضرر الذي وقع (2) .

وبهذا الخصوص نشير إلى نص المادة(35) من القواعد والأعراف الدولية الموحدة النشرة رقم 600 : "لا تتحمل البنوك أي التزام أو مسؤولية عن الشكل أو الكفاية أو الدقة أو الصحة أو التزوير أو الأثر القانوني، لأي مستندات أو عن الشروط العامة و/أو الخاصة التي تشرط في المستندات أو تكون مضافة عليها ولا تتحمل أي التزام أو مسؤولية عن الوصف أو الكمية أو الوزن أو الجودة أو الحالة أو التعبئة أو التسليم أو القيمة أو وجود البضائع التي

(1) قسوري فهيمة، "المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي"، مرجع سابق، ص 197 .

(2) بختيار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص 251 .

تمثلها أيه مستندات أو حسن النية أو سلامة التصرف و/أو السهو أو يسار أو تنفيذ التزامات أو سمعة المرسل أو الناقلين أو المؤمنين على البضاعة أو شخص آخر أيا كان⁽¹⁾ .

من خلال هذه المادة تظهر أن البنوك لا تتحمل أيه مسؤولية تتعلق بأوصاف المستندات لأنها تتجاوز التزام البنك بالفحص الذي ينصب على الشكل والمظهر، فكل ما يخص عدم كفاية أو الصحة أو الأثر القانوني للمستند أو التزوير فهي تخرج عن نطاق التزام البنك الفحص الظاهري للمستندات، وكذلك بالنسبة للبضاعة نفسها من حيث الأوصاف أو الكمية أو النوعية أو حتى وجودها لأن التزامات البنك تتعلق بالمستندات لا بالبضاعة ويستنتج من هذه المادة أيضا أنها تعد محددا لنطاق التزام البنك بفحص المستندات من حيث الشكل والمظهر⁽²⁾ .

الفرع الثاني : الإعفاء من المسؤولية لأسباب خارجية عن التزامات البنك فاتح الاعتماد

نصت المادة 35 من النشرة 600 من القواعد والأعراف الدولية الموحدة على أنه (لا يتحمل البنك أي التزام أو مسؤولية فيما يتعلق بالنتائج المترتبة عن تأخير أو فقدان أية رسائل أو خطابات أو مستندات أثناء نقلها، ولا عن تأخير أو تشويه أو الأخطاء الأخرى الناشئة عن البرقيات والتلكسات، كما أن البنك لا يتحمل تبعة أو مسؤولية نتيجة حصول الأخطاء في الترجمة أو تفسير الشروط الفنية ويمكن له أن ينقل شروط الاعتماد دون أن يترجمها) .

ويظهر من هذا النص أن فيه إعفاء حقيقي للمصرف من المسؤولية إذا ما قام هو ما يجب عليه أن يقوم به بحسن نية، بشرط ألا يكون السبب الذي يتمسك به المصرف راجعا إلى خطأ أو إهمال من جانبه⁽³⁾ .

ومثاله حكم ديجون في 13/05/1954 حيث تتلخص الوقائع في أن شخصا اشترى له من تاجر أمريكي بعقد بيع (CIF) وخطأ البنك ودفع مستندات (FOB) والفرق بين نوعي المستندات أنه طبقا للمستندات (FOB) يلزم بدفع أجرة النقل، بخلاف حالة البيع (CIF) إذا أجرة النقل تدخل في الثمن الإجمالي، ومع ذلك رفضت المحكمة مساءلة البنك مع إقرارها بارتكاب خطأ لأن المشتري استفادة من العملية، لأن ثمن البيع (FOB) مضافا إليه أجرة

(1) بلعيساوي محمد الطاهر ، مرجع سابق، ص 241 .

(2) قسوري فهيمة ، "المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي"، مرجع سابق، ص 198 .

(3) بختيار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص 252، 253 .

النقل كان اقل من الثمن المتفق عليه في البيع (CIF)، كما قررت أن النقل كان اقل من الثمن المتفق عليه في البيع (CIF) كما قررت أن العيوب التي كشفها المشتري في الآلة لا علاقة لها بخطأ البنك (1) .

ويعفي البنك أيضا من المسؤولية في حالة تنازل العميل الأمر من التمسك بالمخالفة المرتكبة من البنك فاتح الاعتماد، ويجب في هذه الحالة ألا يكون البنك قد ارتكب غشا باتخاذ إجراء يقنع به العميل بسلامة المستندات ليدفعه إلى قبولها أو التنازل عن تمسكه بمخالفة البنك على أساس عدم أهميتها في حين أن المخالفة حقيقية وجوهرية، وتصرف البنك بهذا الشكل لا يحرم العميل من مساءلته ولو أن العميل قبل المستندات إلا أن قبوله كان نتيجة سوء نية البنك وغشه (2) .

أما البنوك التي مفوضة من البداية في تنفيذ الاعتماد تخضع لقواعد الإعفاء، أما البنوك التي تتدخل من تلقاء نفسها في تنفيذ الاعتماد فتخضع للقواعد العامة للمسؤولية ولا يمكنها التمسك بنصوص الإعفاء المنصوص عليها في المادة 37 من النشرة 600 بعدم مسؤولية البنك على أسباب معينة للضرر، لأنها أسباب تكون من فعل البنوك المتداخلة فنص " البنوك التي تستعين بخدمات بنك وبنوك أخرى من أجل تنفيذ تعليمات طلب فتح الاعتماد إنما تقوم بذلك لحساب وعلى مسؤولية هذا الأخير " (3) .

ونستخلص مما سبق انه لا مجال لمسالة البنك إذا لم يرتب الخطأ المرتكب منه ضررا يستوجب التعويض، ومن باب أولى أن لا يكون البنك مسؤولا إذا نفذ الاعتماد من غير خطأ منه بناء على مستندات صحيحة في الظاهر ولكنها مزورة إذا يتحمل المشتري الضرر ويكون عليه مستقبلا حسن اختيار عملائه، وذلك أن التزوير المتقن يصعب كشفه لمجرد النظر في المستندات والتحقق من مطابقتها الظاهرية لما اشترط في خطاب الاعتماد (4) .

(1) بلعيساوي محمد الطاهر ، مرجع سابق، ص 243 .

(2) قسوري فهيمة، "المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي"، مرجع سابق، ص 199، 200 .

(3) نفس المرجع، ص 200 .

(4) بلعيساوي محمد الطاهر ، مرجع سابق، ص 243 .

المطلب الثاني : انقطاع العلاقة السببية بسبب القوة القاهرة ونطاق تطبيقها

حسب القواعد العامة في المسؤولية المدنية فإن على المدعى إثبات علاقة السببية بين خطأ المدعى عليه والضرر الذي لحق بالمدعى، ويمكن إثبات العكس من قبل المدعى عليه بإثبات السبب الأجنبي لدفع المسؤولية حسب نص المادة 127 من القانون المدني الوطني التي أوضحت طريقة قطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر بوجود السبب الأجنبي الذي قد يكون حادثاً مفاجئاً، أو القوة القاهرة، أو فعل المضرور، أو خطأ الغير وإذا كان السبب الأجنبي هو السبب الوحيد في إحداث الضرر فإن المدعى عليه لا يكون مسؤولاً (1).

وفي المجال التطبيقي في المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي فإن القواعد والأعراف الموحدة النشرة 600 لم تنص إلا على القوة القاهرة باعتبارها سبباً معفياً من المسؤولية المدنية للبنوك حسب نص المادة 36: "لا يتحمل البنك أية تبعات أو مسؤولية فيما يتعلق بالنتائج المترتبة على انقطاع سير أعماله بسبب القوة القاهرة أو الاضطرابات أو العصيان المسلح أو الحروب أو أية أسباب أخرى خارجية عن سيطرته أو بسبب إغلاق محلات العمل وإذا كان هناك أي اعتماد ينتهي أجله خلال مدة سير العمل، فإن البنك لا يلتزم عند استئناف نشاطه بالدفع أو التعهد بالدفع في تاريخ الاستحقاق طالما انتهت مدته خلال هذا الانقطاع" (2). وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف القوة القاهرة في مجال الاعتمادات المستندية وخصائصها (الفرع الأول) ومدى تطبيقاتها على المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية للبنك (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف القوة القاهرة وخصائصها

حسب القواعد العامة فإن السبب الأجنبي تتعدد صورته إلى القوة القاهرة والحادث المفاجئ وخطأ المضرور وخطأ الغير، إلا أن ستقتصر الدراسة على القوة القاهرة باعتبارها منصوص عليها في المادة 36 من النشرة 600.

(1) محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري (مصادر الالتزام الواقعة القانونية). دار الهدى، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، الجزائر، 2004، ص 109.

(2) قسوري فهمية، "المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي"، مرجع سابق، ص 201.

وتعرف القوة القاهرة بأنها: "هي الحاث الذي يستحيل دفعه" وتعرف أيضا بأنها: "الحدث الذي ليس بالإمكان توقعه أو ترقبه ولا استطاع دفعه أو تلافيه، والذي يحصل دون أن يكون للمدعى عليه يد فيه فيكون مصدره خارجا عنه".

وتطبيقا لما تقدم وبحسب نص المادة 36 من النشرة 600 فإن القوة القاهرة تعتبر مانعا لمسؤولية البنك إذا تأخر في تنفيذ الاعتماد إذا تقدم المستفيد بالمستندات المطلوبة ووجد البنك معطلا بسبب الحروب وغيرها من الأسباب (1).

كما يعفى المصرف من المسؤولية إذا ما تواصلت فترة التعطل حتى انقضت مدة صلاحية الاعتماد، وإن المستفيد لا يكون له الحق في المطالبة بتنفيذ الاعتماد عندما تنتهي فترة التعطل، لأنه في هذه الحالة يعد أنه قد قدم الطلب بعد انقضاء مدة الاعتماد ولا تمتد هذه المدة في هذه الحالة، ولا مسؤولية على المصرف في رفضه لتنفيذ الاعتماد في هذه الحالة بحسب ما جاء في النص وسبب هذا الحكم هو أن تنفيذ الاعتماد بعد انتهاء مدته قد يضر بمصلحة المصرف، وبما أن المصرف غير مسؤول عن تعطل أعماله فلا يمكن للمستفيد أن يجبره على التنفيذ وحتى إذا أراد المصرف الاستجابة لطلب المستفيد فإنه لا يستطيع، لأن ذلك قد يضر بمصلحة العميل الأمر (2).

وتكون القوة القاهرة سببا مانعا للمسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية معا، فهي تشكل مانعا لأي من الحالتين في كل مرة تتحقق قاطعة العلاقة السببية بين الخطأ والضرر. وموضوع القوة القاهرة اخذ جدل فقهي لجهة تحديد خصائصه وتم الاتفاق على أهمها على ضوء خصوصية العمل البنكي وهذه الخصائص هي :

أولا-الطابع الخارجي للحدث :

لكي يشكل الحادث قوة القاهرة يجب أن يكون ناتجا عن سبب خارجي لا يد للمدين فيه بسبب فعله أو خطئه، أي أنه لا يجب أن يكون الحدث المتدرع به كقوة القاهرة غير منسوب إلى البنك فاتح الاعتماد، أي أن لا يكون البنك قد ساهم بأي شكل من الأشكال في تحققه (3).

(1) قسوري فهمية، "المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي"، مرجع سابق، ص 202 .

(2) بختيار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص 252 .

(3) لبنى عمر مسقاوي، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2006، ص 299 .

ثانيا- عدم إمكانية التوقع :

يجب أن تكون القوة القاهرة غير متوقعة الحدوث أي غير مستطاع التوقع لا من جانب المدعى عليه ولا من اشد الناس يقظة فالمعيار هنا موضوعي لا ذاتي، بل هو معيار لا بكتفي فيه بالشخص العادي ويتطلب أن يكون عدم الإمكان مطلقا لا نسبيا .

وعدم إمكانية التوقع يكون في المسؤولية العقدية وقت إبرام العقد فمتى كان الحادث غير متوقع وقت إبرام العقد كان قوة القاهرة حتى ولو أمكن توقعه بعد إبرام العقد وأثناء التنفيذ، أما في المسؤولية التقصيرية فيكون عدم إمكان التوقع وقت وقوع الحادث ذاته (1) .

ثالثا- استحالة الدفع :

من اجل الاعتماد بالقوة القاهرة يجب أن يثبت المدين عدم تمكنه من دفع الحدث الذي أدى إلى الضرر، أي أن يثبت أن إبعاد الحدث كان خارجا عن استطاعته بالنظر لوضعه الشخصي أو لطبيعة هذا الحدث، وان الحدث إذا اخذ صفة القوة القاهرة القاطعة لرابطة السببية والمانعة لمسؤولية البنك، حيث يقع على عاتق هذا الأخير طبقا لأحكام العامة عبء الإثبات تحقق القوة القاهرة وتوافر كل خصائصها من اجل إعفائه من المسؤولية (2) .

الفرع الثاني : تطبيقات القوة القاهرة في مجال المسؤولية المدنية للبنك

وكأي سبب أجنبي تتوافر فيه خصائص القوة القاهرة يشكل بذاته دافعا لعدم مسؤولية البنك فاتح الاعتماد، لانتفاء العلاقة السببية بين خطأ البنك والضرر الذي يلحق بالعميل أو دائئنه سواء كانت المسؤولية المدنية عقدية أو تقصيرية ، والقوة القاهرة في إطار النشاط البنكي يمكن أن تطبق في إطار المسؤولية العقدية حين تحقق بعد إبرام عقد فتح الاعتماد، كما تجد تطبيقا لها في إطار المسؤولية التقصيرية حينما تحقق في المرحلة التي تسبق التعاقد في مرحلة التفاوض (3) .

أولا- تطبيقات القوة القاهرة في إطار المسؤولية التقصيرية :

ومن تطبيقات القوة القاهرة في إطار المسؤولية التقصيرية صدور قرار عن السلطات المختصة يقضي بتخفيض النسبة التي يحق للمصارف استخدامها في التسلفات بشكل عام،

(1) قسوري فهمية، "المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي"، مرجع سابق، ص 203 .

(2) لبنى عمر مسقاوي، مرجع سابق، ص ص 300، 301 .

(3) قسوري فهمية، "المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي"، مرجع سابق، ص 205

وكان منح التسليف للعميل الذي تتم المفاوضة معه هو سوف يتجاوز هذه النسبة أي سوف يتجاوز حد التشبع الائتماني للبنك بعد قرار التخفيض، فإن قطع البنك للمفاوضات ورفضه منح التسليف لا يرتب مسؤوليته حتى ولو أدى ذلك إلى إضرار تلحق بالعميل وذلك لتحقيق القوة القاهرة المانعة لمسؤولية البنك (1).

وكذلك قد يصدر قرار من السلطة لمنع منح الاعتمادات بعملة معينة تكون موضوع طلب الاعتماد المقدم من العميل حيث تكون المفاوضة قائمة بينه وبين البنك حول منح التمويل بهذه العملة، في هذه الحالة يكون على البنك طرح البدائل التي يمتلكها قبل اتخاذ قرار وقف التفاوض، لأن المنع متعلق بعملة معينة ويقع على طبقا لمقتضيات حسن النية واستجابة لدوره الاقتصادي ضمن الإطار البنكي أن يعرض البدائل للعميل بمنح الاعتماد بعملة أخرى غير التي تقرر منع التعامل بها، فإذا رفض العميل فهذا لا يمكن أن تثار مسؤولية البنك بسبب عدم منح الاعتماد لأن قرار السلطة العامة يعد قوة القاهرة (2).

ثانياً- تطبيقات القوة القاهرة في إطار المسؤولية العقدية :

وبعد إبرام عقد الاعتماد قد تستجد ظروف تجعل من تنفيذ الاعتماد مستحيل استحالة مطلقة بالنسبة للعميل ويكون له تأثير جذري على وضعية العميل، بحيث كان موقف هذا الأخير بالتعاقد قد يتأثر لو علم بهذه الظروف قبل إبرام العقد كان يصدر قرار برفع معدلات الفائدة بدرجة كبيرة، في هذه الحالة وإذا كان العميل يمكنه من حيث المبدأ إثارة مسؤولية البنك على أساس الامتناع عن تنفيذ موجب الاستعلام الذي اثر في تنفيذ موجب الإعلام والنصح، إلا أن البنك يمكنه رفع مسؤولية هذه إذا لم تكن هذه المعلومات متاحة للبنك عند التعاقد بحيث جاءت هذه الظروف تشكل قوة القاهرة غير ممكنة التوقع (3).

وقد يحدث أن يصدر قرار من السلطات المختصة بعد أثناء تنفيذ عقد الاعتماد بتجميد الأرصدة بعملة معينة، فهذا يكون على البنك طبقا لالتزامه بموجب الإعلام والنصح أن يعرض على العميل الأمر بتنفيذ العقد بعملة أخرى، فإذا رفض العميل ذلك فلا يمكن لهذا الأخير مساءلة البنك لتحقيق شروط القوة القاهرة التي تقطع الصلة بين خطأ البنك وضرر

(1) لبنى عمر مسقاوي، مرجع سابق، ص 303 .

(2) قسوري فهيمة، "المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي"، مرجع سابق، ص 206 .

(3) لبنى عمر مسقاوي، مرجع سابق، ص 305 .

العميل الأمر وتستوجب قيام المسؤولية المدنية توفر ركن العلاقة السببية بين خطأ البنك فاتح الاعتماد والضرر الذي يلحق بالعميل الأمر أو احد دائئنه، لان انقطاع الصلة يؤدي إلى عدم مساءلة البنك ذلك أن موانع مسؤولية البنك القانونية متعددة وتختلف عن أسباب قطع العلاقة السببية (1).

والتي تعد القوة القاهرة أهمها لأنها تنفي كليا العلاقة السببية بتحققها، وبالتالي يكون على البنك عبء إثبات هذه القوة القاهرة لنفي مسؤوليته الكاملة عن الخطأ التعاقدى أو التقصيري الذي قام به، أما باقي الأسباب التي تعود للقواعد العامة للمسؤولية المدنية كخطأ المضرور أو الغير فهي تساهم في عدم مسؤولية البنك جزئيا وتلجأ البنوك عادة لنفي مسؤوليتها عن الأخطاء التي تركيبها ولو جزئيا بإثبات خطأ العميل أو خطأ الغير (2).

(1) قسوري فهيمة، "المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي"، مرجع سابق، ص 208.

(2) نفس المرجع، ص 208.

الخاتمة

نستخلص من موضوع الآليات القانونية للحد من مخاطر الاعتماد المستندي بعض النتائج والتوصيات :

1 - النتائج :

- إن عملية الاعتماد المستندي لا تتم ماديا مباشرة وإنما بواسطة المستندات الممثلة للبضاعة.
- إن القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية بمجمل تعديلاتها أنها ساهمت في تطوير وتزايد العمل بالاعتمادات المستندية نظرا لمواكبتها لكل التطورات المستجدة في هذا المجال .
- إن مبدأ الاستقلالية في العلاقات بموجب الاعتماد المستندي كانت الركيزة الأساسية التي ساعدت على فصل كل المستندات المتداولة عن الترتيبات التعاقدية التي تشملها، وكذا فصل كل ترتيب تعاقدى عن التصرف الذي يسبقه أو يليه لتتجاوز بذلك العلاقات مسألة ازدواجية المراكز القانونية لأطراف الاعتماد المستندي .
- إن حق المستفيد تجاه المصرف مستمد من خطاب الاعتماد المرسل إليه من قبل المصرف وبموجبه يتعين على المصرف أن يقوم بتنفيذ التزاماته الناشئة عن هذا الخطاب طالما إن المستفيد قد قام بتقديم المستندات المطلوبة والمطابقة للشروط والمواصفات الموجودة في الخطاب، وذلك حتى لو لم يقم العميل بتنفيذ التزاماته الناشئة عن عقد الاعتماد تجاه المصرف .
- إذا خالف المصرف التزاماته اتجاه العميل وقام بتسليم مستندات غير مطابقة لشروط الاعتماد أو اخفق في نقل المستندات للعميل، فهنا سيتعرض للمسؤولية أمامه، ويكون للعميل الحق في رفض المستندات وعدم قبولها، أو انه لا يرفض المستندات بل يستلمها ولكن يطالب المصرف بالتعويض عما أصابه من ضرر .

- المعرفة انه ليس هناك اعتماد خال كليا من المخاطر بالنسبة للمصرف مهما قدم العميل من ضمانات، وحتى ولو حرص المصرف الدقة في جميع قواعد منح الائتمان فقد يستجد من الظروف ما هو خارج عن إرادة كل من المصرف والعميل ويؤدي إلى خلق المخاطر .
- إن المصارف التي تحصر اعتماداتها في فرع معين من فروع النشاط الاقتصادي أو في منطقة جغرافية واحدة تتعرض إلى مخاطر تفوق تلك التي تتعرض لها غيرها .
- بالرغم من إن تقنية الاعتماد المستندي تتميز بالثقة والأمان في التعامل على أنها تتضمن عدة مخاطر كسرقة وتعرض البضاعة للتلف ومشاكل أخرى بسبب النقل مما يستوجب الحرص واتخاذ الاحتياطات اللازمة .
- إن الاعتماد المستندي يعد من أهم العمليات المصرفية التي تلعب بها البنوك دورا في التجارة الخارجية، لأنه وبالرغم من المخاطر التي ينطوي عليها إلا انه قد يمنح بعض الثقة والائتمان لكل من البائع والمشتري .
- قد يتعرض المشتري إلى مخاطر نتيجة قيامه بتعجيل قيمة الاعتماد للبنك، ليقوم هذا الأخير بدفعها للبائع الذي لا يرسل البضاعة إلا عند استلامه ذلك الثمن (قيمة الاعتماد)، وهو أمر سيعرض المشتري لاستلام بضاعة قد تكون غير مطابقة للمستندات المرسلة وغير تلك المتفق عليها بين البائع والمشتري .
- قد يتعرض المشتري أيضا كذلك لخطر تجاوز البنك لحدود الصلاحيات الممنوحة له بموجب عقد الاعتماد، سواء تعلق الأمر بتغيير نوع الاعتماد أم نوع العملة المتفق عليها .
- كما أن الاعتماد المستندي قد ينطوي على بعض المخاطر التي تحيط بالبائع، خاصة إذا شحّن هذا البائع البضاعة للمشتري ورفض البنك تسليمه الثمن، ويتحقق ذلك في الأحوال التي يقوم فيها البائع بإرسال البضاعة للمشتري قبل استلام الثمن، فيرفض البنك تسليمه الثمن استنادا إلى عدم مطابقة المستندات المقدمة من قبل البائع لشروط الاعتماد، كما أن ضياع المستندات وهي في طريقها للبنك من شأنه أن يفوت الفرصة على البائع باستلام الثمن، خاصة في الأحوال التي يكون فيها الاعتماد لمدة محددة، الأمر الذي سينطوي عليه امتناع البنك عن تسليمه مبلغ الاعتماد لعدم وجود المستندات .

- وقد يتعرض البنك لمجموعة من المخاطر في الأحوال التي لا تكون فيها إدارات الاعتمادات المستندية في البنوك على درجة من التخصص والدقة في جمع البيانات والمعلومات عن العميل والمستفيد، وعن طبيعة البضاعة ونوعها .

2- التوصيات :

- نوصي أولاً البنك باللجوء إلى الاعتماد المستندي المغطي من قبل العميل، على أن تكون الغاية من حفظ الأموال هي رهنها أو اتخاذها ضماناً ليتمكن من التنفيذ عليها إذا ما لحقه ضرر نتيجة إفلاس المشتري أو هبوط الأسعار .

- أن يتم إفراد نصوص مفصلة تتضمن التزامات كل طرف من أطراف العقد لاسيما المشتري والبنك وتحديد مسؤوليات البنك في حالة عدم تنفيذ الاعتماد .

- إصلاح الجهاز المصرفي الجزائري ومواكبته للتطورات التكنولوجية العالمية يعتبر ضرورة ملحة ومطلبا أساسيا في ظل اقتصاد السوق .

- من الأفضل للمصرف عند فحصه لسند الشحن أن يتأكد من أن جميع نسخ سند الشحن مع وصولها قد قدمت بالفعل إذا كان صادرا من عدة نسخ فلا يكفي أن تقدم بعض النسخ مع ضمان أو تعهد المستفيد بتقديم الباقي .

- يتعين على المصارف المانحة للاعتمادات العمل وبشكل جدي على رفع مستوى الموظفين الذين يقومون بشؤون الاعتماد والاستعلام عن العملاء من خلال إخضاعهم للعديد من الدورات التدريبية في مختلف المواضيع المصرفية .

- العمل على إثراء المكتبات العامة ومكتبات الجامعة بالكتب القانونية والمجالات والأبحاث المتعلقة بموضوع هذه الدراسة .

- وفي نهاية ذلك كله نوصي بالإبقاء على عملية الاعتماد المستندي بالرغم من المخاطر التي تحيط بها، إلا أن تلك المخاطر لا تتجاوز حسناتها على أساس أنها الطريقة المثلى للوفاء بالثمن في عقود التجارة الخارجية، ولكن يجب إحاطتها ببعض الاحتياطات اللازمة لضمان قيام هذه العملية بوظيفتها الائتمانية .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I - قائمة المصادر :

أولا - النصوص القانونية :

1- القوانين :

1- القانون رقم: 10/90، المؤرخ في: 14 أفريل 1990، المتضمن قانون النقد والقرض، (الجريدة الرسمية رقم: 16 لسنة 1990) .

2- القانون رقم : 01/09، المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي المعدل والمتمم بالقانون رقم : 08/13 المؤرخ في : 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، (الجريدة الرسمية رقم : 68 لسنة 2014) .

2-الأوامر :

1-الأمر رقم : 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 78 لسنة 1975 المعدل والمتمم بقانون رقم : 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتضمن القانون المدني، (الجريدة الرسمية العدد 31، لسنة 2007) .

2-الأمر رقم 11/03، المؤرخ في : 26 سبتمبر 2003، المتعلق بقانون النقد والقرض، (الجريدة الرسمية رقم : 52 لسنة 2003)

3-الأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 سبتمبر 2010، المتعلق بالنقد والقرض، (الجريدة الرسمية رقم: 50 لسنة 2010) .

3- القرارات :

1-نظام رقم : 01/07 المؤرخ في: 07 فيفري 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، (الجريدة الرسمية رقم: 31 لسنة 2007) .

2-نظام رقم: 06/11 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، (الجريدة الرسمية رقم: 8 لسنة 2012) .

قائمة المصادر والمراجع

II- قائمة المراجع :

أولاً- الكتب

- 1- بلعجوز حسين، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2009 .
- 2- بلعيساوي محمد الطاهر، التزامات البنك في الاعتمادات المستندية ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2012 .
- 3- بختيار صابر بايز حسن، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه، دار الكتب القانونية، مصر، 2010 .
- 4- السعدي محمد صبري، شرح القانون المدني الجزائري (مصادر الالتزام الواقعة القانونية). دار الهدى، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، الجزائر، 2004 .
- 5- مازن عبد العزيز فاعور، الإعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية في ظل القواعد والأعراف الدولية والتشريع الداخلي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2006.
- 6- محمد أحمد زيدان، الوقاية من مخاطر الإعتمادات المستندية والكفالات المصرفية، مركز الدول العربية للبحوث والدراسات المركز العربي للبحوث والدراسات الجبائية، المملكة المتحدة، بدون تاريخ نشر.
- 7- محمد نصر محمد، الوافي في عقود التجارة الدولية، دار الراية لنشر والتوزيع، عمان، 2012 .
- 8- مسقاوي لبنى عمر، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2006 .
- 9- مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك (دراسة مقارنة). منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2006 .
- 10- سلطان عبدالله محمود الجواري، القانون الواجب التطبيق على حساب الجاري والإعتماد المستندي (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010 .
- 11- عبد العزيز سعيد، اعتمادات المستندية، الدار الجامعية، مصر، 2002-2003 .

قائمة المصادر والمراجع

- 12- خالد رمزي سالم البزايعه، الاعتمادات المستندية من منظور شرعي، (دراسة فقهية قانونية). دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009 .
- 13- غنيم احمد، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي (أضواء على الجوانب النظرية والنواحي التطبيقية). مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، مصر، 1995.
- ثانيا - مقالات :**

- 1- سعيد أحمد صالح فرج، الحكم الفقهي للاعتمادات المستندية في المعاملات المصرفية، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد 5، ماليزيا، ماي 2013 .
- 2- قسوري فهيمة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 2، مجلة فصلية، تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، (الجزائر). دار الهدى، الجزائر، 2014.
- 3- معزي صونية ، "الغش وأثره على الالتزام المصرفي المستقبل في عقد الاعتماد المستندي في القانون الجزائري"، مجلة الفكر، العدد العاشر، جامعة محمد خضير بسكرة، (الجزائر). بدون تاريخ نشر.
- 4- عبد الله خالد علي السوفاتي، "رجوع البنك على المستفيد بعد تنفيذ المستندي غير القابل للرجوع فيه، (دراسة مقارنه). مجلة الشريعة والقانون، العدد 52، (الإمارات). أكتوبر 2012.
- 5- نسبية إبراهيم حمو و بختيار صابر بايز، "مخاطر الاعتماد المستندي ووسائل الحد منها"، مجلة الرافدين، العدد 48، لسنة 16.

ثالثا - الدراسات :

1 - أطروحة الدكتوراه :

- 1- بعناش ليلي، "اثر الغش في عقد الأساس على تنفيذ الاعتماد المستندي"، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر (باتنة). 2013-2014 .
- 2- قسوري فهيمة، "المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خضير، بسكرة، (الجزائر). 2013-2014 .

قائمة المصادر والمراجع

2 - مذكرات ورسائل الماجستير:

1- بونحاس عادل، "دور الاعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، (الجزائر). 2013-2014 .

2- بعتاش ليلي ، "الاعتماد المستندي من الوجهة القانونية"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العقد الحاج لخضر، باتنة، (الجزائر). 2003-2004 .

3- سماح يوسف إسماعيل السعيد، "العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2007، فلسطين .

4- قسوري فهيمة، "النظام القانوني للالتزامات في الاعتماد المستندي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، منشورة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية جامعة قاصدي مرباح، (ورقلة). 2006 .

5- شلالي رشيد ، "تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، (الجزائر). 2010-2011 .

3- مذكرات الماستر:

1- عطاب عبد الله، "أهمية تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي"، (دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة(944)2011)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، (الجزائر). 2014 .

الملحق رقم (1) الوثائق المتعلقة بتقنية الاعتماد المستندي على مستوى بنك الخارجي
للجزائر (ولاية الوادي)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة
مديرية التجارة لولاية الوادي

شهادة إثبات

احترام الشروط المطلوبة من الشركات التجارية لممارسة نشاط استيراد المواد الأولية
والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها

رقم: 2015 / 19 فيزي 2015

إن مدير التجارة لولاية الوادي

- نظراً للتصريح المؤرخ في: 2015/02/17، المقدم من طرف:

- الاسم: ، اللقب: ،

- المولود بتاريخ: / / ، بالوادي.

- الممثل القانوني للشركة (الاسم أو التسمية الاجتماعية):

- الكائن مقرها بـ:

- السجل التجاري رقم: / - (الصادر في: / /)

يشهد أن الشركة المذكورة أعلاه قد احترمت الشروط المفروضة لممارسة نشاط استيراد المواد الأولية، المنتجات و البضائع المنصوص عليها في أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 13-141 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-458 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005، الذي يحدد كفاءات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية، المنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها.

- تحدد صلاحية هذه الشهادة لمدة (24) شهراً، ابتداءً من تاريخ إمضاءها.

حرر بالوادي، في:

19 فيزي 2015

حسن الوزيري وبتقنيته
مدير التجارة لولاية الوادي

فريسة بوتاجية

الملحق رقم (2) الوثائق المتعلقة بتقنية الاعتماد المستندي على مستوى بنك الخارجي
للجزائر (ولاية الوادي)

HANGZHOU MINXING AUTOMOBILE PARTS CO., LTD

ROOM 1013, BLOCK 10, NO 146-8 GENSHAN EAST ROAD,JIANGGAN DISTRICT, HANGZHOU, ZHEJIANG 0086-571-86047679

Proforma Invoice

SELLER:	HANGZHOU MINXING AUTOMOBILE PARTS CO., LTD ROOM 1013, BLOCK 10, NO 146-8 GENSHAN EAST ROAD,JIANGGAN DISTRICT, HANGZHOU, ZHEJIANG 0086-571-86047679	Invoice No.:MXFRK-003			
		Date of Invoice:APRIL 30TH.215			
		Port of Loading: NINGBO.CHINA			
BUYER:	IMP/EXP EL-OUED ALGER CITE EL-OUED ALGERIE TEL:0021332246103 FAX:0021332246105	Port of Destination: ANNABA.ALGERIA			
		PAYMENT TERM: AT SIGHT			
BANK	BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE AGENCE EL-OUED CITE DES 400 LOGEMENTS EL-OUED TEL NUMBER : 0021332246103/0021332246102/0021332246083				
NATURE OF GOODS:AUTO SPARE PARTS					
N°	Designation english	Quantite	U.M	PRICE USD	CFR TOTAL
1	COURROIE	2700	PCS	\$0.67	\$1 809.00
2	ARBRE DE ROUE AR	40	PCS	\$11.15	\$446.00
3	POMPE ESS	500	PCS	\$4.10	\$2 050.00
4	BOITE VITESSE	10	PCS	\$122.95	\$1 229.50
5	BOITE VITESSE	10	PCS	\$172.13	\$1 721.30
6	MANAUX STOP	400	PCS	\$0.52	\$208.00
7	POMPE FREIN	160	PCS	\$5.94	\$950.40
8	CARDANT AR	80	PCS	\$13.11	\$1 048.80
9	NET POT DFM	20	PCS	\$55.74	\$1 114.80
10	OPTIQUE LH+RH	804	PCS	\$8.80	\$7 075.20
11	COUSSINET	650	SET	\$3.05	\$1 982.50
12	POCHETTE JOINT	770	SET	\$2.73	\$2 102.10
13	STARTEUR AUTOMATIC	800	PCS	\$1.50	\$1 200.00
14	RETROVISSEUR LH+RH	500	PCS	\$3.93	\$1 965.00
15	BOUBINE	180	PCS	\$6.08	\$1 094.40
16	KLAXON	400	PCS	\$1.31	\$524.00
17	ALTEURNATEUR DFM 4 PIC	42	PCS	\$22.95	\$963.90
18	CREMAILLE	300	PCS	\$7.87	\$2 361.00
19	SOUFLET CREMAILLE	200	SET	\$0.79	\$158.00
20	CREMAILLE COMPLET	102	PCS	\$20.49	\$2 089.98
21	VOULONT	70	PCS	\$10.49	\$734.30
22	SERCAUX VOULONT MOTEUR	307	PCS	\$1.51	\$463.57
23	VOULONT MOTEUR COMPLETE	21	PCS	\$10.33	\$216.93
24	FILLE BOUGIE	1000	SET	\$1.48	\$1 480.00
25	AXE FOURCHETTE	100	PCS	\$0.79	\$79.00
26	BUTTE EMB DFM	360	PCS	\$1.07	\$385.20
27	AGENT	100	PCS	\$9.84	\$984.00
28	CULASSE COMPLET	94	PCS	\$47.51	\$4 465.94
29	DEMI-MOTEUR	100	PCS	\$137.70	\$13 770.00
30	DEMI-MOTEUR	10	PCS	\$319.67	\$3 196.70
31	POIGNET COUFFEUR	600	PCS	\$0.33	\$198.00
32	BRASE CREMAILLE MALE	350	PC	\$1.87	\$654.50
33	ROTULE CREMAILLE	100	SET	\$2.46	\$246.00
34	PARCHOC AR	170	PCS	\$10.03	\$1 705.10
35	FEUROUDO AR	100	SET	\$2.13	\$213.00
36	CY/ROUE AR2PIC	50	SET	\$2.95	\$147.50
37	LAME AR 5PC	40	PCS	\$16.39	\$655.60
38	TAMBOUR AR	30	PCS	\$5.57	\$167.10
39	AMORTISSEUR AR LH+RH	40	SET	\$19.67	\$786.80

الملحق رقم (2) الوثائق المتعلقة بتقنية الاعتماد المستندي على مستوى بنك الخارجي
للجزائر (ولاية الوادي)

99	POINE FREN A MAIN	30	PCS	\$2.95	\$88.50
100	POMPE A AUX	140	PCS	\$5.48	\$767.20
101	PIPE 2 SORTIE DFM	150	PCS	\$0.93	\$139.50
102	RADIAEUR GM	331	PCS	\$14.42	\$4 773.02
103	VENTILATEUR MOT GM	60	PCS	\$13.88	\$832.80
104	BOUCHANT RADIAEUR	1000	PCS	\$0.33	\$330.00
105	JEUX DURUTE	300	SET	\$1.48	\$444.00
106	TUBE 4 SORTIE	100	PCS	\$3.11	\$311.00
107	MOTEUR DFM	100	PCS	\$195.56	\$19 556.00
108	MOTEUR	10	PCS	\$195.56	\$1 955.60
109	MOTEUR	10	PCS	\$195.56	\$1 955.60
110	MOTEUR HARBINE	40	PCS	\$195.56	\$7 822.40
111	ARBRACAME	100	PCS	\$6.56	\$656.00
112	MONCHANT CARDONT	100	PC	\$5.74	\$574.00
113	STOP AR LH+RH	100	SET	\$9.84	\$984.00
114	BRASE FORCE LH+RH	510	SET	\$4.10	\$2 091.00
115	BRASE FORCE LH+RH	92	SET	\$17.03	\$1 566.76
116	POT ECHAPMENT	400	PCS	\$8.20	\$3 280.00
117	SUPPORT ECHAPEMENT	500	PC	\$0.20	\$100.00
118	JOINT ECHAPMENT	200	PCS	\$0.09	\$18.00
119	FUSSE LH+RH	42	SET	\$12.20	\$512.40
120	MANAUX ECHPMENT	200	PCS	\$5.74	\$1 148.00
121	POIGINET MONTE GLASS	500	PCS	\$0.21	\$105.00
122	AIL LH+RH	500	PCS	\$5.74	\$2 870.00
123	CABLE AXILIRATEUR	400	PCS	\$0.66	\$264.00
124	REZEVOIRE	40	PCS	\$19.30	\$772.00
125	BOUCHANT REZEVOIRE	200	PCS	\$1.20	\$240.00
126	MOTEUR BRAS LAVE GLASSE	300	PCS	\$6.56	\$1 968.00
127	BRASE ESSUIGLACE	100	SET	\$1.97	\$197.00
128	TENDEUR CHAINE	200	PCS	\$1.97	\$394.00
129	SERVO FREIN	76	PCS	\$10.40	\$790.40
130	CALE VILBROUQUIN	1800	SET	\$0.57	\$1 026.00
131	PORTE AR LH+RH	10	PCS	\$73.77	\$737.70
132	CALENDER	20	PCS	\$14.97	\$299.40
133	COMANDO FAR	70	PCS	\$4.69	\$328.30
134	DELCO	500	pcs	\$8.00	\$4 000.00
135	COMANDO FAR	50	PCS	\$3.79	\$189.50
136	KIT DE CHAINE	50	SET	\$15.50	\$775.00
137	CROUCHTE DE VITTER	500	PCS	\$0.32	\$160.00
138	KIT DE CHAINE	60	PCS	\$2.80	\$168.00
				IN TOTAL	\$203 691.00

DELIVERY TIME: AFTER 30 DAYS

PRICE TERMS : FOB NINGBO, CHINA

ORIGIN OF GOODS: CHINA

BANK DETAILS:

✖ BENEFICIARY BANK INFORMATION AS FOLLOWED

BENEFICIARY: HANGZHOU MINXING AUTOMOBILE PARTS CO., LTD

ADDRESS AND TELEPHONE: ROOM 1013, BLOCK 10, NO 146-8 GENSHAN EAST ROAD,

JIANGGAN DISTRICT, HANGZHOU, ZHEJIANG 0086-571-86047679

BANK NAME: PING AN BANK CO. LTD. HANGZHOU BRANCH

SWIFT COD: SZBNCNBSHZB

ACCOUNT NUMBER: 11010812828101

الملحق رقم (3) الوثائق المتعلقة بتقنية الاعتماد المستندي على مستوى بنك الخارجي
للجزائر (ولاية الوادي)

Monsieur,

.....

N°DE COMPTE: 094.094...../

N° REGISTRE DU COMMERCE..... DELIVRE LE.....A

N° NIF.....

N° N.I.S.....

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
Agence EL OUED

DEMANDE DE DOMICILIATION

Messieurs,

Conformément aux nouvelles dispositions contenues dans l'instruction N°07/01 du 03/02/2007 pour l'importation des marchandises, nous vous demandons de bien vouloir ouvrir en notre nom un dossier de domiciliation qui nous permettra d'importer les marchandises suivantes :

.....

FINALITE ECONOMIQUE

MONTANT :

FACTURE N°

FOURNISSEUR.....

PAYS D'ORIGINE DE LA MARCHANDISE.....

TYPE DE DOMICILIATIOND.I

TARIF DOUANIER.....

TYPE DE PAIEMENT

LIEU DE DEDOUANEMENT :.....

NATURE DE CONTART :.....

Cette domiciliation est demandée sous notre entière responsabilité, quant aux renseignements qui vous sont fournis par la présente demande.

Veuillez agréer, Messieurs, nos salutations distinguées.

CACHET ET SIGNATURE.

الملحق رقم (4) الوثائق المتعلقة بتقنية الاعتماد المستندي على مستوى بنك الخارجي
للجزائر (ولاية الوادي)

DONNEUR D'ORDRE :

Adresse :

N I F N° :

Nr Statistique :

R.C N°

A BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
AGENCE D'EL-OUED

Objet : demande d'ouverture de crédit documentaire à l'importation.

Par le débit de mon compte N° Nous vous demandons de
Bien vouloir procéder à l'ouverture d'un crédit documentaire suivant les termes et
Conditions ci après :

FORME DE CREDIT : irrévocable et confirmé

DATE ET LIEU DE VALIDITE :

BENEFICIAIRE :

ADRESSE DE BENEFICIAIRE :

MONTANT EN LETTRE :

MONTANT EN CHIFFRE :

NATURE DE CONTRAT :

BANQUE DE BENFICIAIRE :

ADRESE DE LA BANQUE :

IBAN :

SWIFT N°

PYABLE : a vue

EXPEDITIONS PARTIELLES :

TRANSBORDEMENTS :

LIEU D'EMBARQUEMENT :

LIEU DE DESTINATION :

DATE LIMITE D'EMBARQUEMENT :

DESCRIPTION DES MARCHANDISES :

**الملحق رقم (5) الوثائق المتعلقة بتقنية الاعتماد المستندي على مستوى بنك البركة
(ولاية الوادي)**

البركة DEMANDE DE DOMICILIATION D'UNE IMPORTATION D'UNE MARCHANDISE	
Nom de l'Agence :	وكالة:
Compte courant n° :	رقم الحساب الجاري :
N° Registre de commerce :	رقم السجل التجاري :
N° NIF :	الرمز الجبائي :
N° NIS :	الرمز الإحصائي :
Messieurs, Nous vous prions de bien vouloir ouvrir à notre nom et conformément à la réglementation en vigueur un dossier de domiciliation import de marchandises désignées ci-après : Désignation de marchandises : Tarif douanier : Provenance : Origine Marchandise : Délai pour les expéditions : Contre-valeur dinars cours : Modalités de règlement : ci-joint à cet effet un exemplaire original et deux copies de : Facture commerciale n° du / / : Facture pro forma n° du / / :	
Nous déclarons sur l'honneur, que l'importation des marchandises objet de la présente demande est effectuée dans le strict respect de la législation de la réglementation en la matière, notamment celles relatives à la protection de la propriété industrielle et commerciale et qu'elle n'est frappée d'aucune interdiction ou suspension à l'importation. Nous nous engageons à accomplir avec votre banque toutes les opérations et les formalités bancaires prévues par la réglementation du commerce extérieur et des changes à ce dossier. Nous vous autorisons à débiter notre compte courant ci-dessus du montant de toutes les commissions et taxes y relatives afférent à ce dossier. Nous attestons avoir choisi nous-mêmes le fournisseur et vous garantissons son honorabilité et son professionnalisme. Nous vous confirmons que nous avons négocié les meilleures conditions commerciales et techniques des marchandises objet des présentes, et que nous nous sommes assurés, en tant que professionnel, qu'elles sont conformes aux normes algériennes en vigueur et aux exigences techniques requises. Nous vous confirmons que les renseignements liés à cette opération vous sont communiqués sous notre entière responsabilité et dégageons votre établissement de toutes les conséquences pouvant en découler.	
بتاريخ / / توقيع مرخص	

الملحق رقم (5) الوثائق المتعلقة بتقنية الاعتماد المستندي على مستوى بنك البركة
(ولاية الوادي)

 DEMANDE D'OUVERTURE DE CREDIT DOCUMENTAIRE A L'IMPORTATION	
01_Date : تاريخ :	03_Agence : وكالة :
02_Donneur D'ordre : مرجع الأمر :	04_Bénéficiaire: المستفيد :
Adresse : العنوان :	Adresse: العنوان :
NIF : NIF :	Tel : الهاتف :
N° compte : رقم الحساب :	Fax : فاكس :
05_Date D'expiration Du Crédit : تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد :	11_Montant du crédit documentaire, مبلغ الاعتماد المستندي :
Lieu d'expiration : مكان الانتهاء :	En chiffre : بالأرقام :
06_Irrevocable [] Irrévocable et confirme []. [] غير قابل للإلغاء و معززا [] غير قابل للإلغاء	En lettre : بالأحرف :
07_Credit Transférable : Oui [], Non []. محول نعم [] لا []	Maximum [] Environ [] +/-...%. Tolérance [] - A ouvrir Auprès de Votre correspondant, [] علي الأكثر [] +/-...% بالتقريب. في حدود [] / ...+ / ...- %
08_Assurance Couverte Par : التامين مغطى من قبل Ordonnateur [], Bénéficiaire []. [] الأمر مستفيد []	12_Banque Du Bénéficiaire: بنك المستفيد :
09_Expedition Partielles : Autorisées [] Non Autorisées [] التشحن الجزئي مرخص [] ممنوع [] Transbordement : Autorisées [] Non Autorisées []. تغير السفينة مرخص [] ممنوع []	CODE SWIFT : رقم سويفت : [] Paiement à vue, التسديد تحت الطلب [] Paiement Diffère A : Jours date de [] للأجل من من تاريخ [] Acceptation De Traite A : قبول كمبيالة من [] Négociation: التفاوض:
10_Embarquement, Expédition, الشحن, Expédition de : من : A destination de : الي : Au Plus Tard Le : أقصى تقدير تاريخ :	13_Description de la marchandise : مواصفات السلعة : Conforme facture Proforma N° Du في Contrat de vente : FOB [], CFR [], FCA [], CPT [], AutreLieu : Suivant Incoterms dernière version CCI. عقد البيع [] FOB [], CFR [], FCA [], CPT [] مكان حسب قوانين الشحن: وغيره Cachet Signature (s) Autorisée(s).

7-4.....	المقدمة.....
38-9.....	الفصل التمهيدي : ماهية الاعتماد المستندي وأثاره.....
10.....	المبحث الأول : مفهوم الاعتماد المستندي.....
11.....	المطلب الأول : تعريف عقد الاعتماد المستندي.....
12.....	المطلب الثاني : أنواع عقد الاعتماد المستندي.....
13.....	الفرع الأول : الإعتمادات المستندية من حيث قوة التعهد (بنك المصدر).....
14.....	الفرع الثاني : من حيث قوة تعهد البنك المراسل.....
14.....	الفرع الثالث : الاعتمادات المستندية من حيث الشكل.....
15.....	الفرع الرابع : الاعتمادات المستندية من ناحية طريقة الشحن.....
	الفرع الخامس : الاعتمادات المستندية من حيث طريقة سداد المشتري الأمر بفتح
16.....	الاعتماد.....
17.....	الفرع السادس : من حيث طريقة الدفع البائع المستفيد.....
18.....	المطلب الثالث : خصائص عقد الاعتماد المستندي وفوائده.....
18.....	الفرع الأول: خصائص عقد الاعتماد المستندي.....
19.....	الفرع الثاني : فوائد عقد الاعتماد المستندي.....
20.....	المبحث الثاني :العلاقات التعاقدية في الإعتماد المستندي وأثارها.....
21.....	المطلب الأول : أطراف العلاقة التعاقدية.....
21.....	الفرع الأول : طالب فتح الإعتماد المستندي (المستورد).....
22.....	الفرع الثاني : البنك فاتح الإعتماد المستندي.....
23.....	الفرع الثالث : المستفيد.....
24.....	المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لمختلف العلاقات التعاقدية الاعتماد المستندي.....
24.....	الفرع الأول : الطبيعة القانونية لعلاقة العميل الأمر بالمستفيد (عقد البيع).....
25.....	الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لعلاقة العميل بالبنك (عقد الإعتماد المستندي).....
26.....	الفرع الثالث : خطاب الإعتماد المستندي (علاقة البنك بالمستفيد).....

المطلب الثالث : أثار وإلتزامات بين أطراف العلاقة التعاقدية.....	32
الفرع الأول : إلتزامات المشتري الأمر نحو البنك المنشئ.....	32
الفرع الثاني : إلتزامات البنك نحو المشتري الأمر.....	34
الفرع الثالث : إلتزامات المستفيد إلتجاه المصرف.....	37
الفصل الأول : مخاطر الاعتماد المستندي.....	40-71
المبحث الأول : المخاطر الناتجة عن المستندات وبعض صور الاعتماد المستندي وعن عملاء المصارف.....	41
المطلب الأول : المخاطر الناتجة عن المستندات المقدمة.....	42
الفرع الأول : سند الشحن الرسمي.....	42
الفرع الثاني : إصدار سند الشحن من عدة نسخ.....	43
الفرع الثالث : سند الشحن القديم.....	43
الفرع الرابع : عدم مطابقة بيانات سند الشحن مع البضاعة.....	44
الفرع الخامس : عدم كفاية التامين.....	45
الفرع السادس : مخاطر أوراق الضمان.....	46
المطلب الثاني : المخاطر الناتجة عن بعض صور الاعتماد المستندي.....	47
الفرع الأول : الاعتماد القابل للتحويل.....	47
الفرع الثاني : اعتماد الدفع المقدم.....	47
الفرع الثالث : الاعتماد المساعد.....	47
الفرع الرابع : اعتماد القبول.....	49
المطلب الثالث : المخاطر الناتجة عن عملاء المصارف.....	50
الفرع الأول : عدم قدرة العميل الأمر على الدفع.....	50
الفرع الثاني : عدم رغبة العميل الأمر بالدفع.....	51
المطلب الأول : المخاطر السياسية.....	53
المطلب الثاني : المخاطر الاقتصادية.....	54
الفرع الأول : تغيير أسعار الصرف.....	55

56.....	الفرع الثاني : تغيير أسعار الفوائد.....
56.....	المطلب الثالث : المخاطر الاجتماعية.....
57.....	المطلب الرابع : المخاطر التشريعية.....
58.....	المبحث الثالث : وسائل الحد من مخاطر الاعتماد المستندي.....
59.....	المطلب الأول : الاستعلام عن العميل طالب الاعتماد.....
59.....	الفرع الأول : المعلومات التي يحرص المصرف الاستعلام عنها.....
64.....	الفرع الثاني : مصادر الاستعلام عن العميل طالب الاعتماد.....
66.....	المطلب الثاني : ضمانات الاعتماد المستندي.....
66.....	الفرع الأول : الضمان الذي يقدمه المستندات للمصرف.....
68.....	الفرع الثاني : غطاء الاعتماد المستندي.....
107-73.....	الفصل الثاني : مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي.....
74.....	المبحث الأول : مسؤولية المصرف تجاه العميل الأمر بفتح الاعتماد.....
74.....	المطلب الأول: مسؤولية المصرف فيما يتعلق بفتح الاعتماد وإخطار المستفيد به.....
74.....	الفرع الأول : التزام المصرف بفتح الاعتماد.....
77.....	الفرع الثاني : التزام المصرف بإصدار خطاب الاعتماد.....
80.....	المطلب الثاني : مسؤولية المصرف أمام العميل فيما يتعلق بفحص المستندات.....
81.....	الفرع الأول : المستندات الواجب فحصها من قبل المصرف.....
88.....	الفرع الثاني : الشروط العامة في فحص المستندات.....
88.....	الفرع الثالث : مسؤولية المصرف تجاه العميل فيما يتعلق بقبول المستندات ونقلها وجزاء مخالفتها.....
92.....	المبحث الثاني : مسؤولية المصرف اتجاه المستفيد من الاعتماد.....
93.....	المطلب الأول : مسؤولية المصرف في حالة عدم الوفاء بالتزامه تجاه المستفيد.....
93.....	الفرع الأول : التزام المصرف بتنفيذ.....
95.....	الفرع الثاني : مسؤولية المصرف أمام المستفيد لرفضه تنفيذ الاعتماد.....
96.....	المطلب الثاني : حالة الغش من قبل المستفيد.....

96.....	الفرع الأول : مدى مسؤولية المصرف في حالة غش المستفيد
99.....	الفرع الثاني : اثر الغش في تنفيذ المصرف لالتزامه
101.....	المبحث الثالث : حالات إعفاء المصرف من المسؤولية
102....	المطلب الأول : الأسباب القانونية لإعفاء البنك فاتح الاعتماد من المسؤولية
102.....	الفرع الأول : الإعفاء من المسؤولية بسبب رفع الالتزام عن البنك فاتح الاعتماد
	الفرع الثاني : الإعفاء من المسؤولية لأسباب خارجية عن التزامات البنك فاتح
103.....	الاعتماد
104.....	المطلب الثاني : انقطاع العلاقة السببية بسبب القوة القاهرة ونطاق تطبيقها
105.....	الفرع الأول : تعريف القوة القاهرة وخصائصها
107.....	الفرع الثاني : تطبيقات القوة القاهرة في مجال المسؤولية المدنية للبنك
112-110.....	الخاتمة
116-113.....	قائمة المصادر والمراجع
125- 117.....	الملاحق
129-126.....	الفهرس